الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، محمد بن علي – ١٠٨٨هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

ج١ (ن، ٣٣٧ق) ٢١س ٢٣×٥ر١٦سم

نسخة حسنة باثنائها نقص ٤ كراريس خطها نسخ معتاد واضح، طـــبع.

الأعلام ٧: ١٨٨ الظاهرية (الفقه الحنفي) ١: ٣٢٤

١– المـــذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ– المؤلـــف ب– تاريخ النســخ.

١٩/١٦/١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت
بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا واَفَضْتَ علينا من اَشِعَّةِ جمع شعاع
شريعتك المطهرة بحراً رائقا واَغْدَقْتَ لدينا من بحار
منحك الموفرة نهراً فائقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت
ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة
والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه
صلي الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح
نبيهم شرف فيض فضلك الوافي حقا او بعد
فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عين المحققين راس
المدققين عمدة المتاخرين راجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين
الحصكفي بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية
الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار
في شرح تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات
كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته
بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا
الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت
روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار
من عجائبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرائبه ذخائر تدقيق
تحير الافكار للشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني

اروية

ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف
الغزي عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى
المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مسطور
في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار
وما كان في الدرر والغرر لم اَعْزُهُ الا ماندر وما زاد عن
نقله عزوته لقائله رَوْمًا للاختصار ومأمولي من
الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى
تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار
والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز
على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية
والخطأ والزلل من شعائر الادمية واستغفر الله مستعيذا
به من حاسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف
الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد
ذما في اخر سورة الفلق في اضطرامه بالقلق لله در الحسد
ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بامن
ولا جاهل يزري ولا يتدبر ولله در القائل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم ۞ من عاش في الناس يوما غير محسود
اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان
من زرع الاحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح
ولكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على

ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والعيني والمصنف
وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي
والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها
البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويأبى الله العصمة لكتاب
غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه
ومع هذا فمن نظر في كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر
بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله
فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل
القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورموز اشارات
وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقر
به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت بحسن روضة الاسمى
ودع ما سمعت من الحسن وسلمى
خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به : في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة
الحساد ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب
فوائد هائم ترميها بالكساد
اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف : ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله : وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا : وجاء بشيء لم يرده المصنف
وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين
من المصنفين والمؤلفين بل التعبد بافاضة القريحة

وحفظ

٣

وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان
وما علي من اعتراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه
بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل
ترى الفتى ينكر فضل الفتى : لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة : يكتبها عنه بماء الذهب
فهاك مؤلفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق
استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح
الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف
الاشارة فربما ادا الفت في حكم او دليل فتحسبه من لا
اطلاع له ولا فهم عنده ولا عن السبيل وربما غيرت
تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما دريت ان
ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي
الحبر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه
شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقائه
قل لمن لم ير المعاصر شيئا : ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا : وسيبقى هذا الحديث قديما
على ان المقصود والمراد ما انشد فيه شيخي وبركتي
وولي نعمتي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني
وقد اجاد لكل بني الدنيا مراد ومقصد : وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا : يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فليتنافس اولو النهى : وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ

فالفوز الآتي نعيم مؤبد ÷ به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من اول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثيرة شهيرة ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعلم الحساب ولا بالحساب لان آخر امره مساحة الارضين ولا بالتذكير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل ÷ ÷ ÷

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ÷ فعلم الفقه اولى باعتزاز

فكم

فكم طيب يفوح ولا كمسك ÷ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ÷ يكون الى كل المعالي توسلا

فان فقيها واحدا متورعا ÷ على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهو ماخوذ من ما قيل للامام محمد ÷ ÷ ÷

تفقه فان الفقه افضل قائد ÷ الى البر والتقوى واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة ÷ من الفقه واسبح في بحور الفوائد

فان فقيها واحدا متورعا ÷ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه ÷ ÷ ÷

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ÷ على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووزن كل امرء ما كان يحسنه ÷ والجاهلون لاهل العلم اعداء

ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ÷ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة

قوله ان الامير في مقام العلة لما قبله وانه فضيل عنها فاعل وهو بمعنى ان ... الكامل المرفل اهـ

والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر
والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف
والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة
ومباحها كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوايد شتى
من الاشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها
ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب
المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى
له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم
لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا او
مذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب قلنا وجوبا مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا
نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله
ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر

الناس

الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال ؞ ؞
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ؞ حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ؞ محمد خابز والآكل الناس
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات
والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة
وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه
وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه
صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من
اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت
لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن قال اسماعيل
ابن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم
فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت
فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد
صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وقد حج خمسا و
خمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة
وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا
فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها
حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى و
ناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق

عبادتك لكن عرفتك حق معرفتك فهب نقصان خدمته
لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة
قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة
وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقد قيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت
بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر
ابن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان
لا يخاف وقال فيه ؛
حسبي من الخيرات ما اعددته ؛ يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ؛ ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعنه عليه الصلاة ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي
اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه
الصلاة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر
بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في
الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب
لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل
ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى و
عيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين
كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف

غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من
اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه
اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة
الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من
زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى بن مريم
عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره
واجر من دون الفقه والفقه وهذا يدل على امر عظيم
اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد
اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف
بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم
ابن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد
البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد
اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع
ابن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له
عدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه
ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه
في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرابادي
وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذ من
السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود

وهو احد من اصحاب الامام العظام العلوم الشرعية والقياس

الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم
اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن اسوة
حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار
والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة
ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود
ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه و
عبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

رايت زان البلاد ومن عليها ∴ امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه ∴ كايات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير ∴ ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي ∴ وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ∴ امام للخليقة والخليفة
رايت العائبين له سفاها ∴ خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ∴ له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ∴ صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ∴ على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل ∴ على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي
طالب فدعى له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع
الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية
المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل

الضيا

الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب
شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر
العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم
الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين
حيث قال ∴ ∴

معتقدا مذهب عظيم الشان ∴ ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة ∴ بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا ∴ اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ∴ سالمة من الضلال الداج
وقد روى عن انس وجابر ∴ وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ∴ وابن انيس الفتى ووائلة
عن ابن جزء قد روى الامام ∴ وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم ...... دائما ∴ عنهم وعن كل الصحب العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون
سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام
الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته
انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه
بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط
العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به
فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة

فهما كانا اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما
اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا و
اختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى
بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول
زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك
وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز
القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح
او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها ما ذكر في
حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ
اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح
اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت
لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا
بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح
والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه
صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة
اداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى
او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شا
واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه

[illegible]

الفتوى

الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو
الصحيح وفي الكافي لمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار
الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو
المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما
المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره
على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف
مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه
فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح
والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح
الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى
صادف فصلا مجتهدا نفذ امره كما في سير التاتارخانية
وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد قد فقد   المطلق صح
واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا
اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت
قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح
قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال

الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي
من وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذه حقيقة لا ظنا
وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال
الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله
تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة و
ضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما
وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان
الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي
الحطيم والمقام والله الميسر للتمام كتاب
الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها
والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص
وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قد تنب
لكونها شرطا لا تسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر
الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك
اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه
النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها
من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي
بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين
ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع
الامام وعليه الفتوى قال وبه ظهر ان تعمد الصلاة

بلا

بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس
وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية
وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف
فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من
الساكنين واضافته لامية لا منية وهل يتوقف حده
لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى
الجمع لغة جمل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى
المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى
النظافة لغة ولذا اوردها وشرعا النظافة عن حدث
او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها اشهر
وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب
وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة و
مس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب البحر
بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب
هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل
يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة
قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث
في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة
وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية

استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا
الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير
عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج
من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول
الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما
مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر عليها في الاشباه شرائط
وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ الاسلام
شيخنا العلامة المقدسي شارح نظم الكنز فقال
شرط الوجوب العقل والاسلام ÷ وقدرة وجود ماء احتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ÷ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ÷ بماء الطهور ثم في المعتبرة
فقد نفاسها وحيضها وان ÷ يزول كل مانع عن البدن
وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر
من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال
تعلم شروطا للوضوء مهمة ÷ مقسمة في اربع وثمان

فشرط

فشرط وجود الحس منها ثلاثة ÷ سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا ÷ وشرط وجود الشرع خذها باتقان
فطلق ماء مع طهارته ومع ÷ طهورية ايضا فخذ ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ÷ مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ÷ يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ÷ الوضوء مناف يا عظيم الشان
ويزيد على هذين ايضا تقاطر ÷ مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني
وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف
للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب
في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد
كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل
خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح
وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية
اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير
ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم
جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا
بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير
انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير
الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء هو رحمة كيف
الذي

وقد اشتمل على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيم الضيا
عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في
الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير
الذنوب وتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم
على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا
بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في
[illegible] وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق
خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان
التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة
والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في
الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على
نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع
سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح
بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وقد اجيب عنه بما
لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية
واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع
بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق

على

على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي
في المفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة
الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في
الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من
المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في
المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم
من مبدء سطح جبهته اي المتوضئ بقرينة المقام الى اسفل
ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا
عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد
ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين
عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد
وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول
شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل
اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين
على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد يعني
ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراتين في
ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على
ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر

او بلل يبعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو
مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او الابهام
والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه
او جبيرته وهو محدث اجزا ولم يصر الماء مستعملا وان نوى
اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل اللحية
فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع
اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم
لا غسل فان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن
وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في
النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب
وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل
بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو
كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة
رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه
اعادة الغسل على ما تحتها وان لم يتالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصل او مسح خفه
ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان
قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولم يقدر على الماء تيمم
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية

فصل

قوله وسننه اي الوضوء هي لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في
الدين كذا في العناية وفيه نظر لشموله الفرض والواجب فزاد في الكشف من غير
افتراض ولا وجوب وفيه نظر لشموله المستحب والمندوب فالاولى ان يقال هي
الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود
اه قاله صاحب البحر ثم قال والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب النبي
صلى الله عليه وسلم عليه لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان

فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض غسله
وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب
للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام
على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم
وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط
في المؤكدة مواظبة مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط
ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على
ما هو المنصور من الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء
كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء
عليه البداءة بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة
كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها
ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المأمور
به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها
عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني
ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا سن عندنا قبل
غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات
مشهورة نظمها الغزي فقال
سبع سوالات لذي الفهم اتت تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال انكشاف وفي
محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل
السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما
فات وليقل بسم الله اوله واخره والبداءة بغسل اليدين
الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص
السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر
مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر
في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالراي لا بما لا يدرك به وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما عبارته في الرواية فاكثري
لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففي الرجل قال
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب
على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف
بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد فهو سنة كما ان
وهو
الفاتحة

الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا
مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة
عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا
الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن
وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي و
ثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه
وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر
الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه
فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان
به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا
يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني
ويكره بموذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء
لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده
او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة
وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او
للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن
بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن
خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة الماء المارن

لغير الصائم لاحتمال الفساد وسُنَّ تقديمهما اعتبار
اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه
بالانف ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما
غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه و
انفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم
بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا
بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو
منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة
للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد
لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس
به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم
تكراره في مجلس تنزيهية وفي القهستاني معزيا للجواهر
الاسراف في الماء الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل
ومسح كل الراس مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه
اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من
ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي
رضي الله عنه فرض وهو مصاحب بالدليل والولاء بكسر
الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر
حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل

والتيمم

والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك
الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج
ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله
عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة
بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر بمن
لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين
واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة
ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة
صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير
المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة
من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل
الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام
سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا معسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم
وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر
واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم

الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تعرض والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
هذه مرتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية وبين من كره
لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
كذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد
رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من
طرق قال المحقق الشافعية الرملي فليعمل به في فضائل الاعمال
وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا
يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز
العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة
والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي
اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او
قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله
وغسل رجليه بيساره وبلماء ابتداء الوضوء في

قوله خروج نجس الخ افاد ان الناقض خروجه لا عينه وعلله في الكافي بان الخروج علة الانتقاض ونوقش
عن العيني وعلل شراح الهداية بانها لو كانت نفسها ناقضة لما حصلت طهارة لشخص اصلا لان تحت جلده
دما لكن قال في فتح القدير الظاهر ان الناقض النجس الخارج وبينه بما حاصله ان الناقض هو المؤثر للنقض
والضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج فالعلة للنقض هي
النجاسة بشرط الخروج وتايد هذا بظاهر الحديث ما الحدث قال ما خرج من السبيلين فالعلة النجاسة والخروج
علة العلة واضافة الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة فاندفع بهذا ما قالوا من لزوم عدم
حصول طهارة الشخص على
تقدير اضافة النقض الى النجاسة
اذ لا يلزم الا لو قلنا بان الخروج
ليس شرطا في عمل العلة ولا علة
العلة او بحرنا فافهمه فانه نافع

الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر
وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه
او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة
١٥ على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف
على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح
بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضئ بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء
حرمة او في المسجد الا في اناء او في موضع اعد لذلك و
القاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من
السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم
التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي
غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم
كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن
عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق
مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام
و خروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر
لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة
اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر
لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن
من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان

قوله ويطهر ... حكم التطهير ...

قوله من دبر قيد اتفاقي لا احترازي لما
صرح به صاحب البحر من انه لا فرق
بين المجهورة الخارجة منه الفعل او
الذكر والداخلة به بنفسه وما ذكر
صاحب السراجية ان الدودة اذا خرجت من
الاحليل لا تنقض وانه لسودة
من القبل فيه اختلاف المشايخ اهـ
وبهذا اعلم ما في عبارة المتن من
القصور اهـ

خروج الدودة والحصاة منه ناقض اجماعا كما في الجوهرة
ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط
منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض
والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على
المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار
كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني
وفي القنية وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعنى انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه و
ينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء
او سوداء او علق اي سودا واما العلق النازل من الراس فغير
ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا
كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه
طاهر مطلقا يفتى به بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء
عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا
بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه
دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت

قوله ما خرج من الحصاة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضاه الشرنبلالي في آخر رسالته الموضوعة
في الحصاة تفصيله يرجع الى ان هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدي عبد الغني النابلسي من الينابيع شرح القدوري ان
الماء الصافي الخارج من [illegible] لا ينقض ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام [illegible]
[illegible]

من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج
منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك
لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم
المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو
شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان
عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة
زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند
الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي
الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما
نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته
من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه
او وجهه والا اي وان لم يزل مسكته لا ينقض وان تعمده
في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة
المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او
متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في
محمل او سرج او اكاف ولو على دابة عريانا فان حال الهبوط
نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين
سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده

والعتة لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل
ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء
ومنه الغشي وجنون وسكر يدخل في مشيه تمايل ولو باكل
الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امراة سهوا
يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى
يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح
و[illegible] النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير
الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل
الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو
قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل
الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة
انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة
بتماس الفرجين ولو بين المراتين او الرجلين مع الانتشار
للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه
مس ذكره لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب
للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم
ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة و
غيرها لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح

قوله وسكر هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب اهـ حجر

فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار
ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى
احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية
او محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض و
كذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها
عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب
للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا
ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان هو
ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج
بعض الدودة قد خلت من لذكره راسان فالذي لا
يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر
الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله
ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا
وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو
ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم
ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر

وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه
وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما
شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج
ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن و[illegible] اي بدنه
لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ
فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا
لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك و
يجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن
وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا
لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل
لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل
قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة
يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور
للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل
اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل
راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء
في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او
تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب

وبرغوث

وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ١٨
ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين
ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو
عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه
او في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح
ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم
يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي في الثقب عند مروره
على اذنه اجزاه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من
بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه
عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين
رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف
في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن
الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن
الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى
وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو
مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن
به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث

لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر
قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل
على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن
لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا
الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما
استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا
لو توضأ اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل
اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على
مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء
المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال
وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في
الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه
مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدء بالراس
وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر
وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو
الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر
ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج
مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة

ومنيه

ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج
منها مني ان كان منيها اعادت الغسل لا الصلاة
والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر
الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظاهر
واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء
دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني
تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط
عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس
الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف
خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني
والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف لا
ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء
والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر
لزمه الغسل قال في البحر ومحله ان وجد الشهوة
وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند
ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني
يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر
او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها
قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي
آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي
الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا

فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل
ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا
بالاجماع يعني في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر
عدم الوجوب الا بالانزال ولا برد الخنثى المشكل فانه لا
غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا
بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند
عند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه
منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي
او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا
نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة و
الانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل
على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام
قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفته او قدرها ملفوفة بخرقة
ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من
اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة
او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء
منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى

وما

وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا
عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان
تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم
ويجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال
لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها لمن فسكون البكارة فانها
تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما
صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها
من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به
ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين
كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى
المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء
ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان
وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال
او حيض او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة
او بعضه وخفي مكانها في الاصح وفي التتارخانية معزيا
للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يحال
ما ياتي متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه
كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب
وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار

وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه لا يشترط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو اهـ ح

وهل السكران كذلك لم اره و غيره وفي الخانية لا تغسل
بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحدٌ لعيد و
جمعة اجتمعا مع جنابة كما لعرفة مع جنابة وحيض ولاجل
احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا
المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره و
عند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول
منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع
وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب
من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وثمن
ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في
الفتح لانه لابد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه
ولو كان الاغتسال لا عن جنابة ولا عن حيض بل لازالة
الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط
ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن
في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة
فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث
لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث

لخوف

قوله وفي ليلة براءة
هي ليلة النصف من
شعبان وانما سميت ليلة
براءة لان الله تعالى يكتب
لكل مؤمن براءة من النار
لتوفيته ما عليه من الحقوق
فيها من البراءة من الذنوب
بغفرانها اهـ

[illegible]

لخوف متوجبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة قران ولو
دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء
او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى
لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثناء فانها تجزئه لانها في محلها فلا يتغير حكمها
بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط
من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به
طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو
التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز
او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير
اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة
والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحائض
ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما
والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى
وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح
ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال
ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول
الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة

وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل لغير معين وجزم
العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة
قنوت ولا اكله ولا شربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث
انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير
كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ
كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس
كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او
قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه
يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ
فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا
اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى ان يهتدي
ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على
الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم
عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء

في

في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله و
الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة
بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه
عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات
والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف
مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس
مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر
قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق
او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع
كذلك يحرر باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر
اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف
سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق
وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار
وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا التقسيم
باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام
الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء
قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية
طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد
به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته

نسخة جدور وفي نسخة جذر او

الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بما بعتصر من نبات
اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم
او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما
في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فتاء
والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء
طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا
يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة
ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير
اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان
المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم
الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل
على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات
فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض
وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد
ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز
وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي
مولد ككلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا
بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في
الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ماذكر

قوله ما لا يقصد به التنظيف اما اذا قصد به التنظيف كالاشنان وصابون لا يمنع الطهارة الا اذا اخرجه عن رقته وسيلانه

المناسب ان تقول او مباينا لبعض اوصافه اهـ تامل

فراجعه متاملا

خارجه

٢٣

خارجه والبق فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز
الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت
مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات
كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد
ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره
الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح
ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم
يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة
لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل
من النهر رغما للمعتزلة القائلين بابطال الجوهر الفرد وكذا
يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر
وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح
ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه
نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب
بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه
بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بماء
يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير
او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه
الآخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه ثانيا وثم وثم وتمامه في
البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا

اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح
ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم
انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن
المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا
والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من
اخر فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين
خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره
ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى والمعتبر في مقدار
الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص
اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر
الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به
صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر
اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به
المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة و
ثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر
جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل

ولو

ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه
فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا
لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه
شاة لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا
البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر
اي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها
في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في
المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف و
ثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل
ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع
ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق
وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان
والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا بما
قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته
او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من
مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او
منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء
محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او

قوله فثقب اي ثقبه انسان فتوضأ من
ذلك الموضع اهـ كذا في البحر

قوله لاجل قربة اي لاجل نية قربة قال
في معراج الدراية فان قيل التوضي
ليس على اعضائه نجاسة لا حقيقية
ولا حكمية فكيف يصير الماء مستعملا
بنية القربة قلنا انما يكون طهارة على طهارة
فقد ازداد طهارة ولذا يكون [illegible] وصار
الا بازالة النجاسة الحكمية وعلى المحدث
الطهارة على الطهارة قاله صاحب الجبا
سوا انتهى

لطين بيعه لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلث بلا نية
قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال
بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير
اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا
وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما
زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم
المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو و
ان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج
ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا و
ان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن
به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه
انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف
في محدث انغمس في بئر لدلو وتبرد مستنجيا بالماء ولا نجس
عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه
وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله
المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس
وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا
وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي
اما قميصها فطاهر وفارة كما لا يطهر بذكاة لتقيدها

قوله خلا جلد خنزير وادمي الخ حاصله ان من المشايخ من قال انما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ لانه لا ينديغ
لان شعره ينبت من لحمه ولو تصور دبغه لطهر وقال بعضهم لا يطهر وان ابدبغ لانه نجس العين كذا في
معراج الدراية واما الادمي فقد قال بعضهم ان جلده لا يحتمل الدباغ حتى لو قبلها طهر لانه ليس
بنجس العين لكن لا يجوز الانتفاع به ولا يجوز دبغه احتراما له وعليه اجماع المسلمين كما نقله بدا
خنزير وقال بعضهم ان جلده لا يطهر بالدباغة اصلا احتراما له فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم

ما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة
وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب
طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على
قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان
قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده
كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في
القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار
الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس
وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على
المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها
الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة
واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه
مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة
وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر
من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس
الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح

بعضه النجاسة كما بسط ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلّى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء
لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم
يُرَ ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد
فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر
حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح
فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول
اللحم نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا
لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في
التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا
علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة
لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر
الكبير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او
خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد
النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط
حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو
تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها
الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه

الا

الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد
لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد
في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت
لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او
خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره
فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح
عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في
التاتارخانية وعشرين في الفارة وعشرين اربعين في
سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم
تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر من كلب ولا
الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة
لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها
شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما
فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول
رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى
ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي
وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان
كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى
ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين
كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب

قوله الى حد لا يملأ نصف الدلو كان في البحر هذا انما يستقيم فيما اذا اخرج
منها المتنجس المعروف اما اذا كانت
غير معين فانه لابد من اخراجها
لوجوب نزح جميع الماء

قوله كادمي اي من ان العشرين وجوب
والثلاثين ندب واعلم انه ظاهر
كلام المصنف انه لو مات في البئر
الذي هو اصغر من الصعوة والعصفور
ماله دم سائل نحو الحلمة والفارة
يكون عفوا لكن المذكور في الخلاصة
عن الامام ينزح فيه عشرة وعنهما
عشرون

حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثر ونحوه
قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في النتف ونقل
عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب
المطمور الذي اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج
والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى
بدلو وسط يعود لو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا
وغيره يحتسب به ويكفي ملوء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان
قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب وما بين حمامة
وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة
كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل
في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو
الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة
على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان
علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ او لم يتفسخ وهذا في حق
الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من
شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال و
هذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء
اجماعا جوهرة ومذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ
استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه
يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر
احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا

قوله وبعرتي ابل وغنم اي لا ينزح ما البير بوقوع بعرتي ابل وغنم فيها وهذا استحسان والقياس ان يتنجس الما مطلقا لوقوع النجاسة في الما القليل كالاناء وذكر للاستحسان طريقتان الاولى واختارها صاحب الهداية مقتصرا عليها ان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير ولا فرق على هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثي لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بانه ظاهر الرواية وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم يختص بابار الفلوات واما الابار التي في المصر فتنجس بالقليل منه لان لها روسا حاجزة فيمنع الامن عن الوقوع فيها وقد صرح به في البدايع لكن في غاية البيان ذكر انه لا فرق بينهما على هذه

نقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة
او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح
فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح
لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس
للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت
الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره و
لذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا
حنيفة لا يقدر شيئا بالراي فرع البعد بين البئر والبالوعة
بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل
من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي مطلقا ولو جنبا
او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس
في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الخ قيد الكل طاهر طهور
بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة
البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه
اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس
مغلظ وسؤر دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم
يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة

قوله اي يجمع بينهما في صلاة واحدة حتى لو توضا بسور الحمار وصلى ثم
احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة لم يصح لان الجمع بين الوضوء والتيمم
في حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو صاب ماء مطلقا بعده افلا
يتوضا به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فا قيل هذا الطريق يستلزم
ادا الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر
لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان يجب الجمع في ادا واحد قلنا

مكروها تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا
كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة
فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة
لغلبة الشبه لتصريحهم بحل الاكل ... ولدته شاة اعتبارا للام
وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف
عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في
طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء
ولا يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع
بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء
مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه
لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم عليه
على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع
عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسور فعرق الحمار اذا وقع
في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط
عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر
على الظاهر باب التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من
خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا
قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر وخرج الارض
المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة
او حكما ليعم التيم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد
ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج

التيم

قوله لبعده ميلا وقال زفر لخوف فوت الوقت ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بير لا يمكن الاستقا منها الا بالمناوبة
لضيق الوقت او لاتحاد الالة للاستقا ونحو ذلك فان كان يعلم وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت لم يجز له التيمم بالاتفاق وان علم
انها لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يصبر عند الثلاثة ليتوضا بعد الوقت وعند زفر يتيمم ولو كان جمع من العراة وليس معهم الا ثوب يتناوبونه
وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت فانه يصبر ولا يصلي عاريا خلافا له ولو اجتمعوا في سفينة او بيت ضيق وليس هناك
موضع يسع ان يصلي قائما فقط لا يصلي قاعدا بل يصبر ثم يصلي قائما بعد الوقت ولو معه ثوب نجس ومعه ما يغسله ولكن
لو غسله خرج الوقت لزم غسله وان خرج الوقت كذا في التوشيح اهـ قوله او خوف عدو اي العدو ويستعمل للمفرد والجمع
سوا كان ادميا او غيره كما ذكره بقوله حية اهـ ط واعلم ان الاسير في يد العدو واذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي

التيم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان و
الاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع
فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام
فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر
بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عد ضرب ونية بمسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرج ونفض ورتب وال اقبل وادبر
من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف
ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر البطن
وهي شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او بقول
حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد
ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر
وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي
مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم
تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل
بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه
الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا الخوف

قوله او عطش [illegible] فالذي في المحيط الماء الموضوع في الفلاة في [illegible] ونحوه لا يمنع جواز التيمم لانه لم يوضع للوضوء غالبا وانما وضع للشرب الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا اه وكذا في التجنيس وفتاوى الولوالجي وقاضيخان والعبد نقل الخانية وفي الخلاصة وغيرها نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان المالهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق فتتيمم المراة وييمم الميت والمكان مكان الخلاف [illegible] اه [illegible] وفي المحيط وينبغي ان يصرفا نصيبهما الى غسل الميت ويتيمما فيما اذا كان مشتركا اه افاده في البحر

بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر ولو بنصف درهم وان نقص باد لائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجزئ عن التراب ولو لا ان تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر

٢٩

ولا بمرجان لشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال الشمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا كل ما لا تشترط له الطهارة

لما في المنتقى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه و
اقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المنتقى للجنب فسقط
الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد و
مس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه
ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار
جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر
لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يويد كلام البحر
قال ظاهر البزازية جوازه مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة
به قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما
لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له
فتشترط فقد الماء كتيمم لمس المصحف فلا يجوز لواجد الماء واما
للقراءة فان محدثا فكان الاول او جنبا فكان الثاني وقالوا
لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه
او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن
ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز
الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة
تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز
له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وقت
وتر لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط
ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي

البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار
ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا
لا ولو صلى بتيمم وثمة من يساله ثم اخبره بالماء اعاد والا
لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة
ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة
خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل ليعم
قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغى تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر
اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم
يوخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا
صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو
مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره
سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع
نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء نجس او صلى محدثا ثم
ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه
ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم
لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير
وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني

بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان اوليس
له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه
باضعاف قيمته في ذلك المكان احياء لنفسه وانما يعتبر
المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه
الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا الائمة
مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب
طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي
وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة وان ظن الاعطاء قطع
والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او
الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج
مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا
يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا
يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان
تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمه وسيجيء
في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في مصر
اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم
والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا

فعلم

حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال
صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز
لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن
تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعادة وجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح
وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء
متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع توضئ بسور حمار مجتبى
وغاسل وقائم بقاعد بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى اخر صلاته
قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع
المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما
ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع
على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان
يومئ الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار
ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه
لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها
الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى
في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لا اعاد واذا

ظهر حدث امامه وكذا كل مفسدة فى راي مقتد بطلت فيلزم
اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن
وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باشراف
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر
عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو
معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح فى مجمع الفتاوى
عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح
مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد
صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا بالقارئ سواء علم
به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا فى
الاخريين ولو فى التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه
تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة
ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده فى
الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم
يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح لما مر واعلم ان
المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته
الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة و
زحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ايتم بمسافر وكذا
بلا عذر بان سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضي
ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه

بنية



بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا
قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح
واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او
ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع
الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر
الفساد ويقضي اول صلاته فى قراءة واخرها فى حق تشهد
فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد
قبلها الا فى اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به و
ان صح استخلافه فى حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء
اصلا كما زعم فى الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى
ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء
ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر
حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل
يعتد باداته ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان
بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت

فجر وجمعة وعيد ووقت عصر ووتر وتمام مدة مسح ومرور مار بين
يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم
يَعُدْ كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا
قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة
اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية
وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد
القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو
ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو
فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد باب
الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر
وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او
فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه
السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو
ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام
غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار
للعبد فيه ولا في سببه ككسر جلة من شجرة وكحدث عمد
من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه
ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له

ذلك

ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق و
يشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لبقاء ركعتين ويضع
يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى
فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره
لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما
لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه
على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو نفسه
مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
او تكلم لم تفسد صلاة المؤتم لانه صار مقتديا ولو كان الما
في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا
عن الخلاف ويتعين الاستئناف ما لم يكن تشهد لجنون او
حدث عمد او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام
بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة واغماء او قهقهة
لندرتها ولذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة
قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه
لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا
لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول
او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة
لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف

اجماعا لوامي القراة اصلا لانه صار اميا او اصابه عظمه
على المنفي بولا كثيرا اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو
منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعها
للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب
او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح
او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء
الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء
يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد
سبق الحدث الا لعذر كنوم و... واذا ساغ له البناء
توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة
وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد
فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو
بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه
ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق
حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام
ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده
بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه
الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية
وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكان اولى
بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة روية المتوضئ الموتم بمتيمم اماما
ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه

ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح
كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان
الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح
الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح
الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير
فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة
عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع
وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير
وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من
الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته
الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال
عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته
وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه
المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة الموتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف الامام
مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر والمدرك اولى ولو

لم

جهل الكمية قعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا
القعدتين ولو استخلفه لانه لم يقرا فى الاوليين فرضت القراة فى
الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام
ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله للمنافى خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شيئ
لا تفسد فى الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق
عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد فى ابعد
قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد
انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد
اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويتوضون فى القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان
صحح فى السراج الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر
والنهر تاييد الاول واحدث الامام لا خصوصية له
فى هذا المقام فى ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما
فى البناء على سبيل الفرض مالم يرفع راسه منهما مريدا للاداء
اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد
ولو لم يرد الاداء فروايتان كما فى الكافى وفى المجتبى ويتاخر
محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في

ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية
فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها
عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوط
بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الاخر صلاته قضاها
فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من
المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة
لو صلح لها اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا
يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون
الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والموتم بلا امام
هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام
والمستخلف كلتيهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا
فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى
على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب
العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم وهو
النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا
او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده
وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان
ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار
وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين

منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا [هذه] لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من
الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام
على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما
في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو
ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان
عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على
المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كأنه لانه
عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي :
سلامك مكروه على من ستسمع : ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث : خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه : ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس : كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم : ومن هو مع اهله يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة : ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا : وتعلم منه انه ليس يمنع
وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني
ومطير الحمام والحقته فقلت :
كذلك استاذ مغن مطير : فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قول
سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان

نشأ من طبعه فلا او بلا عذر صحيح فلو لتحسين صوته
او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على
الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين
هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله آه بالمد والتافيف اف او
تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد
للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف
للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراة الامام
فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته
على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك
الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد
التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب
لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها
كلما قصد به الجواب كان قيل أمع الله اله فقال الخيل ح فقال لا اله الا الله او ما مالك صح
والبغال والحمير او من جئت قال وبئر معطلة وقصر مشيد اين ح
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه
ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع سمع
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد
ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد

لا لامور وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور
الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل
او دعى لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا تفسد في الكل
عند الثاني والصحيح قولها عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل
امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد
فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني
معزيا للزاهدي ومر ويأتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه
لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة
وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على
امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا
اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي
الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان
يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه
قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا
كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو
الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر
في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى
مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة
الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته

من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان
حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره
الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل
الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء
بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها
كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيها اقوال
خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في
فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل
لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في
الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء
ركن حقيقة اتفاقا وتمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة
في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه
احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة
بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح
وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن
حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه
من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل
القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى

ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر مالم يختلف المكان
وقيل لا تفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا و
ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته دابته الدابة
خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص
ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها ومسها بشهوة او قبلها
بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في
تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى طائرا لم تفسد ولو
انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من مفسدات ارتداده بقلبه
وموت وجنون واغماء وكل حدث موجب وضوء او غسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم
بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه
ولم يعد معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق
امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب
متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة
صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة
ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير
ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان
غيرت المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية
ومنها زلة القارئ فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه

او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة
نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى
به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه
تفسد ولو زاد كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر — اونقص كلمة
نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل
انفجرت ايابٌ بدل اوابٌ لم تفسد مالم يتغير المعنى الا ما
يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو
كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان
الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره
الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار
في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او
مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير
فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة وكلبا او مروره اسفل
من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان
بشرط محاذاة اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح و — بعض
سرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة
كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور
لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو
كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه

استقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ند بابدايع الامام
وكذا المنزد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا
وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على
حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي
الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه
هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو مر به
فات لا شيئ عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا
على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر قراءة او اشارة ولا
يزاد عليها عندنا قهستاني لا به فانه يكره والمرأة تصفق
ببطن على بطن ولو صفق او [illegible] تفسد وقد تركا
السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها و فعلها اولى وكره هذه نعم
التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل
فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا
القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح
وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجية المختار انه لا يكره
وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني
وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به
اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج

الصلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة
اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه
لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا
اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما
للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها
افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره
للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله
قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصا للنهي الا لسجوده
التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع و
تشبيكها ولو منتظر الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي
ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او
بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما
مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا
واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي
وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا
ولا حائل ورد سلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس
بتكليم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيئ او ارى
درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار

[illegible]

بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا
لما في البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة
بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل
جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب
ولو خارجها ويكره مسكينا لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع
وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه
لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان
علما بالتشبه وان بالاشتباه ولم يشتبه فلا اشتباه في
نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع
بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه
ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند
عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على
الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض
القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن
العذر ارادة التعليم والتبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة
القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا
وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال
لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا
اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون

فوق

فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل
سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف
فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة و لا يكره
لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او
في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على
خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما
وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره
لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه
ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة
بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها
عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو
نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ السبحة
لغير رياء كما بسط في البحر ولا يكره صلاة الظهر قاعدا او قائما و
لو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او
سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما
تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل
ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار

قتل حية او عقرب ان خاف
الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا فالاولى تركه
الحية البيضاء لخوف الاذى
مطلقا ولو بعمل كثير على الا
ظهر لكن صحح الحلبي الفساد
ولا يكره حج

والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى
وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
إن في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت
او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء
احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا
باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال القبلة
بفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح
كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها وكما كره مد رجليه
في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير
او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على
موضع مرتفع عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال وكما يكره
غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما
الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده
وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في
اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل

ولا

ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية
فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه
خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي
وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر
انتهى وظاهره ان المراد جدار القبلة فليحفظ بجص وماء
ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام
وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء
او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه
في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس
ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من
الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في
الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع
ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال
ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما
فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما

اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد
واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول آكل ثوم وبصل ويمنع منه
وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه
وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو
مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة
او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس
وذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي
الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض
عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات
وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده
وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه
يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة
كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما
سيجيء ولكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم
يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم
يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر

بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق وتخفف بدال المهملة شرع فان
قرئ بدال المعجمة فسدت خانية كانه لانها كلمة مهملة
مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي
وصح الاقتداء فيه وفي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها
في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله
بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد
ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كالعيدين للاختلاف ويأتي
الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد
فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه
لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض
للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله
عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه و
تابعه ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه
بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط
مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا
لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع
القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق
فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا

اي المقتدي

فياتي به مع الامام بعد الركوع

والظاهر ان المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت به امامه تامل

بقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل
فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة
وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء
وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير
تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع
بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها
لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان و
القبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد
الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه على النار وست بعد المغرب ليكتب من
الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق
وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة
اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره
في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل
الظهر في الاصح لقوله عليه السلام من تركها لم تنله شفاعتي
ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا
اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى

فتواه

لعله التحريمة كما في كثير من الكتب

فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه
بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه
عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه
الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة
وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت
الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح
ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه
في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في
المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه
ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية
القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى
معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ
لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية الفرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية و
تكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عند نا بحر قلت
وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول

كذا قال

ند بالكلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنى الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها [illegible] فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله ثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسابيح

اثنتي عشر ولو سطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثره فلح

بثلاثمائة

بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة احرامه الشارع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد

وفضلها عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله اخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن حبان والطبراني وقال في اخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك وذكر صفة صلاة التسبيح في الملتقط يكبر ويقرأ الثنا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربعا قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المصلي ويصليها قبل الظهر هكذا نقل عن حلية المضمرات وفي رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكره الغزالي اهـ

للاول والا تفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة
الا بعارض اقتداء او نذر وترك قعود اول كما يقضي ركعتين
لو ترك القراة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني
او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى
الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه
تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك
القراة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة
ترك القراة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما لم اذا لم يقعد او قعد ولم
يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه
وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء
لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني
او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر ادائه انقلب نفلا غير
مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر و
لم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التوشيح صلى الظهر
ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا
يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا
لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا
كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله
عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة
مثلها في القراة او الجماعة او لا تعد عند توهم الفساد للنهي

وما

وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي
المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في
القهستاني على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر
مومئا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى
اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه
نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو
افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى
اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر
قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني
قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف
النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول
بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان
تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما
الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر
المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او
بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه
مثلا في شقي محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها جاز له
ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على

الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في
الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة
ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما
في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة
الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية
رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر
ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر
بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي
يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة
في مكان كذا فاداه في اقل منه شرفه جاز لان المقصود القربة
خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح
سنة موكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء
اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده
في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى
ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا
يكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده
في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في
الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما

شرع

شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون
ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها
بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن
شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها
وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة
وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل
ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا
يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا
قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن
الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن
ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي
افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة
واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو
جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم
صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب
المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى
قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى الركوع
الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها

معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع
غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة
خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي
اربعة بواحد كما في الدرر اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء ولا خلاف في صحة الاقتداء في صلاة
رغائب وبراة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة
ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي التاتار
خانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه
اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في
الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية
ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب
ادراك الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة
والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة
في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع وهو في مكان وهو
في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته
او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في
النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه
ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد
ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل

ولا خلاف في صحة الاقتداء

ان

ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما
لان التعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي
بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير
رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم
يأتم احرازا للنفل وللجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية
اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة
الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده
والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة
الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها
اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع
للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب
والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر
جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه
او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن
عزمه ان يعود نهر و الا لمن صلى الظهر والعشاء وحده
مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند شروع
الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا
لما مر و الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد

المحظورين البتيرا او بمخالفة الامام [بالاتمام] وفي النهر ينبغي ان يجب
خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد
القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات
لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجى ادراك
ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف
والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل
يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء
المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود
الخبر بقضائها في الوقت المهمل على خلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان
خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة
في وقته اي الظهر قبل الشفع عنده وبه يفتي جوهرة
واما قبل العشاء فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا
جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه
منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد
اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى
واللاحق كالمدرك لكونه موتما حكما وكذا مدرك الثلاث

لا

لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر
حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء
قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي
بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات
واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات
ثم قول الدرر وان فاتته جماعة مشكل بما مر فتدبر ولو
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك
الموتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد
فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو
ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون
لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب
المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له ولا تفسد بتركها
فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى
بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو
ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما
ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزئه ولو سجد الموتم
مرتين والامام في الاولى لم تجزئه سجدة تقع عن الثانية
وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة
لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو

وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق
ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء
عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة ادّيت مع كراهة التحريم تعاد اي
وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب
بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم
يفوت الجواز بفواته للخبر المشهور من نام عن صلاة او
نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي
هو فيها ثم يقضي التي ذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام وبه
يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة
فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات
العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع
على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا
استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك
الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية
مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت
الفائتة لانه عذر او فاتت ستا اعتقادية لدخولها
في حد التكرار المفضي للحرج بخروج وقت السادسة على

الا

الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم
الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر
فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز
العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر
لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق
بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما
في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز
ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى
القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط
لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي
المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر
والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر
واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط
لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد
وهو مؤيد لما هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك
الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب
او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت
لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم

وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا
بان لم تفرست الا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال
صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من
بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله
ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها
ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل
النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه
الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي
على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمت ومكث مدة فلا قضاء عليه
لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي
مرتد ما فاته زمانها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير
كالكافر الاصلي ولذا يلزم اعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه
ثم تاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت
وهو كافر قلنا افادت عملين وجزاء بين احباط العمل و
الخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها

فليحفظ

فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ
بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما
فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول
ظهر عليه او اخره وكذا الصوم ولو من رمضانين هو
الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير
معصية فلا يظهرها باب سجود السهو
من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح
ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء
والظن هو الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له
بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل
التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر
القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا
تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون
القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا
التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما
احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر
او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد
السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض

سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في
صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع
ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه
وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى
سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر
لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل
قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك
بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير
قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل
بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد و
الجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح
والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر و
المخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده
الحلواني بحر منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان
سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا و
المسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو
قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه
سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته
ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر

كا

كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من
الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح
ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي
وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد
للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا
تفسد ويكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم
فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه
بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت
وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض
نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سهى عن
القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين
قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة
محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه
الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره
ولو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي
يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا

زه اسم فعل بمعنى التعجب

لم تفسد صلاتهم مالم يتعدوا السجود وفيها يلغز اي مصلي ترك
القعود وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم
سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح
لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة
مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم
الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد
للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام
وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتي لتصير الركعتان له نفلا
والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه
في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح
لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى
به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتي
نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين
شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود مالم يقيد
الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا
او نفلا ان سهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد

مثنب بعد الفرض

٥٢

بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما
لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا
نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت فلو فعل ما ليس
له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو
والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد
لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو
غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا
يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في
البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا
القطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او
سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في
المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين
توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام
ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما

لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان
فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها
التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه
سلم عمدا وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو
في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء و
المختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة
كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته فقط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن
الخلاصة من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من
لم يشك في صلاته قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا
اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له
ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه
موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر
اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في
الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في
السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة
الظن ان تفكر قدر ركن ثم وقع اخره علم بانه ما صلى

اربعا

اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف
الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم
شك في ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت
ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا
او اصابه نجاسة اولا او مسح براسه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية
البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا
يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة
الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا
فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه البناء اي
كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها
او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه
بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر
صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه
ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه
يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا
على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية
او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا
ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما

بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض و
يجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فُعل بالبناء
للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه بسجوده اكثر
من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم قوة
الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود
ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير
انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع
راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبيه الايمن او الايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء
براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء
عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد
بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد
في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات
والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزئه كذا في القنية ولم يومئ بعينيه
وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان
يومئ بالركوع والسجود كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر

على

٥٤

على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي
التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة
مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في
فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا
لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط
كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها
شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين
مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من
سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت
صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته
وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء
لزمه القضاء وان طالت لانه بصنع العباد كالنوم
ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه
جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد
مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير
لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء
من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة

لإفاقته

النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس
من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة
بتحريكه **باب سجود التلاوة** من اضافة الحكم الى
سببه **يجب بسبب تلاوة اية** اي اكثرها مع حرف السجدة
من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني
منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع **وص**
خلافا للشافعي واحمد ونفي مالك سجود المفصل **بشرط سماعها**
فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع
شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر **او بشرط الايتمام**
اي الاقتداء **بمن تلاها** فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم
يسمعها ولم يحضرها للتابعة **ولو تلا الموتم لم يسجد المصلي**
اصلا لا في الصلاة ولا بعدها **بخلاف الخارج** لان الحجر ثبت
لمعنى فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على
من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة
بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض
وراكب **وهي سجدة بين تكبيرتين** مسنونتين جهرا وبين
قيامين مستحبين **بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح**
السجود في الاصح **على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب**
الصلاة لانها من اجزائها **اداء** كالاصم اذا تلاها **او قضاء**
كالجنب والسكران والنائم **فلا تجب على كافر وصبي ومجنون**

و

وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها **وتجب**
بتلاوتهم يعني المذكورين **خلا المجنون المطبق** فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه
تلي او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره
خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى المعزي والجوهرة قلت
وبه جزم القهستاني **لا تجب بسماعه من الصدا او الطير**
ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه **ولا من الموتم او كان**
السامع **في صلاته** اي صلاة الموتم بخلاف الخارج كما مر **وهي**
على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان
يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون موديا وتسقط بالحيض
والردة **ان لم تكن صلوية** فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها
فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطا
قاله المصنف لكن في العناية خطا مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر **ولو سمعها من امام** ولو باقتدائه
به **فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم**
بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل **وان لم**
يقتد به اصلا **سجدها** وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على
ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية **ولو تلاها**
في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدايع واذا

لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة
بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلوية ولو بعد سماعها لم يعدها ذكره في القنية
ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون
السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتودى بركوع
وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا
في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها
اي للتلاوة وتودى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور
من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه
اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتودى بسجودها
كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في
ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد
القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي
حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية
وسيجئ لو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه
وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن
ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانفراده بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية
بل يسجدها بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم
تجزه لانها ناقصة للنهي فلا تتادى بها الكامل واعاده

اي السجود لها لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد
سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة
غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها
في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها
سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في
الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت
وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى
اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على
التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو
تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان
تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل
تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة
لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة و
افاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما
قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى
لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذاهبا
وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في

علة المحذوف تقديره وانما لم نقل انه تداخل في الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة [illegible]

نهر او حوض تبديل للمجلس او الاية فيجب سجدة او سجدات
اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل
قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر كما لو تبدل مجلس
سامع دون تال حتى لو كررها راكبا مصليا وغلامه يمشي
تكرر على الغلام لا الراكب لا تكرر في عكسه وهو تبدل مجلس
التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين
وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما
العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصه
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران
وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع
ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه لكن ندب
ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل
اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن
اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح
في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب
زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه
بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد
منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد

ان

ان اتحاد التالي شرط مهمــة لكل مهمة في الكافي قيل من
قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله
ما اهمه وظاهره انه يقراها ولاء ويسجد ويحتمل ان يسجد
لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر
مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه
ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا
ان تكون بحيث تودى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلي
على المنبر سجد وسجد السامعون باب صلاة
المسافر من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة
عارض هو عبادة والسفر عارض مباح لا بعارض فلذا
اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من
عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من
الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا
ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط
سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل
في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا

لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم
اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قوله قصر لان
الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري
ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا و
حضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمان
بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها
وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى
كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور
لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة
السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي
ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة
نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو
دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف
شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من
مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر
ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى
فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر

مطلب [illegible] قوله لان القبح المجاور [illegible]

٥٨

لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة
في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى
مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب
الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه
كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة
بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي
ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها
بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا
في غير مصر بنية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار
بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها
تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما
يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما
مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم
الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام
ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع
وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى
تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب
القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق
النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه

تتمة
قوله كعبد اي غير مكاتب
الاسير لو انفلت من ايدي الكفار وتوطن
في غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصر مقيما لانه اذا علم اهل الحرب
باسلامه فهو [illegible]
ثلاثة ايام [illegible]
وحكم الاسير في دار الحرب حكم
العبد لا تعتبر نيته والرجل
الذي يبعثه الوالي والخليفة
ليوفي به فهو بمنزلة الاسير بحر
اه طحطاوي

وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا
يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل الا قينة وندب للامام هذا يخالف الخانية
وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي
شرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي
ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى
الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما
اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين
او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال
امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار
لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض
آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في
آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في
السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي وهو موطن
ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول
اهل فلو بقي لم تبطل بل يتم فيها لا غير ويبطل وطن الاقامة

بمثله



٥٦ بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل
بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما
نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي
رده في البحر والمعتبر فيه المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة
وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من
الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج و
مولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية
ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر يتحقق له ذلك
وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على
الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد
ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا
مبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا
وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة
الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر
تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض
وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف
كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايآ قصر
في نوبة المسافر والا يفترض عليه القعود الاول ويتم

احتياطا ولا يأثم بعدم اصلا وهو ما يلغز قل للمفتي انه مسلم
تدرينكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احدهن
عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة
احد عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر **باب الجمعة** بتثليت
الميم وسكونها **هي فرض عين يكفر جاحدها** لثبوتها بالدليل
القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر
وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين ابن
الشحنة وفي البحر قد افتيت بعدم صلاة الاربع بعدها بنية
اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط
في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى
ان تكون في بيته خفية **ويشترط لصحتها سبعة اشياء**
الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين
بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في
الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض
يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى
وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن
بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه فليحفظ **او فناؤه** بكسر الفاء **وهو ما**
حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره **لاجل مصالحه**
كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره

الولوالجي

قوله والسلطان انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتأخير التقدم وقد يقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها وقوله ولو امرأة اعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا متغلبا لما تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح ان يقول ولو امرأة اي ولو كان ذلك المتغلب امرأة والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضي به القوم وفي الخلاصة والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحر قال في مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما اهـ من مفتاح

الولوالجي **والثاني السلطان ولو متغلبا** او امرأة فيجوز امرها
باقامته لا اقامتها **او مأموره باقامتها** ولو عبدا ولي عمل
ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته **واختلفوا في الخطيب**
المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا
ان يفوض اليه ذلك **وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل**
يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء **وهو**
الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك
اقامة غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش
انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط
بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في
البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو
وغيره رده ابن الكمال في رسالته خاصة برهن فيها
على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وبكثير من الفوائد
اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع
في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى
وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا
اقتدى به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء
النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام **مات والي مصر فجمع**
خليفته وصاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او

في مصر

القاضي المأذون له ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم
اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها و
ان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا
يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي
القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة
بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق
او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا يجوز لامير الموسم
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات
لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح
القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل
ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي
مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت
وقته لان وجوبه علي عليه اخر وقت فتنبه والثالث وقت
الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم
او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح
والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس
كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة

تنعقد

تنعقد بهم ولو كانوا صما ونياما فلو خطب وحده لم يجز
على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر
ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه
يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل
واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او
تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان
وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة
بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على
المذهب الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية
لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره
تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر
بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن
يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى
دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى
وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح
لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل
وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة

سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا
الخطبة سوى الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقال الاقبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى
بالتاء او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او
نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة و
السابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او
لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع
العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر
معزيا لشرح عيون المذهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه و
صلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول
جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان
من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص
بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية
تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة
وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح
وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر

بكتابه

بكتابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل تخير
جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل
ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب
على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة
احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على
مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف
وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه
الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف
بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها
من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض و تنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا
عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية
في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام
فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في
المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج
لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب
داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح
انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به
ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب

وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في
مصر قبل الجمعة او بعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة
وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر
فاتتهم الجمعة بجماعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة
ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان
لم يوخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو
على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا
كما في ... الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يسجد كما له ويتم
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر
انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام
من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة
ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضا
فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره
سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في
السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة
وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة و
غيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا
بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب
وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه
يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى
ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه

والاصح

والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند روية
منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند
سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى
وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد
على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا نزل
عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره
اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي
ونحوه فمكروه وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت
الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب السعي اليها وترك
بيع ولو مع السعي في المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح
وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر
صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين
يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان
اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في
الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر
فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي
ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار
لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج

وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ
دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره
السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي
اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته
الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده
لا تلزمه لكن في الظهيرية ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي
شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم
لو تقدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو
الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت
به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون
قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة
ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل
تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى
يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب
السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة
للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا
يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي
للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة
فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح
وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية

وفيها

وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها
فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به
يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره
افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه
تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه
جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب
العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده
بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة
وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد
راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض
فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة
فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره
تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة
كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب
وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف

كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في احكام دين الاشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته
فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل
خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما
له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء
فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم
اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى
الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا
وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار
الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير
والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر
ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة
كالاضحى وهو رواية عنه ووجهه انه ظاهر قوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت
بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل
بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل
بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص

اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم
في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب
وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد
العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان
ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا
محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو
في اثنائها فسدت كما في السراج وقدمناه في الاثني عشرية
ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث
تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور
الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين
القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك الموتم الامام في القيام
بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو
سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر الموتم لا يكبر في القيام ولكن يركع
ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر
فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد
وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه
على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين

لحوم كريم اه قوله لا يكبر ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح
هذا اذا ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح
كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية وفي النهر وهذا الاطلاق يقتضي
مشية رفع اليدين في الزوائد مقيد بما اذا لم يدركه راكعا وينبغي ان يقيد رفع
بعده فان ادركه لكن ان كبر راكعا سقط عنه رفع لانه اخذ الركبتين باليدين سنة
في محله والرفع غير محله انتهى وقال في النهر
وقال الزاهدي المدرك في الركوع ان رفع الامام
راسه لو كبر قائما اتى به راكعا ولو ادركه في
القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتي به

[illegible]

تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته و
يخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح و
أساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره و
الخطب ثمان بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك
وطهارة ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب
الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة
كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترى متتابعات والثانية بسبع وان يعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة
التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها
يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
و لو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى بمصر
واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني
كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني
قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها

فالعذر

فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا
في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت
ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره
اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء
هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب
ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين
وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا
وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق
في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني
صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل
فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها
منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج
جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من
فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر
او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على
مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر

اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في ايام العشر وبه ناخذ بحر
ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا
كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا
تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو
لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية
لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط
السجود والتكبير باب الكسوف مناسبته اما من
حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور يرانه بالكاف والخاء للشمس
والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب
وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر
عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر
كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي
بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل
فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار والذي
هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل

البتر.

القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى ٦٧
تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس
فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح
الشديدة والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة
كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض
ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة
وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني
صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة
الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلاة الاستسقاء فلذا اخر باب الاستسقاء هو دعاء
واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة
بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر
للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور
ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا
واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة
شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد
وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة
ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات
ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج
وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او
مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين

رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة و
الشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج البهائم والاولى خروج الامام معهم وان
خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد
بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام
المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع
وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى
باب صلاة الخوف من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة
بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها
وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ
قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند
البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء
العدو ارهابا له ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائي و
منه الجمعة والعيدان وركعتين في غيره لزوما وذهبت
اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا
قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى
واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا

في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا
فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى
جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية
سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضائه
صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسائف وهو
يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته
وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز
انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في
سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه
عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذي قرد باب صلاة الجنائز من اضافة الشيء لسببه
وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف
صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن
يرفع راسه قليلا وهو ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر

الاولى
الشهادتين لان لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة
واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه
والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر
واذا قالها مرة كفته ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر
كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن
بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع
عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت
عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء
ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون
ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين
وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر
وسيجيء وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في
حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في
حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال العقل قبل موته
ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا
له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على
بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من
عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه

و

ويسرع في جهازه ويقرء عنده القران الى ان يرفع الى
الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف
الى الغسل بل الى ان يرفع فقط ومثله في البحر برفع الروح و
عبارة الزيلعي وغيره وتكره القراءة عنده حتى يغسل و
علله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن
نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث
وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر
في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند
موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده
الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر
قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه
الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف
خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد
من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من
خواصه ويوضئ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان
جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما
في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه
ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلى بسدر ورق النبق
او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص

معلى ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد و
الا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد
او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى ان يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب
عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها
او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه لان غسل ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل للتنجس
بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل
الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير
زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها
ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره اي المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه
كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره
لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة
الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا

هذا

هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب
ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة
انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت
فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت
او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم
زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ
اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل
ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو
بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي
ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا
فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله
صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل
فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة

اعتبر الكثير فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم
ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها
على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها
ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن
فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره
فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة
ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع
اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة ولها ثوبان
وخمار تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة
في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار
عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي
الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة

ثم هذا قول ضعيف عندنا معشر ... والمعتمد انه ما يعم البدن ... ولا تنبغي

فيه

٧١

فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم
يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن
كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن
كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب
واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر
الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود و
كتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل
ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي
فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا
فعلى قدر ميراثهم ثم اختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه كسوتها وان لم يكن ثمت من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما
فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا
فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا
تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن
الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا
يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها
فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية
كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها

ستة اسلام الميت وطهارته مالم يهل عليه التراب فيصلى
على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة
شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط
فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها
ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه
سابقا فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه
لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان
تعمدوا ولو اخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة
وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا
لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا
بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها
ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل
مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم
لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في المصر
ليلا بسلاح وخناق خنق غيره مرة فحكمهم كالبغاة ومن

قتل

قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان
كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما
في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل
عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة والحقه في
النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة برفع يديه في الاولى فقط وقال ايمة بلخ في كلها
ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد
الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة
بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه منبي على الانقياد فكانه دعاء في حال
الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد
وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة
تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر
بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة
ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى
وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها
فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه
منسوخ فيمكث الموتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى

هذا والراجح عندنا معاشر الحنفية
عدم تعينها عقب الاولى بلا تفعل

هنا اذا سمع من الامام ولو المبلغ تابعه وينوي الافتتا
بكل تكبيرة وكذا في العيد، ولا يستغفر فيها للصبي ومجنون
ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين
اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض
ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما
وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب
التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا
ومشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء
الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان و
الشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر
في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر
ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو
يوسف يكبر حتى يحضر لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما
فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت
على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل
للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام
الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام
وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى

من

من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء
جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث
يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر
الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود و
راعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه
الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى
فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد
والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم
في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو
امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم
خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم
الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط
ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى
وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب
عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا
الا ان يكون عالما والاب جاهلا والا سن اولى
وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد
اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان

الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله
كل من يتقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها
لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك
من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر
سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له
المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره
ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا
ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها والاو
غير مشروع اي وان صلى من له حق التقدم كقاض
او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه
الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى
هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي
غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق
اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان
كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له
كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان
دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل
او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب
على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره
انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا

كانه

كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا
بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد
جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم والمختار الكراهة
مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها
كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن
ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى
ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته
بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح
فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات
فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم
كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان
بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه
كصبي سبي مع احد ابويه لانه تبع له اي في احكام الدنيا
لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه
فهو مسلم تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم
الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام بل يذكر
عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت

مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يفهم توقفه في جواب
ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقي في حفرة كالكلب
عند الاحتياج فلوله قريب فالاولى تركه له من غير
مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم
واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتشدد وكذا الموخر على يمينه عشر خطوات لقوله عليه
السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها
على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد
ابن معاذ ويكره عند حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل
قائمة باليد لا على العنق وكذا كره حمله على ظهر ودابة
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله
واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه فتنة كما كره
لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم
من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت

عليه

عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب
المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء
فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما و
تزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن
يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة
ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها
كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في
غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا
يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة و
ما روي عن علي فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيرية ولا باس
باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة
الارض ويسن يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل و
كفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح و
لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص
هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من
قبل القبلة من بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان
يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه
اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه
اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما
فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد ع بهني رجاز ذلك حوله
بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى
لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء
وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش
الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه
وله ندبا و في الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص
للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به
وهو المختار كما في كراهة السراجية و في جنائزها لا باس
بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن
ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي و
صار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق
بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على
الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو
ابتلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح
فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او
فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله
وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه

وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام
بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه
ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية و
بتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس
لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها
الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب
الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس و في الحديث من قرا
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره
والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر
يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطئ
قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر
وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا
اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد
نامة يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في
جبهته او صدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في
المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملايكة العذاب

فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد
هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض اذا رات ثلاثة ايام [illegible]
والا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة
لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل
مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل
الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما
سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع
طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد
باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم
قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة
علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا
لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما
لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة
وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع
تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع
ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص لان وجب كان

شهيدا

٧٧

شهيدا لمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا
دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه
لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او
قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح
وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا
او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل و
يقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل
حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر
بدائع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور
الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من
احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا
وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب
لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا
فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو
فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم
عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد
عدهم السيوطي نحو الثلاثين **باب الصلاة في
الكعبة** في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض
ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي
العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي و

ترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلف وجههم
في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه في وجه امامه فلا
يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه
بلا حايل ولو لجنبه لم يكره في الاربع وتصح لو تحلقوا حولها
ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
لتاخره حكما ولو تبين مسامت الركن في جانب الامام وكان
اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام
هد عورتها وكذا لو اقتدوا من خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة قرنها بالصلاة في اثنين وسبعين موضعا
في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة
الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي
لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم
يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو
كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء
مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا
لا تجزيه الا اذا عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي
خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير
هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك
المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط

حاكم

الاولى ان يزيد ان احتسب عليهم
لا دفعه من النفقة والعلم في الاداء
بالفروع والاصول فتدبره

النية

النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية و
العلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها
ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع
صفة ملك خرج المكاتب اقول انخرج باشتراط الحرية
على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب
خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي
دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء
كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو
صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء
او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا
يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن
حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره
ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا
كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه
ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك
التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما
لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي
الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد
ورجحه في البحر واوله نصب صرف الدين لايسرها قضاء
ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين
شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها

لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى و
نحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير
ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون
غير فقه وحديث و تفسير او زيد على نسختين منها هو المختار
وكذا الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعفص لدبغ
الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا
وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده
بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب
لا بينة عليه فلو له بينة تجب في ما مضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية
ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند
غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون
في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا
بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده
في صرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضي اما قبله
فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه
بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في
مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك
ولو كان الدين على مقر مليء او على معسر او مفلس
اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا

زكاة

٧٩

زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة
قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء
بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل
الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب
يعني قوله تعالى اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها
حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير
لتعينها للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكها
ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او
دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي
للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من
اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا
لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج
من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي
للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى
والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع
الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان
المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه
عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن و
كان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللفقير ان يدفع الى ولده

الفقير زوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو
تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق
بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة
ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا
للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن
النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
او عن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه
الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد
يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
للقاضي وحيلة التكفين [illegible] التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره
وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم
بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى
الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي
معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب
على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد
مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه

للخدمة

للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ٨
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف
الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة
كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها
لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران
النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية
لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى اولا وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به
كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال
التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها
عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي
اول الاشباه لو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح
على الصحيح لا زكاة في اللآلئ والجواهر وان ساوت
الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا
الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع
المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب
المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة
بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد
ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من
ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة

او عشرية ونزعها اونزرا للتجارة وزرعه لايكون للتجارة
لقيام المانع باب السائمة هي لغة الراعية وشرعا
المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد
الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن
ليعم الذكور فقط لس في البدايع لو اسامها للحم لازكاة فيها
كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة
ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه
لا تكون سائمة فلازكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول
زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة
مختلفان قدرا وسببا فلايبنى حول احدهما على الاخر فلو
اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول
الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا
نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل
حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة
زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوايم
لانها ليست بسائمة باب نصاب الابل
بكسر الباء وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة
اليها ابلي بفتح الباء سميت بها لانها تبول على افخاذها
خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع
بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول

من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب
شاة ومابين النصابين عفو وفيها اي الخمس والعشرين
بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به
لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي
ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت
في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت
في الخامسة لانها تجذع اي تسقط اسنان اللبن وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه و
سلم وابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا
فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة و
خمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة
والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس
وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في كل ست وثلاثين
بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل

خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف
البقر والغنم فان المالك يخير باب زكاة البقر من البقر
بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه
يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس
ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم
وغيرها فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة
وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعه انثاه و
في اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين
بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد
الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة
وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة
وعشرين فيخير بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات وهكذا
باب زكاة الغنم مشتق من الغنم لانه ليس لها
آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضأنا
او معزا لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في اداء الواجب والايمان اربعون شاة تعم الذكر والانثى ومهاء
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو
ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية
ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضأن والمعز

وهو

وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو
ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع
من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال
والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس و
الجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع و لا
شيء في الخيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية و
غيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم
النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست
للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل
وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين
ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور
ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها
الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد
ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح هـ
لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط
حظه ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه
ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع
والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة

بمال التجارة يعد هلاكا وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة
ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح
ويقوم في بلد المال الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى
وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا
ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك
الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع
الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح
سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع
وسط جاز والمستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول يضم
الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة
نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم
احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت
الى اقربهما حولا او ربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان
الجائر زكاة الاموال الظاهرية كالسوائم والعشر والخراج
لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره
والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة
غير الخراج لانه مصارفه واختلف في الاموال الباطنة
ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي

وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا
الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى
امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي
جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى
به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه
لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله
ارفق اذ قل ما يخلو عن غصب وهذا اذا كان له مال غير
ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة
كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي
شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة و
خلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع
لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او
لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره
بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع
الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه
في النهر وان وصلية ايس الفقير قبل تمام الحول او مات
او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا
بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه

خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح
اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب
وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك و
يوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا توخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى
بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وخولها اي الزكاة
تحري بحر عن القنية لا شيء وسيجيء الفرق في العنين شك
انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب
زكاة المال ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم
فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم
الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم
وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر
وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل
منهما ومعموله ولو تبرا وحليا مطلقا مباح الاستعمال او لا
ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كان
وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو
هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض
الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا الا ان الارض ليست

من العرض قيمته من ذهب او ورق اي فضة مضروبة
فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به
ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ به ولو
بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع
للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء
بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد
بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض
ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا
او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصا
بـ[illegible] ادنى فقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش
المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع
الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب
فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت
وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء
للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما
فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا
وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة
وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع

الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء لو له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم
ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة و
مال التجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة
التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شروح
المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما زكاه دون الاخر
وله بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه
لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض
اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة
فكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم وعند قبض مائتين
لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن
سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه
الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من
الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على
رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد
القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية
وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف
كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء

كانا

كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما
الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر
في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا
يخفى وتجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود
بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف
لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في
نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد
الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا
رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا
لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام
بيوم باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض
احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا
ذكره سعدي افندي جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه
الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها
لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار
بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه
وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما ممن انكر

تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص
للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا
اطلقه المصنف او قال اني اديت الى عاشر اخر وكان عاشر
اخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج
لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لها
لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها
من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان
الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا
ويا خذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم
لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه مسلم مما مر صدق
فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى فقير لعدم ولاية
ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام يولد
مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه
وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله
اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لا يؤدي الى استئصال
المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ
ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في الغاية والعناية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي
سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه

ومن

ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد
نصابا الا ان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا
منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه
بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا
اذا لم يبلغ ماله نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم
ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق
بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا
ياخذوا من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم اخذ من
الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد
الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو
مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم
خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية
بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ
نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف
فيه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من
حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ
من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير بطل حقه
اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا
يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة
الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب

فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا او لا من كسب ماذون مديون
بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن
ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا
لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد
ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف
ما لو غلبوا على بلد فزع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ
ونحوه فيعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء
فياخذ ليدفع لهم نهر عينا باب الركاز الحقوه بالزكاة
لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات
بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون
راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله
ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد
ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق
فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها
بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز
الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت
والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان
وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختار

٤

في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت
في الجبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي
كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان
والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر
حشيش يطلع في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد
عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من
الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا
والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه و
الا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل
الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ
الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله
المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد
وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة
او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي
لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان
او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا
لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده
اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه

تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه
ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام
ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي
غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لم يحل له فلا يرده
ولا يخمس لانه لم يفرق بين متاع وغيره ومافي النقاية
من ان ركاز متاع ارضهم تملك يخمس سهو الا ان يحمل
على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس
لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب
العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج و
لو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا
يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة
ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه كالصيد
ويجب في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب
راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى
المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من
التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب
وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد
به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش
وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن
وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز
حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في

مسقي

٣٧

مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المونة
وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا
تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا
فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف
الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان
طفلا او انثى اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج
من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم
وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها
منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او
عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ
واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان
كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه وبها لانه
اليق به ولا شيء في دار ولو مقبرة ولو لذمي ولا في عين قير
اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر
او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض
الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويجب العشر عند الامام عند ظهور

[illegible]

الثمر ويبدو صلاحها برهان بشرط في النهر من فسادها
ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها
ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن
عشره بجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن
منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية
وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته
وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية
فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان
جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر
على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج
موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي و
بقولهما ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ
في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة
وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه
او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه
اولى الا اذا تحمل حصة باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر
من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا
وهذا يعرف ولا يعرف في المادة السلطان يجوز ترك الخراج

للمالك

للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال
ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال
بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون
ورابعها الودايع مثل مال يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون
باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس
المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء
اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر
فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل
فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة
كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب
والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر
عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف
ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو

في الضايع

غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن
المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله
عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم و
ردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة
العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف
وابن السبيل وهو كل من لا مال معه ومنه ما لو كان
ماله مؤجلا او على غائب او معسرا وجاحد ولو له بينة
في الاصح يصرف المزكي الى كلهم والى بعضهم ولو واحدا من
اي صنف كان لان الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا
اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت
وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن
فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر
ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن و
قدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل
هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم
ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية
ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي
ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه

سوا

سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه
معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه وما
المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما كان انه اما مكاتب
نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر
مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن
حاجته الاصلية من اي مال كان لمن له نصاب سائمة
لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره
المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية و
شرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن
اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان
ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا
او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على
المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب
والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده
الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز
لانتفاء المانع ولا الى سواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم اولى
لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء
خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي
لبني هاشم سواء سماهم الواقف ولا على ما هو الحق
كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز

ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص
قرابته وهم بنو [illegible] ابي لهب فتخلف اسم
منهم [illegible] لبني المطلب [illegible] كما هو مذهب
اطلاق المتن وعن العيني والهاشمي
يجوز له دفع زكاته لمثله صاحب لا يجوز
نهر صح

والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين
ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر
الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لقرابة نبينا صلى الله
عليه وسلم اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم
فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع
غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا
كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي
القدسي اما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا
تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم
الزيلعي بجواز التطوع له دفع اليه بتحر لمن يظنه مصرفا
فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه
او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه
حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطاء فقير
نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان
صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص او لا يفضل
بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى
قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح
او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على

العالم

العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة
قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها
لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله
وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت
المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة
الصفات بجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني
لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا
اذا كان الولد من ذات زوج معروف فيصرف لتي
والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت
من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
وياثم معطيها ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال
الكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم
جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن
السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في
الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي
الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم
تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او
الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز
ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم

يعطه صح والا لا ولو وضعوا على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان
يعرفه والمال قائم خلاصة باب صدقة الفطر
من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مرلد
بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل
الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين وامر
باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان
منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح
بحر عن البدايع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على
قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم
الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحرير
ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا
حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان
لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب
الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة
هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر
الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد

حررناه

٩٢

حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة
وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح
بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط
بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر و
طفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل
فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة
والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار و
عبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان
عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته
لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة
والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده
ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه
لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا قهستاني
عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب
المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب
لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه
وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايئاه و
وجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب
لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق
تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه

اوسويقه اوزبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام
وصححها البهنسي وغيره وفي الحقايق والشرنبلالية عن
البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم
ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع
المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر
عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين
افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات
قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله
عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر
او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط
دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون
والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه
في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت
فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى
او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية
والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار
من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب

كتزيق

كتزيق الزكاة والامر في الحديث اغنوهم للندب فيفيد
الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما
جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه
لما ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه و
عندهما لا ينقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس
قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا
يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم
يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال
الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد
مر ولو دفع صدقة فطرته الى زوجة عبده جاز وان كانت
نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات
الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة
وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي والله اعلم

كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى لما
في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام
لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه
لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا

في التتارخانية ولو دفع ما يجب لجماعة الى
واحد دفعة لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا
فرد اما عند ابي يوسف فلان الاعطاء الى الفقير وعند الامام
منا ما له اهم وهو من نظر الى صدقة الفطر فيها
الصوم والفلاح والخانية ذكر الكرت
وعزاه الى المنذري عن المنية والنرجية
خطي

وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن
اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من
شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر
عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة
فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي
عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية
وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة
وسببه صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا
قبله اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث
والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على
المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي
يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليله
او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى
كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق
كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين
كصوم رمضان اداء او غير معين كصومه قضاء وصوم
الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله
البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر
المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا
نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا
وقيل قائله الاكمل وغيره وعمده الدر منلاي وتعقبه سعدي

بالرق

بالرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف
الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق
الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرها
يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام بيض
من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت
وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال و
دهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط
فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان
وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين
واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم
متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا
فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية
من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى
لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية
الصوم فالباء بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم و
بخطا في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه
بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر
حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان
بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو
الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا

للدرر ولكن فى اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان ان
سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفى الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب
اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع
والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي
رمضان فهو عنه لا عن ما نوى لحديث اذا جاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر
ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا
يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام
قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها
لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم
يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل
بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم فى الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار
نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر
فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخرى واما على مقابله
فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي

الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها
ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه
فى الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه
لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق
صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا
اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما
حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا
اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك
فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان
ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان
من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في
اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان
والا فلا اصوم لعدم الجزم فى العزم كما انه ليس بصائم لو
نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير
صائما مع الكراهة لو ردد فى وصفها بان نوى ان كان من
رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال
انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين
مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون

بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى المكلف
هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما
لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون
خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا
في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم و
مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم
وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على
خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد
مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله
ولو كان العدل قنا وانثى او محدودا في قذف تاب بين
كيفية الروية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على
آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وجب على الجارية المخدرة
ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية
وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ
اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا
تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا

باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير
في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على
المذهب قال في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب
وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقيل بلا علة جمع عظيم يقع
العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي
الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه
يكتفى باثنين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع
واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد
ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر
بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله
تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع
شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى
لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبحل
متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول

عمدا حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا
لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه
ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم
حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر
على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على
المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على
ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر
عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال
الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر
الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه
من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في
العبادة سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه
ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح
بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا
وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب
او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه
ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان
ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه
له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان

وجد

وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل
بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي
بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية
ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه
وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم
اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع
ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه
ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين
اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما
اذا وصل فان غلب الدم او تساويا افطر والا لا الا
اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه
الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي
كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الآخر
ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في
مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع
خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه
شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد
بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها
الخارج ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة
فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع
المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند

ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها صح صح

طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث
حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر
كما لو نزع ثم اولج اورمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا اوجامع
فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ
وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون
ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة
من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر
في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا و
ان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ادخل انفه مخاط
فاستشمه فادخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه
الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا
للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق
شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط
ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا يضر كصبغ لونه فيه يظهر
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما

او

او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما
واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة
بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل
عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المس فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك
خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فتقييد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه
دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى
جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ففي اكله التكفير يلغى ويهجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة
خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية
قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق
النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان
التحرز عنه بضم فمه خلافا لنحو الغبار والقطرتين من دموعه
او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع
شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امراة ميتة
او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة
فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا

يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين
فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او فسد غير صوم
رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة
او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن
اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع و
الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية و
المسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في
الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه
فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر
لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل
ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد
اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك قصده
افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر
والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر
قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض
ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو
مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء
الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل
الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية

ولو

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض
ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافي اول الوقت
وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب
عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا
مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في
احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين
المعجمة وبالذال المعجمة والمد ما يتغذى به يتقوت او دواء ما يتداوى
به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها
وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع
للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن
فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير
محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم
تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في
الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في
الملتقى كالحجامة في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة رجع
بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما
يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض
واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها و
المعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال

عمد ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو
تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار
بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو
اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية
ولو ذرعه القيئ وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ اولا
فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه
فاكثر حنفي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا
هو المختار وان استقاء اي طلب القيئ عامدا اي متذكرا
لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا
عند الثاني هو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد
كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيئ طعام او
ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا
للثاني واستحسنه الكمال وغيره وان اكل لحما بين اسنانه
ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر
الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه
واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا
مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر
واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيئ مضغه وكره

ذوق

ذوق شيئ وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني
ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة
الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد
بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا
قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب
فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا
فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح و
يستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا
يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية
بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالفم ومقتضاه الاثم
بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي
دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم
يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم
فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد
العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب و
كرهه الشافعي بعد الزوال ولذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب
مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني
وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره

وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل
الافطار وتاخير السحور والسواك فـــروع لا يجوز ان
يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد
الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية
وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا
بين العبادتين فصـــل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او
نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية
لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع
أما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على
نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا
تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح
خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة
او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم وافاد في النهر
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت
وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي
البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى
اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل
الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا
لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز

التطوع

التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني
قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي و
يندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر
لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته
فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك
العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة
من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها
عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي
يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء
الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة
ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق
بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص
وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي
اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا يجوز لو
تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير
الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل
صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على
المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم
كالفطرة ولو الحية والحاصل ان ما كان عبادة بدنية

فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة
والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج
رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر ولو بلا تعدد فقير
كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة
يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن
غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء
ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي
الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال
ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر
اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه
بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس
ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض
حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق
فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي
اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة
اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة
وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد

حضوره

حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح
من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته
ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد
بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما
بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه
اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم
المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما
في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد
العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في
وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في
رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه
اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو
افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه
فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه
خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته
فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب
الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم
على ما مر لا يقضي مطلقا المحرج ولو نذر صوم الايام المنهية

و صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين
النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس
النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاشيا تباعدا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج
عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما
هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها
لكن يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
لو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم
[illegible] في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين
فكانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم
شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا
عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه
الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين
ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان
في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر [illegible] القضاء للنذر
والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق
صوم الستة من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده
فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وسن ابن كمال ولو نذر صوم

شهر

شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية
استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر من ايام نهي نهر
بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في
غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او
غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة في مكة بهذا الدرهم على
فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج
سنة قبلها صح او صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد
وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما
سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه
الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك و
مات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في
الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة فرع
قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء
في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى
كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر
وكفر كما مر او يوم يقدم فلان بعد الاكل او الزوال او حيضا
قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا

قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل
نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر
شهر لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا
ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان
السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول و
اعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء
الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد وا
صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه
الاعصار وقد بسط العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا
قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتغيرون باب
الاعتكاف وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في
بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث
وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد
جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن
الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في
كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا
اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح
في غير موضع صلاتها من بيتها اذا لم يكن فيه مسجد ولا

تخرج

تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في
بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث
هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر
عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام
واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن
الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة
كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على
من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير المؤكدة وشرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط
على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها
اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح ولو قال
لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح
وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل الليل تبعا و
اعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط
قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا
ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله
تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب
سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث

الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو
ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه
يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء
من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط
له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره
وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله
الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان
طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا
وباب المنارة خارج المسجد والجمعة من وقت الزوال
ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها
يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف
ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما
التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا
رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة
واعتبر الاكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير
لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد
فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم

الفساد

الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره
لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه و
بطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية
عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض
وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ
وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه
او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج
لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم
احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير
المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب
وقد مناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت
ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجى ويجب اي
الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرءا تكلم
فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه
المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في
الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس
في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل
ام لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا

وناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة
ولمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج
ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا
لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وكذا اغماؤه وجنونه
ان داما ايا ما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه
الليالي بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان
لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع
او التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهر
خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام
النهر لا بل يلزمه كلاهما كما نذر اعتكاف شهر ونوى النهر
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان
الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا اذا
يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا
شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة
وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في [illegible]
الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها
تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فمن قال بعد ليلة منه انت
حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر
رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاول وفي الاتي في
الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا
خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في

المحيط

المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها
يعرف الاختلاف والاقوى ليلة السابع والعشرين كتاب
الحج هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد
كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص
اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع
فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر
بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء
لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته
ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع
وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب
عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد
يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من
يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه
حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين
عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره
اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار
بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا
اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج
حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه

اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب
بفروع الايمان في حق الاداء و قد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدار نا او باخبار عدل
او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من
سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو
المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقي
... يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر
على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا
... صرحوا بالكراهة و في السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا
به ... والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل
الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره
ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله
لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء
خلافا للاصوليين فضلا عن ما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه
المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه و الحج
بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به
عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا
لو ... عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده
ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصه وحرر في النهر انه يشترط بقاء
راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه

معه

معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله
التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله
ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده و
قيل بعده بيوم و قيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب
ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من
المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية و
المجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة
على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج
او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر
بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق
لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس
عليها لامرأة حرة و لو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج
قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
و مع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن
ملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا سائر الشروط بحر فلو
احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي
ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره
ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او

عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كلٌ على احرامه لم يسقط فرضهما
لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة
ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك
التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي و
الكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط
ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته
ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها
لان ادم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة
سميت بذلك لان ادم اجتمع بحواء وازدلف اليها اي دنى
والسعي وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي
به لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس
عليها امراة وهي حواء ولذا انثت ورمي الجمار لكل حاج
وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق
او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض
وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي
فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه
ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من

ثوب

الصلاة والسلام

١٠٨

ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة
كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع
العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداءة السعي بين
الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط
الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر
وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
من اي طواف كان ولو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به
والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
وفعل طواف الافاضة واما الترتيب بين الطواف وبين
الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه
ويكره لباب كما يجيء ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه و
فعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن
الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف
معتد به وتوقيت بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع
بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط
ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى ويتضح
في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة
ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه
ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه و
يستحلهم ويلتمس دعائهم ويتصدق بشيء عند خروجه
ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع

والاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل
يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا
لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر
واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي
الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم
النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع
يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل
شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام
له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن
كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة
على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في
الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف
وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن
وغيرها واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت
في كل السنة وندبت في رمضان وكره تحريما يوم عرفة
واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه
دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن
فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية
القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر
والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما
خمسة ذو الحليفة بضم ففتح كان على ستة اميال من المدينة

وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي بزعمهم
انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر
فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل
لقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة
اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني
والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي
واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله
عرق العراق يلملم اليمني ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبن
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات
اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره
وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو
اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب
سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها
وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين
وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول
مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام وهو
الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم
التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج
وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد

في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم مالم يرد نسكا للحرج
كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين
المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم
للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم
حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء

الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة
و[illegible] لها تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى
من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة
الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم
به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح
الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة
فيحب بحاء مهملة في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له
عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة
وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما و
بين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم
وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره
وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فسرحه
وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض

ولبس

ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره وسن
ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان
زرره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان
السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده
لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا
يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال
المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد
الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقوله
ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف
الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول
كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية
اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل
والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها
بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر
الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك
لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها
ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة
شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك

رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او
قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله
في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران
وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم
او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه
الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان
التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة
كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين
نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا
لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم
اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي
الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن
طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر
لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب
- التحريم فيهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب
وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او
بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه

و

والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان
تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة
وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه
كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب
او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في
الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه و
ازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا
ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه
كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان
يزره او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك
فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب اصبغ بماله طيب
كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله
بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه
السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم
يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد
هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب
فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه
دم سراجية ولا يتقي فصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر
كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره

او تمله فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من
طعام غير اذكار وأكثر المحرم التلبية ندبا متحليا ولو نفلا
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجماعة مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلاة رافعا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته
داخلا من باب السلام نهارا اندبا ملبيا متواضعا خاشعا
ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة
فيجب لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه
الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
وسنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة
واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم
بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احداهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في
يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام
والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما
عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا
عند رمي ثم للكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه

مما

مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة
فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع
بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان
منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كما
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف
ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه
مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل
المسجد ولو وراء زمزم لان خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد
وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر
افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في
غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع
تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاث الاول استنانا فقط فلو تركه
او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف
حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من
الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد سنة
ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم

الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح
يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة
ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين
المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم ثم عاد ان
اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
مرتفع ثانية ورفع يديه نحو السماء ودعا لختمه العبادة بما
شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان
تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب
ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما
بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شا
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه
للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف
افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اي خطب الحج الثلاث
فالحاصل ان في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل
خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا

خطبة

١١٣

خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها تكون
بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال
قبل ان يصلي الظهر انتهى تبيين الحقائق سابع ذي الحجة
بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية
من الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع
الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد
عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل
بينهما شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر
وشرط لصحة هذا الجمع الامام الامام الاعظم والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد
في احدهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز
العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا
في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت
الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ووقف على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والناقة
فيه اي في الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا

جاز مجمو ذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعاء
جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو
من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال
دعاء البرايا يستجاب بكعبة ٭ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ٭ مقام وميزاب جمارك تعتبر
زاد في اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى
على طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى
مازمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا
وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن
عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح
لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه
المشعر الحرام وعليه ميقدة قبل كانون ادم وصلى العشاء بين
اذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا
احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات
اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان
والوصف فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت
العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى
يدخل

يدخل وقت العشاء فيصلي تغرّه من وجوه ما لم يطلع الفجر
فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان
خافه صلاها ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى
المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد
العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها
فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم
شراح البخاري سيما القسطلاني ان عشر ذي الحجة افضل من العشر
الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف
بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في
عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل و
لبى وصلى على المصطفى ودعى واذا اسفر جدا اتى منى مهللا
مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف
النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها
من فوق سبعا خزفا بمعجمتين اي روس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها
بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب
جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو
رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من
جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم
به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب

وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعتزاز لا اهانة وقيل يجوز
وذهب وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه ليس من جنس
الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب
ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت
حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسه بيقين ووقته من الفجر الى الفجر
وسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر
ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل
شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب
ويجب اجراء الموسى على اقرع وذي قروح ان امكن والا سقط
ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث
تعذر التقصير تعين الحلق بحر وحلقه الكل افضل ولو ازاله
بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته
الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل و
لا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما
لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر
وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى
اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق
لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من
الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي عن ايام النحر و

ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا
عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم
تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف
ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا
مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده
رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه
ليس بعده رمي ودعى لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء
او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز
فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث
فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع
لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه
في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا
في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق
افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم
ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب
لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو
نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا
ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه
ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط

بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا
يجب بل يندب لمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف
هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر
ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كالو طاف بنية التطوع في ايام
النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة و وضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع
يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار
ودعى مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف حتى
يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل
عند الاطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل
عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه
فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء الى
الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفي
بمباشرتهم ولم ارما لو جن فاحرموا عنه ونافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز وجهل انها عرفة صح حجه لان
الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث
الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اي باعمال العمرة وقضى ولو
حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل

لعموم الخطاب بدليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي
جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف
ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي
ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى
المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت
فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد
حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس
والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيجيء باب القران هو افضل لحديث اتاني آت
من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة
معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل
عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد و
القران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل ابن صوته
بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا
ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل
احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء ويلغك
وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به

النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية تكفي
كالصلاة مجتبي بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر
لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة ولا اكتفي بنواه للحج لا يقع
الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا
حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف
للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين
ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو
دم شكر فياكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب
وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة فبعده
لا يجزئه وقول المنح كالبحر بيان للافضلية فيه كلام لندبا رجاء
القدرة على الاصل وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا
وهو بمضي ايام التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزئه
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ثم من
وطنه مني او اتخذها سكنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم سوطنا
فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل
الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم
او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الاتي به من جنس
ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران

لانه

١١٧

لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من
المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في
اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في
شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير
النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر
ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا
ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما
غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد
الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز
عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها
اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل
رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي
وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من
قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو
اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق اسنامها من
الايسر والايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان
قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر
ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق
حل من احرامه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو
قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزئه الصوم لو

معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم المامًا صحيحًا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع
كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارًا للاكثر
كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل
المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره
ولو افسدها او رجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعًا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر
اخر ولا يفركون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده
المتمتع اتم بلا دم للتمتع بل للفساد باب الجنايات
الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب
بها دمان او دم او صوم او صدقة فمفصلها بقوله الواجب
دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا
او جاهلا او مكرهًا فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا
كاملا ولو فما باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا الوجه والبدن
كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو
ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه وا الثوب المطيب اكثره فيه
المزوم الدم دوام لبسه يومًا او خضب راسه بحناء رقيق
اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة
الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية
الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحه او

شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور و
نحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء
فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبًا كره اكله كشم طيب وتفاح
او لبس مخيطًا لبسًا معتادًا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه
لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد فلو حمل اجانة او عدلًا فلا
شيء عليه يومًا كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد
على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارًا ولو جميع ما
يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم
عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكفره
يتعدد الجزاء ولو لبس يومًا فاراق دمًا للبسه ثم دام على
لبسه يومًا اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه
حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه
بعده ولو مكرهًا او نائمًا ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء
ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها
مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر
اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع
راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة
كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته

كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد
فلو تعدد المحل تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في
مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل او طاف
للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا و للفرض
محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في
الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر
له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة
جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا
لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند
بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده
في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره
حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر
فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد
الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه
بلا عذر او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل
بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق
بالحرم لا في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا
الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف

على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه
او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في
يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد قدم
كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب
دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران
على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من حمل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة
في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان
الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته
او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة
الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار
الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر
وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم
او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو
غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية

تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق
اولبس بعذر خيران شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطؤه في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا
او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا
دم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو
استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا
ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا
ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان
المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف
الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي وذبح وقضي وجوبا
ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان
قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل
عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة
او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل
ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا
او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا
وحمام ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل
او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا

واكل

واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير
ولحم الانسان قيل ولحم الخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما
لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى
اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء
هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في
مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو
للتنويع لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو
خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكثر
منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا
يجب فيه الا الدم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم و
لمالكه معلما ثم اي القاتل ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا
يجزئه اقل واكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان
الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله
ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف
تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي
كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع
كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد
منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل

شهادته ـ كاصله وان حلا وترعه وان سغلت
زوجته وزوجها وهذا [illegible] واجبة
كما في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو
ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخلص حمامة
من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب
بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع
وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر
وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه
وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء
كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعه
انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولها
المعتني به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس
ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع
وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره
اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر
لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم
امكان التحرز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه
لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة
لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد
القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها

ككلها

ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه
لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة
لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء
استحسانا بلا بيع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد
فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في
الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم
فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل
الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل
قملة من بدنه او ثيابه او القاء ثوبه في الشمس لتموت
تصدق بما شاء كجرادة ووجب الجزاء فيهما اي القملة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع
والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء
بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر
رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي
فتح الحاء وذئب وحية وعقرب وفارة بالهمز وجوز
البرجندي التسهيل وكلب عقور اهلي ووحشي اما غيره
فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا
يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر
بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث
وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب
ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس

وام جبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع
اي حيوان ما صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن
بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزم قيمته لو مملوكا ولو ذبح
شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير و
دجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد
احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح
حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم لانها
غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم
وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة
يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله
للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب
الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرك العصافير من
الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع المال انتهى قلت
وحينئذ فتقيد الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفي كراهة
مجتبى ات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها
فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه

سيب دابته فاخذها اخر

انتهى

١٢٢

انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة
الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو
القفص في يده بدليل اخذ المحرم بخلافه للحديث
ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
في الحل ولو اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج
عن ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم
لما ياتي لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كباز
فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب فلو باعه
رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء لان حرمة الحرم و
الاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو
اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم
بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب
الجبري في احدى عشرة مسئلة مبسوطة في الاشباه
فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه
بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث
وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين
الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على
قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان

كفر بما لو وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم
يغرم ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا
او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه
بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعني
بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من
واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس
جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته
على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع
فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد
الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف
وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد
فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع
الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية
بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى
جزاها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن
حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم آفاقي مسلم
بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول

مكة

مكة والحرم على ما سيأتي في المتن قريبا وجاوز وقته
ظاهرها في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة
ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم
احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة
محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عنده
الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا
لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج وإلا
اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم و
احرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي
بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل
الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية
مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة
غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق
باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام
ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو
عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح
وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من
حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك
لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل

السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام
منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي
اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي
عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت
الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط
فان اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر
ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد
حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة اولا لجنايته
على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين
مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم
افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا
ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع
مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم
ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض نقض لصحة الشروع فيها واراق دما
لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته
بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تحللا من الاثم
وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه

دم

دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به
او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين
غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن
احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة
الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله اعلم باب
الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو
او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ
بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او
يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين
فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى
تحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يبعث
ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف
جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل
بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه
زيلعي ويذبحه حل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين
فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في
حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو
نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه و
على المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج

معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه و
هي رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من
الفوات والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح
والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به
واما على الطواف فلتحلله به كما مر باب الحج عن
الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره
وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما
حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية
كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند
القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو
عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط
لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم
الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر
فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه
فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هنا اي اشتراط دوام
العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله
اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض
بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر

به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه
وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه
الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة
وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج
المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان
لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في
اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو
استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة
ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة وحج وانفق
من مال نفسه كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط
العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع
الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل
عن المامور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه
يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال
ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة
ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم
الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور
بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا

مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما
لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه
اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي
بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا
وللوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم
ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال
الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره
الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن
لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي و
كذا الواجب لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن
حج عن كل من آمريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي
صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما
قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن
ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين
بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما
او لهما في الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته
وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار
لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من

الكلا

الكلام ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا
ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له
الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان
بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث
ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق
ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان
لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره
ان لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات
خلافا لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا
بالقران او التمتع كامر لا بالتاخير عن السنة الاولى
وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود
اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له بطل
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم
يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصية فاحرم
ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع
او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه
لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه
صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امرها بالانفاق

ولاتقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على
اقراره انه لم يحج **باب الهدي** هو في اللغة والشرع
ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة و
هو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في
الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيئ فيصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها و
يجوز الشاة في الحج في كل شيئ الا في طواف الركن جنبا او
حائضا او وطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله
بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم
والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل
ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح
المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم و
يتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق
بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي
الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز
ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن
ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا
يحلبه ولا ينضح ضرعها بالماء البارد لو الذابح قريبا والا
حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب

او

او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء و
لو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه
او ضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء
ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد
ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط
لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا
بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم و
الحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله
اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم و
الا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن
وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف
حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى
يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او
اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى
المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرها لا شيئ عليه
اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة
لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس
طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح
حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي
محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس

له الرجوع لملكها منافعها ولذا المكاتبة بخلاف الامة
الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني
افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في
الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال و
البدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة
لو نفقة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا
واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة و
يذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم
وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع
اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط
الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به
وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى
في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل
على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى
والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز
شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها
ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل
في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال
لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا

ما

ما ضم اعضائه عليه السلام فانه افضل مطلقا حتى
من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة
بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير
لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه
زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في
غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة
بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه والله تعالى اعلم
كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت
من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع
الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والوثنية والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية
وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية
بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة
للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن
القرائن يراد به الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم
مزنية الاب على الابن خلافا وحتى تنكح زوجا لاسناده اليها
اذ المتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا
عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا
ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة

مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا
حال الاعتدال اي القدرة على وطئ ومهر ونفقة ورجح
في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه
وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود
عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا
وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا
وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر
وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي
او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد
ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر
للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني
نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا
قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة قام بزازية
مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع
المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو
الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم
جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس
للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال يا عرسي فقالت لبيك
انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر

ولا

١٢٩ ولا بتعاطٍ ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام
الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين
فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان
الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء
وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح
احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن
الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في
الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية
للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم
يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن
شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان
طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح
لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون
مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا
يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد [illegible]
والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ نكاح
لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين
كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة
بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجار
وقرض وصلح وصرف وكما تملك به الرقاب بشرطية او

قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براء
او زاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما
لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا حد ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح
فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدورها لا عن قصد
صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم
العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم
على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك
وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق
فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاط احترازا
المزوج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق
رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما في الاصح فاهمين انه نكاح
على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او
ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى
القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو
مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره
والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه
انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عنده رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل

عاقلا

عاقلا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة
شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة
والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل
شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل
نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز
على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق
لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال الآخر
زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف
زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته
الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد
تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب
او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي
شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها
بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان
يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى
دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر
المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله
لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم

انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة
على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي
التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما
في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله
وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا
وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت
عليكم امهاتكم وتدخل عمة جدة وجدته وخالتهما الاشقاء
وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت
عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة
لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات وتدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف
واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف و
زوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا و
اما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه
نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع يقع
مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل
بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب
لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشباه

امة

امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر
والا لا اشباه وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد
بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر
على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من
زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة
عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته
او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته
وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحريك آلته به يفتى
ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه
امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من
مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هنا
اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني
الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا
كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج
ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها و
تزوجت باخر جاز له للاول التزوج ببنتها لعدم
الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع
غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر

بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ و
اكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده
بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل
ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت
عليه امراته مالم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم
كما فهم في الذخيرة وفي المس لا تحرم مالم تعلم الشهوة
لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة
كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما و مراهق ومجنون وسكران كبالغ
بزازية وفي القنية قبل السكر ابنته تحرم وبحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل التزوج باخر الا
بعد المتاركة وانقضا العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي
الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها
ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم
اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم
قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي
الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها

ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره
او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع
بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق
بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح
المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب
فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة
ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح
اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطا واحدة
منهما حتى يحرم حل استمتاع احداهما عليه بسبب ما
لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي مغربية ثبت
نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ
الامة لم يطا المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال
وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او
بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما
ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان
اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب

المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا كان
مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع
مهرها والا فلكل نصف المسميين وان لم يكن مسمى اقل
فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر
كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة
وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية
تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا
وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية
وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل
وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر
وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة
وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب
لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هكذا ساقط
من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة
كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو محرم عطف على كتابية
فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل
عندنا ان كل وطئ يحل بملك يحل بنكاح وما لا فلا وان كره

تحريما

تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح
عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها
اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء
وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر
وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد
شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت
امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها
يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها
للعبد ويمتنع عليه غيره ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه
لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره
اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به و
ان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى
لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع
لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة
ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز
وكان نفيا نهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا
يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او
الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني وله وطئها بلا
استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية
فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق

الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما
حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فالرهبانية ضعيف ذكره
المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت
وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على
ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس
بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطئ امراة ادعت عليه عند
قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل
للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له
لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب
وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها
بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد
زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد
تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور
كما سيجيئ والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي
ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها
فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او
بعد غد اي لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما
يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح
بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض

كائن

كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم
اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد
لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا
ذكره جوي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب
الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتأمل
المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف
بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب
ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب
والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك
وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة
ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون
ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي
اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو
الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفؤ فيفسخه
القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع
الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفؤ بعدم
جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل
مطلقة ثلاثا نكحت غير كفؤ بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ

وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضي البعض من الاولياء
قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود
وسنحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب
منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ
مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه
مما يدل على الرضى رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند
القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى
ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء فلا يسقط حق الباقين
مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية
بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله
او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل
فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة اذ
تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا
حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره مما في الوقاية والملتقى
فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد
المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني اذ بقي النكاح لا
لو ابطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري
لكنه بلغني فرضيته فالقول لهم وقولها غيره اولى منه
رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها منه فسكتت صح في الاصح
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين

فردت

فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو
بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا
التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند
فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن
سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر كما في القنية واستشكله
في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي
لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل
يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف
وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها
الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته
كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة
في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد
فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق
بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره
بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب
مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف
خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة
او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر

قطع ذكر

حقيقة كتفريق بجبّ او عُنّة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطئ
او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم تتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكتِ وقالت بل رددتُ النكاح ولا بينة لهما على
ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها
على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين
ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها
كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة
والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج لا بل هي
صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها وكذا لو ادعى المراهق
بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول
الصغيرة رددتُ حين بلغتُ وكذبها الزوج فالقول له لانكاره
زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول
لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير
والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفوء
ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن
المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف
لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق
او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما

اي

١٣

اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في
النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفوء
او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه
وهم وان كان من كفوء وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير
وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار
العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط
القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة
ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق
الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق
وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار
عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم في النهر فقال
فرق النكاح اتتك جمعا نافعا فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد وفقد الكفوء يعنيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ارضاع ضرتها قد عدا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجبُّ عُنّةٌ وكذا ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط لجميع خلا ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي تباين مع فساد العقد يدنيها
وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو
سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على

الشهود ثم يبطل خيارها نهرجنا ولا يمتد الى اخر المجلس
لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة
احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار
المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب
اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة
ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته
العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت
ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ
الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل
بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب
الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه
حجب نقصان بزاهرية وتحليف واسلام في حق مسلمة
تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في
نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون
المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا
ولا لكافر ولاية على كافر مسلم اتفاقا فان لم تكن عصبة فالولاية
للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم
لبنت الابن ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا
ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد
الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام

العمات



العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب
اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم للقاضي نص
له عليه في منشوره ثم نوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس
للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان
اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او
حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج
الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين
الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن
الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف
ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان
ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او
وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب
فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو
تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستاني
وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفوء
الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه
الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة
منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على
القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب
شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغيابي لو لم يزوج
الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفوء التزويج بعضل

الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا
يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة
وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في
المال فللاقرب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى
ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان
منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان
ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه
او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق
الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه
المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار
ولها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من
واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة باب
الكفاءة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة
او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة ابتداء في النكاح للزومه او
لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا
للدنيء ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه
دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن
في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها
ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم

حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة
او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير
كفوء كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم
النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية
العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني
باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص تبعا للكمال هذا في
العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او
معتق غير كفوء لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة
الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفوء لذات ابوين وابوان
فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة
مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة
الشريف واما مرتد اسلم فكفوء لمن لم ترتد واما الكفاءة بين
الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي
تقوى فليس فاسق كفوء الصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا
كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر
لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع
وحرفة فمثل حائك غير كفوء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر
ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير دنية
كبوابة وذو نده بيني او نظر كفوء لبنت الامير بمصر و

الكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضره زوالها بعده فلو
كان وقته كفوءا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان ذا باغا ثم صار تاجرا
فان بقي عارها لم يكن كفوءا والا لا نهر عتا العجمي لا يكون كفوءا
للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى
في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر
الحسيب بذي المنصب والجاه تغير كفوء للعلوية ينابيع وان
بالعالم فكفوء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم
به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا
قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني
والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومن سالنا عن مذهبه اجبنا
بمذهبنا كما بسطه المص معزيا بالجواهر الفتاوى والقروي كفوء
للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل
ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن
المرغيناني المجنون ليس بكفوء للعاقلة وكذا الصبي كفوء
بغناء ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر
يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء
يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او
يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما
قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات

احدها

احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء
النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه
امة جاز وقالا لا يصح وهو الاستحسان ملتقى تبعا
للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة
او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او
امره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفوء لم يجز اتفاقا
ولو زوج المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ
للمخالفة وله ان يجيزهما او احداهما ولو في عقدين لزم الاول
وتوقف الثاني ولو امراتين في عقدة فزوج واحدة او
ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين
في عقدة او في عقدتين لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب
على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح و
بيع وغيرها بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا
ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا
من جانب ووكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا
من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد
بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قوله
غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب
ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة

كنكاح فضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها بلا استئذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزوجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء وفروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع ويشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة

دراهم

دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطء فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطء او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله بهر جنا ويجب نصفه بطلاق قبل وطء او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضا فلهذا لا ينفذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله وينفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر

المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حر سنة للامهار
لحرة اوامة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة
تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب
مع موسى كصحته على خدمة عبده اوامته وعبد الغير
برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا
بالمال وبا زوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل
لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه
نهر عن البدايع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او
نفي ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على
شيء يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب او سمي
خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد و
هو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا او لم
يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة
هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر
المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو
فقيرا وتعتبر المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب
المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطئ فلا تجب لها بل للموطوءة سمي

لها

لها مهرا ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما
او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر
او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في
المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا
من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه
ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينتصف لاختصاص التنصيف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد
بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطئ بلا مانع حسي
كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن
الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي
مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق
بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة
وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما
ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا
يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية
ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية
احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا
مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان

للمزوجة والايكن عقورا اوكان له لا يمنع وبقي منه عدم
صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت
بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور
والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لكفارة
بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها
ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
اداء وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما يجيئ ولو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه
موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفي عن
شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة
او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد
المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة
ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن
اخر على المختار لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل
والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث
وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك وعدة ذلك كما نظمه
صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا وقيل لا والصواب الاول القيل

اما

اما المغاير فالاحصان بالاملي به ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطئ واحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيئ والتكفير ما فسدت عبادة وكذا بالغسل تكميل
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول
لها لانكاره سقوط نصف المهر وان انكر الوطئ ولو لم تمكنه في
الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطئ كرها بحثه
الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر
ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع
الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل
وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان
ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حسيا
كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد
قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة و
المهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت
الالف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضته نصفه
فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية
او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض
او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا
يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها او نكحها على الف

ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته فى
الصورة الاولى واقام بها فى الثانية فلها الالف لرضاها به
فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية
تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر
المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة
الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو
طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط
الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على
الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح
الشرطان اتفاقا فى الاصح لقلة الجهالة ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا ا
او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان
كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول
تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس
اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس
او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من
خوابي فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته
وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم
وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند
الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين فى الاحكام دون

نوعه

او على هذا العبد او على هذا العبد صح

بخلاف ما لو ردد فى المهر بين
القلة والكثرة للثيبة والبكارة
فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا
فالاكثر ولا
فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا
ينقص على الاقل فتح ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه الكل درر
ورجحه فى البزازية صح صح صح

نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول ١٤٣
الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا
الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها
العبد عند الامام ان ساوى اقلها اي عشرة دراهم والا كملها
العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني
لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب
مهر المثل فى نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط
الصحة كشهود بالوطء فى القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها
ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم
يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا فى الاصح خروجا
من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق
بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت
من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة
فى الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة
الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته
لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا
ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه فى النهر لانه
احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم

منها العشرة في الخلاصة فقال

و فاسد من العقود عشر : اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل او مسمى : او كله مع فقد ذلك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة : من الذي سماه او من قيمة
و في النكاح المثل ان يكن دخل : وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والرهن لكل نقضه : امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض : وصح بيعه لبعد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة : والمثل في البيع والا القيمة
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة
تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه
في الخلاصه ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت
الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ
وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما
وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره
الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه
اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج
بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حله في النهر
على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب
اي فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي

للزوج

للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة
صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض
موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة و
غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها
البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان
امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من
مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما
في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطء
ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة
رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا
يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله
او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان
المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان
الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة
فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف
بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى
استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة على
حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه و
لها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها

للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي
المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل
جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة
لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز
الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها
بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يود
كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح المجمع
واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف
وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا
انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره
وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده
من المصلحة وينقلها فيما دون مدة اي السفر من المصر
الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة
وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه
واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر
في اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف
يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره
حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا
ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر
المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات

لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا
فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل
برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم
متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية
فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرهن الزوج بنصف الجارية
واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت
له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما
في القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر
التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى
بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى هذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها
لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلمه نفسها الا بعد تعجيل شيء
عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا
ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا
ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او
حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا
ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من
المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة

لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان
تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل كثياب
وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول
لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف
وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان
الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير
بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد
وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة
الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن
العادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان
سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها

انه

انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه درر
اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده
لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان
القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام
فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام
كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن
في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل
قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من
امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج
فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان
واربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق
فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا
خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع
على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي
او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر

قوله لو زفت بلا جهاز [illegible] اذا زفت اليه امرأته
بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث [illegible] والدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث والعنبر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القهستاني [illegible]
له ان يطلب الجهاز [illegible]

بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا
الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وثبتت بقية احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح و
وقوع الطلاق ونحوها كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث
بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان
نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو
طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه
فروع الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في
مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة قبل
تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت
جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب
الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها
ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو تسلمها
فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة وابنها حبس الى ان
ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل
الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته
المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته
لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته

للزوج

للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تضيع
باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن
المملوك كلا يوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر
ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى
من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه
الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر و
النفقة عليهم اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب
منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن
فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه كله
انه قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت
وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه
منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر
في الاصح ولوالجية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف
اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب اتفاقا
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما
زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين
الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين
فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة
للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة

حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينعقد بخلاف الفضولي وإذنه لعبده
في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فباع العبد لمهر من
نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى
الصحيح تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح
الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها
صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا
ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يفتى والوكيل
بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه
من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على
نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله
وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا
صح وساوت المراة غرمائه في مهر مثلها والاقل والزائد
عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين
المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت
ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج
امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها في العقد
ما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته
في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره

اي بعدها

طا

هو

هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده
انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى
الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة و
لا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة
المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر
فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت
النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدامه
او استخدمها نهارا او اعادها بيت الزوج ليلا لا تسقط
لبقاء التبوية وله اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها
ظهيرية وله اجبار رقيقه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه
الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو
من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف
على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا
عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما
ان لم تكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على
رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح
المكاتبة لانه طرأ حل بات على موقوف فابطله والدليل
يعلم بالتجانيس وبحث الكمال ههنا غير صائب ولو قتل
المولى امته قبل الوطء ولو صغيرا فتح وهو مكلف فلو صبيا

لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر لمنعه المبدل كحرة
ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة
على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت
من المولى او فعله بعده اي الوطئ لتقرره به ولو فعله بعبده
او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن
في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها
لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة
نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في
الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر
عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة
اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة
فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت
امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت
تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك
عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او
زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها
خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت
امة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت
خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدت ولحقت

لان الولد لها اهـ

تنزيل بطلقة ثالثة [illegible] القصور [illegible] اي ان دفع زيادة الملك عليها [illegible]

فعلت

فعلت فسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل
فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا
يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار
البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه
فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا
لو اقترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازها
المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها
الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح
فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له
اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن
وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما
ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت
نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة
وبيعها لاخيه مثلا لا يجوز نهر بحثا وصارت ام ولده
الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور
حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة
الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية
لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن
فان شريكين قدم الاب والا فالابن فان ادعى ولد ام ولده

المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح
كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي
في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل لزوال المزبور
ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو
تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر
ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر لملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها
ولو وطئ جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقتا ما ثبت النسب كما يجيء في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زادت وربط احتراز الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد
النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقه
عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن
الآمر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع ربعتق
عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم
الملك والولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر
يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان
كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا
لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة

١٥٠

والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل
نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز
في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد
الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم
يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح
وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون
لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان
بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما
لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر
بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو
خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية
في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا
فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق

اي بالزوجية بينهما فقط واما الصحة عندنا وعندهم كما هو ... الاول فانهم ... لا ... عندهم ... وبينه التفليلرهنا ... في الشرح

بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية
كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا
اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز
غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض
الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان
لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة
بانيا عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو
اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي
نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية
مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو
ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر
اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل
للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت
فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها
مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة
الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم
تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام
الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست
بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية

ولو

ولو مآلا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة
وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او
اسلم او صار ذمة في دارنا او خرج مسبيا وادخل دارنا
بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي
وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين
او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت
المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج
قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا
بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على
الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا
قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها
النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة
ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت
لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين
وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير
كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة
بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال
في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن

قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن
من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء
برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا
للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج
من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج
بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون
كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة
لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على
شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف تمر
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات
وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى
ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه
او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة
بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك
شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه
لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي و في الاخرة اشد عذابا وفي

جامع

جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او
المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة
ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين
فقط وهولاء خالقا لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابو
صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام
نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدها
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا
لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة تحته نصرانية ثم تمجست
او تنصرت بانت ولا يصح ان ينكح مرتدا ومرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او
ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان
رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز
قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان
يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقرير لك وتمامه
في الكافي باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر
النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا
يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول
والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها
بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها
ويوم المتعبد به بحسبتها احيانا قدرها الطحاوي بيوم وليلة

[illegible]

من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم
تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي
بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره
المص ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا
تخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر
ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها
والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما
مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد
الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا ان لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور
لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق
الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة
نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة
فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن
والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمتها بالكسر اي
نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه
ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر
الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة

منهن

منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو
جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها
ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته
دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل
منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم
عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية
والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية
وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اي اربعة اشهر او جمعة وعممه في البحر
ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما
في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر
والله اعلم فروع لو كان عمله ليلا كالحارث ذكر الشافعي انه
يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح
يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته
بل ومن الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما
علقته على الملتقى والله اعلم باب الرضاع
هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية
ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط
عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن

العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرّم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع و يثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر وفي الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم

وصوله

ناسخه العوين

١٥٤

وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما سيجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابيه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخوا بن المراة لها فهنا عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه و تزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق بالجار و المجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان

اي بجدة مرضعة او خال او

قوله يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اي المقدر بعد الا استثنا المدلول عليه بالمستثنى والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم

تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ
كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر
على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا
يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية
وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما
وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام
فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل
بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن
والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي
ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت
تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن
ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها
ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا
اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او شاة اذا غلب
لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة
وعلق محمد الحرمة بالمرايتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم
المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار
في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا
ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة

ولا

ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة
ضرتها الصغيرة وكذا لو وجرة رجل في فيها حرمتا ابدا
ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة
ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيئ الفرقة منها وللصغيرة
نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا
الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد
دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات
لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحملت وارضعت
فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون
ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة
كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا
يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق
كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما
وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان
اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في
جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من
رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما

وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
ليس بلازم الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي
وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه
فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين
او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة
الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى
كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على
الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا
قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله
به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح
وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة
امراتين لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج
صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنهما من رجل لم يفسدا
وان تعددتا الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة
ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك
لا للزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق
هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا
فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح
في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما
اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة

فانه

فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى
منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة
لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي
منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر
وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية
ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من
المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر
الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا و
اقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه
صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج
عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء
طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة
اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن
تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول
سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل
عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود

هنا والبدعي ثلاث متفرقة وثنتان بمرة اوبمرتين في
طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان
اوجز وافيد وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره
مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حال
كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطئ فيه فلو غير
موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى
شهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند
راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع
طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق و
قد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال
طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيئ ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل
او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به

يفتى

اي صدقة

١٥٧

يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر
مكرها او مضطرا فتح لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع
وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب
كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات
السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن
قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس
ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة
واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها
تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم
فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او
غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف
واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق
المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن
اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان

اي لو وكل رجل شخصا صاحيا بطلاق امرأته فاوقعه وهو سكران لم يقع على الموكل سواء كان سكرانا اولا وجعل على مال اما لو عين له ما ذكر اذ الوكيل قدر فطلق عليه سكران وقع وهو ولو كان التوكيل من جهة الموكل وهو سكران والايقاع حال السكر ايضا وقع كما افاده المحشي عن النهر او كتابته

كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى
ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء
ايقاع جوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل والمبرسم من البرسام علة كالجنون والمغمى عليه
هو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش
تحير بنا المفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم
لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا
انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى
غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته
طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه
بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك
فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث
فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق
حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ
العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من
ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح
وقع ان نوى وقيل مطلقا وعلى نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب
على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك

أي إرادة التكلم بلفظ الطلاق وليس المراد إرادة معنى اللفظ الذي به يكون وقوع الطلاق [illegible]

كتابي

كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة
وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وبحيى
ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح صريحه
ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق و
مطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع
الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما
بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاع وتلاغ وطلاك و
تلاك او طال ق او طلا ق باش بلا فرق بين عالم وجاهل
وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد
عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى
بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها
من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى
به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى
طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن
العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق
او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع
واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو
نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين

لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة
او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد وان نوى
ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة و
كذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه
سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا
نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح
القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك
علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع
قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك
الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف
على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح
عدم الوقوع بهو هنتك طلاقك ونحوه واذا اضاف
الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد لان الاطراف داخلة
في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس و
كذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة
او اضافة لجزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع
لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة

و

نصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم
بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال
الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق
او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم
يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده
بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح
ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو
اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر
والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق
وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر
قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة
لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم
التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل
نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث
وبلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على
المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على
المختار جوهرة وكذا وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان
استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل

فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام
وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف ع
الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة
وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقتين
طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء
لا الافراد وان نوى واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا
بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة و
ثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين
فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب
ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله
من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول
او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار
او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله
انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو عنيت اذا
دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق
كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب
كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق

وفي

١٦٠

وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك
فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة
ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط
تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز
وان نصبها تعليق وسال الكسائي محمدا عن قال لامراته شعر
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع فقال ان رفع ثلاث فواحدة وان نصبها فثلاث و
تمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق
غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية
العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو
يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول الليل واخره وعكسه او اليوم و
راس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين
كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او
بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما

الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافيه
للايقاع اوللوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او
امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد
وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان
اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما يعتق لو اقر بعد ما اشتراه لاقراره بحريته انت طالق
قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة
لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد
تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم
او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية لم تقع واحدة فان
نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى
يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة
الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم
تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان
لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه
حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد
شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام

الربع

اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى
ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين
الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال
تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك
لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما
قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل
متى عندهما وقدم حكمها وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور فان قامت
فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة
فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق
المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك

قوله قرينة الفور القرينة تكون لفظية وقد تكون معنوية فمن الاول قولها طلقني ...

يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل
ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى
قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع
الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا
وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى
به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا
عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم
لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل
منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع
اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها
بائن مني ويقع بابانتك عن الزوجية بلا نية انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت
ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه
شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا قحم بين شيئين
مختلفين تحمل محمل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها
وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا اي في المسئلة الثانية
ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة خاص المسئلة الثانية
فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة
وقع بعدد لا بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن

والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل
للتشبيه في الصفات وكذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان
جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا
المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة في الكف
نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء
بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع
واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل
طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف
ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة
للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت
طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر
الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او عريضة او طويلة او اسوأه او اشده
او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه
او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما
يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح كما مر
كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان
بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال
انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها

الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وخطأ من
افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكوني طالقا طلقة
تملك بها نفسها الى اخره لكن في البزازية وقال للمدخولة
ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا
او ثلاثا لا يقع لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت
طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته ما
ساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف
كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره
اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او
انت طالق مرارا ولو قال لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة
الطلاق او جله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق
فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق
اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث

وعد

١٦٣

وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او
عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد
والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له
لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا
لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق
اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي
فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي
الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت لست انا
امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر
بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك
اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق في نكاح
فاسد ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب
طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها
انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث
عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا
يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية
وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشاؤه
الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وحله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى

فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره
بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة
حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات
او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة
كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال
واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال
واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع
بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه
الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد
الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او
اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة
لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او
بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه
متى وقع بالاول لغى الثاني او الثاني اقترنا لان الايقاع
في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة
ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع
في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسايل

قبل

قبل وبعد ما قيل
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة و
بمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا في شوال
وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله
او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او
ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا
واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي
حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان نوى قسمة كل
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن
خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان هكذا الى
ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها
قال لامرأتيه لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق
امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احداهما لصحة تفريق
الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم
يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال

صوابه شعبان
صوابه شوال
او احرامي

لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو
كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء
خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل
فان نوى التاكيد دين او الاستئناف وقعا والا لا قال لامراته
هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق
قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع
قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال
فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين
ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق
امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا
قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق
في قول الفقهاء او فلان المفتي او القاضي دين قال نساء
الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء
المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلد خلاف الثاني
وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان
قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو
عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز

طلقت

طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو
ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا
جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته
عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو
اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن
قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا
فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف
طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه
عن اليمين فيحنث باب الكنايات كنايته عند
الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة
الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا
فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اغربي اعزبي من الغربة او العزبة يحتمل ردا و
نحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة وبتلة يصلح
سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب
والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال

والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان
ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب
توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق
يتوقف الاول فقط ويقع بالاخرين وان لم ينو لان مع
الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها
ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا
على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع
تشترط النية فلو السوال بهل يقع يقول نعم ان نويت
ولو بكم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية
فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة
في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة
فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء
من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة
بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة
وانت طلاق وغير ذلك مما صرح به خلاصة اختيار فان
نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك
ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين
لان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان
نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال
اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق

قوله فلو السوال بهل يقع يعني اذا
قال السائل هل يقع على
تقول المفتي نعم ان نويت وقوله ولوكم
نعم يعني اذا قال السائل قلت
كذا الى كم يقع على تقول له
واحدة لان قوله يقع ولما
على حصول النية وان
سواله يتضمن قدر الواقع اه

قضا

قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو اي بالباقي شيئا
فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع و
اقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى
بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال
انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة
فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي
الفاء واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة
بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث
تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك
التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما
مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط
العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى
نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال
والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه
اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا
امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن بائن او ابنتك
بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا حاجة في جعله انشاء

خلاف ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة
الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فجعل انشاء ولذا وقع المعلق
كما قال **الا اذا كان البائن معلقا بشرط** او مضافا **قبل** ايجاد
المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا
الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح
اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء
الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية
معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت
الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم
دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر
ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ
قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه
لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة
له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان دخلت كذا فامرأته كذا
لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل
لحوقا اجز لا بائنا مع مثله الا اذا علقته من قبله
الا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق و
خيار بلوغ وعتق **لا يقع الطلاق في عدتها** مطلقا **وكل
فرقة هي طلاق يقع** الطلاق **في عدتها** على ما بينا فروع

اشترط لا وعلي انه لابد من البينة في العقد بائن افاده ح

كلا هي الاولى

انما



١٦٧

انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها
خلاصه وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا
ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية
اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني
وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير
او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق
عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت
باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه
بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة
تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وامر بيد ومشيئة **قال لها اختاري او امرك بيدك
ينوي** تفويض **الطلاق** لانهما كناية فلا يعملان بلا نية **او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به** مشافهة
او اخبارا **وان طال** يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت
قبل علمها **ما لم تقم** لتبدل مجلسها حقيقة **او** حكما بان
تعمل ما يقطعه مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف
على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو
خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح
لا تطلق بعده اي المجلس **الا اذا زاد** على قوله طلقي نفسك
واخواته **متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او
اذا ما شئت** فلا يتقيد بالمجلس **ولم يصح رجوعه** لما

مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح
رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي
طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق
ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا
والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل
ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح
تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر ثم
لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا ابقاء
عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء
القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن
مكانها اولا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها
لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار والفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل
يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او
امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي
اوانا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك

فقا

فقالت انا طالق اوانا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد
جوهرة مالم يتعارف اوتنو الانشاء وذكر النفس او
الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع وبشرط
ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها
تملك فيه الانشاء والا لا لان يتصادقا على اختيار النفس
فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجية واقره
البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل
فالحق ضعفه نهر فلو اختاري اختيارة او طلقة او
امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس
اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري
وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام
ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا
فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت
نفسي وزوجي اونفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نهر لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم
وبطل امرها كما لو عطفت باو اورساها لتختاره فاختاره
او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري
ثلاثا بعطف اوغيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا
نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت
الاولى الى اخره بائنة واختاره الطحاوي واقره المقدسي

قال ح

اي في انحاء امك او بالطلاق

وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو
المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا
كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب
التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه
اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي
نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها
لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس
الامر فروع قال لرجل خير امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق
ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد
قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في
بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من
الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت
في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي
الوقت علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار الا

ف

في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي
ثلاثا اي من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن
وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يتقيد
بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك
وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر
اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت
ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها
على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او
ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل
لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح
للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق
او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف
بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة
فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع
لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض

الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك
اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد
ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في
امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق
في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم
وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولهما
يدخل الليل كما لا يخفى تنبيـــــه ظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في
المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس
الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدرر
انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها
بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان
معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا [illegible]ية لكن في البحر
عن القنية ظاهر الرواية ان المو[illegible]ت كالمنجز فروع نكحها
على ان امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر
فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجيء طنب ولياوها طلاقها فقال

الزوج

الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه
خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت
امراة في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدها
لم يقع فصـــــل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها
لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها فجوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان
اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجاز لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه
اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى
التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى
شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال
لرجل ذلك او قال لها طلق ضرتك لم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا
في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا
شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء
عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين و
طلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل

لانه جعل الامر مشتركا ولا يوجد الاشتراك اه

بعيد ان المعتمد [illegible] تفصيل العمادي [illegible] اه

صح ولو ادعت جعل امرها بيدها صح

مالم يقل بالف لايقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلق
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه
لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لا في تعليق الخانية
امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع
امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر
الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها
فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة
ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان
شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد
الشرط وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى اراد
بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او
ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال
فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها
تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثنى لانها تعم
الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت

نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر
وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت
من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا
تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب
وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة
او ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة
والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول
صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان
تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان
ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال
فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما
شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث
والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم
تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق
لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا
ولو قال لها اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق
فقالت كل انا اشد حبا لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها
اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة والارادة

اوالرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق
فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها
باب التعليق هو لغة من علقه تعليقا جعله
معلقا واصطلاحا **ربط حصول مضمون جملة بحصول**
مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالمتحقق كان كان السماء
فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو
وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت
يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان
كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به
يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما ياتي **شرطه**
الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر
او حكما ولو حكما **كقوله لمنكوحته** او معتدته **ان ذهبت**
فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك
كان نكحت امراة او ان **نكحتك فانت طالق** وكذا كل
امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة
فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها
ولو قال هذه الى اخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف
فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها
فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق

فتزوج

[illegible]

١٧٨

فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى
جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه
وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام
معها يطبخ عند المزور فليحفظ **كما لغى ايقاعه الطلاق**
مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح
مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله او مفعوله **او زواله** كمع موتي او موتك
فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا
يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي
وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل او
بفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة **تعليقه**
للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر **لا تنجيز**
ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال
الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز
الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها
شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله
وان وقع بعد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته
فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر
فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا
بدار الحرب خلافا لهما ويفوت محل البر كان كلمت فلانا
او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه

فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة التكرير فروع
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية و
الفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة
ولو فتحها وقع للحال مالم ينو التعليق فيدين وكذا
لو حذف الفاء من الجزاء في نحو طلبية واسمية وبجامد
وبما وقد ولن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى
واذا واذاما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا
لانها فتحها المبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت
طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من
دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا
طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد
عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد
القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل
بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء
كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير
متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان

وفي

وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث زوال الملك من نكاح او يمين
لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه
فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله
وينحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد
في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها
فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط
اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره
الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له
وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان
القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص
المتون لكن قال المص وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب
كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان
كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا
انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم
اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال
جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء
والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا

على اطلاقها ومالا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق
نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة
كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا
او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي اواحب طلقت هي فقط
ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها
طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم
لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين
رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر
في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول
دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان
حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم
تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل
ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي
ان صمت يوما فانت طالق [illegible] غربت الشمس
من يوم صومها بخلاف ان صمت [illegible] يصدق بساعة
قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة
واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال
تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء

لان

١٧٦

لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر
وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان
ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان
قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة
قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك
غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم
يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق ولذا لو قال ان كان ما
في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان
كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم
اللفظ العام فروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق
حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان
ولدت فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت و
عتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به
العدة جوهرة [illegible] العتاق والطلاق ولو الثلاث
بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر
فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك
والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء
الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد

ابي بكر في الدرر في الرمح

الايلاج لان اللبث ليس بوطئ ولذا لم يصر به مراجعا في
الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما
بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب
العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة
ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها
في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد
ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة
ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها
والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او
ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل
او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله او يا طالق
صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت
طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه
في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه
يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان
ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط
فيه القصد ولو ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا التلفظ
بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او
عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية

لا يقع وان ازال

و

ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا
لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن
حلف على شيء بالطلاق فاشأ له الغير طالبا صحته
بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله
اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري
ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا
لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي
عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه
الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف
على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار و
الحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم
يقع اصلا ومثل ان الا ان وان لم وما لم ومن الاستثناء
انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك
فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر
ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام
لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل
بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد و
عطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله
ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق

عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو
اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع
اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا
كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق
لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر و
ان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او
بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ
يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي
وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه في معنى
الشرط للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى
الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في
العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة [illegible] نوى بها ضد
العجز لوجود قدرة الله تعالى فصار كالعلم وان اضافه
الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى
والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان
تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او
لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى

بالكتابة صح وعلى ما مر عن العادية فهي مائة وثمانون
وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة
تقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع
ثلاثا لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب
وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما و
غانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر
في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
لا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا
يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه
فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا
٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان تاخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع
بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي
فهو الواقع اخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث
في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر
سالت المراة الطلاق فقال انت طالق حين طلقة

فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي
لصواحبك ولم ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلا
لا غيرها هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح مالفظه وقد
عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه
البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها
قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان
تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت
ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق
نفسها ولو اختلعت لا لان تنجيز الاول تعليق دعاها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم
تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم [illegible] حتى مضى الغد
لا يقع حلف لا ياتيها فاستلقى فجات فجامعت ان مستيقظا
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك
الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى
جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له
امراة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت

٢ صوابه غلام

النفسا

النفساء وفي الخبثكن فعلى الحائض قال لي اليك حاجة
فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك
فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى
منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني
فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان
لم تجئ بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق
فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها
لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس
الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق
متى نقلها او تزوج عليها وابراته من كذا او من باقي
صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتقريرهم
لصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه
لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل
لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس
ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول
بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت
من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه
وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ

صوابه ام

كيس الحمام وتسلمه للزوج ولو ضاع من الحمام فالم يعلم
انه اذيب او سقط فى البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم
فى العالم او فى هذه الدنيا فكذا يحبس ولو فى بيت حتى يمضي
اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى
مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد
او ان لم اذهبك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم
تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث فى المختار
قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث
حنث فى العدمي لا الوجودي قال فى النهر ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من
يقرضه خلافا لما بحثه فى البحر فتدبر باب طلاق
المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من
ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار
منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج
البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز
السوقي عن الاتيان الى دكانه وفى حقها ان تعجز عن
مصالحها داخله كما فى البزازية ومفاده انها لو قدرت
على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال فى النهر
وهو الظاهر قلت وفى آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر
المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج و

المسلول

المسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح ثم
رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفى القنية المفلوج
والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا
اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على
لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي فى فيه فار بالطلاق
خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من
اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم
يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت
على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك
بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات فى عدتها لم ترث
بذلك السبب او بغيره كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى فى العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة
ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط
طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل
وطؤها ويتوارثان فى العدة مطلقا وتكفي اهليتها
للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة هو
قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونته ومن
لاعنها فى مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لا
ان آلى فى صحته وبانت به بالايلاء فى مرضها او ابانها
فى مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات

لا ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض
الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد في البائن
ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او
اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها
فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها
قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته
قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق
وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون
اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم
او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة
والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق
لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة
اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي
غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال
ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا
بد لها منه طبعا او شرعا كاكل او كلام ابوين وهما في
المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في
البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت

طالق

المحصور الممنوع من الخروج ... او رجم او غيرها

١٧٦

طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم
يرثها وفي غيرها ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او
التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها
ستة عشر لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي
او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق
والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي
اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض
مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي
العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها فلها الاقل
منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت
اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او
اوصى عادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته
ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت
عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقه
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال
صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه

ترث في ستة ولا ترث في العشرة او ط

الذي مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان فترث منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في
احداهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج بعتقها
اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم
به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت
حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم
بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه
بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال
مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب
الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها
ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به
في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو
ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في
الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها ترثه في مرض موته

فترثه

فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا
خانية قال لاخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند المزوج ولا
يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية
من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في
مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها
في العدة ومات في مرض موته لم ترث لانها في عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول
لها كقوله لها طلقتك وهو نائم وقالوا في اليقظة ولوالجية
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع
البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة
جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر تتعدى
ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة
الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول و
انكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل
ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك و
رددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع
الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها
اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان

صدقتها او وارثه بعد موته جوهرة ورجعة المجنون
بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة
وبوطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة
ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت
رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل
يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل
برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي
العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة
فاذا نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها
بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها و
تقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان
رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من
اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته
لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء
فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند
الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت

صح في الظهيرية ما في الخلاصة اه

صحت

صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال
زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي
وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى
على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله
قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة
لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق
ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة
اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا
وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى
تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي
ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير
دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة
في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها
قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت
عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا
لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل

لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطئها
فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع
لاينافي صحتها قبله فلامسامحة في كلام الوقاية كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة
لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم
انكره اي الوطئ ثم طلقها لايملك الرجعة لان الشرع لم
يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا
رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الجهة فان طلقها
فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته
مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت
فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر
ولو لاكثر من عشر سنين مالم تقر بانقضاء العدة لان امتداد
الطهر لاغاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة
اذ يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة بخلاف مالو كانا ببطن
واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون تتم
الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق
به ثانيا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من

ذوات

كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما

ذوات الاقراء مالم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا
ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح
والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة
لزوجها الحاضر لا الغائب لعدم العلة اذا كانت مرجوة والافلا
تفعل كما في مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو الى دون سفر
للنهي المطلق مالم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا
صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة
فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي لايحرم الوطئ خلافا
للشافعي فلو وطئ لاعقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة
بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والالا تكره ويثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والالا قسم لها بحر
عن البدائع قال وهو جواب انه له ضرب امرأته على ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانة بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب
لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل
او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله
وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا
لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد
بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين

اي الزوج

فاذا ولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر
امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم
الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر **وتمضي عدته**
اي الثاني **لا بملك يمين** لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء
المولى و لا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة و
سبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت
ثم ملكها لم تحل له ابدا **والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل**
المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا
حلت وان افضاها بزازية **فلو وطء مفضاة لا تحل له الا**
اذا حبلت ليعلم ان الوطء في قبلها **كما لو تزوجت بمجبوب** فانها
لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار
على الوطء قصور الا ان يعم بالحقيقي والحكمي **والايلاج في محل**
البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله
المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون
الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه
الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس
واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا
الشبع وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لم
يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حال

الاغما

الاغماء كذلك **وكره** التزوج للثاني **تحريما** لحديث لعن الله المحلل
والمحلل له **بشرط التحليل** كتزوجتك على ان احللك **وان**
حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل
قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث
مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك
نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية **اما اذا**
اضمر ذلك لا يكره **وكان الرجل ماجورا** لقصد الاصلاح
وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع
صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او
بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها
بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي
في القائم والاتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج
الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له **والزوج الثاني**
يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية **ما دون**
الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث
فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي
الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص **ولو اخبرت**
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد

دخوله والمدة تحتمله اي تلاول ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران
وللامة اربعون يوما مالم تدع السقط كامر ولو تزوجت
بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت
بآخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن
السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية
قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها
ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها
قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال
الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم
عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية
وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل
لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم
الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو
غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها
جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجاني وبه يفتى كما في
التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه
كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا
يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل

يصدقان ولو طلقها قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها واحدة
اخذ بالثلاث باب الايلاء مناسبته البينونة مآلا
هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته
ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء
شاق يلزمه الا المانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة
بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك
فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما
للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع
الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر فلم يطأ ولزوم الكفارة او الجزاء المعلق
ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقل
وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية من الصريح
لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض
ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله
لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة
اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة او ان قربتك فعلي حج
او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول
لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون
موليا بمائة ختمة او اداء مائة جنازة ولم اره او فانت

طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا
اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد
نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها
فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ في الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء
لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه
بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا
ولو بعد تبين بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو
كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا
وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين
والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق
لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او
ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث تقع بالايلاء خلافا
لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج اخر كفر
لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان
اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن
موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان
قال اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا بل ان قربها ولو بقي من السنة
اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا حتى يقربها فيصير موليا

ولو

ولو وعد في لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا فلو زاد
الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم
يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله
لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها
منها فيطاها الى من الطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانته او اجنبية نكحها
بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات
محلها ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان
مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا فانية
عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او
مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه
اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية
وقوله لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها
ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت
الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها
بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج
لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح
في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء

باللسان فلوابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب
وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان
نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن
وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم
يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت
لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى
لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي
اولا يحل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك
اوانت علي كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة
والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة
وقيل تطلق واحدة واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر
والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه
عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر
الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون محل
قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا
لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى
قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ فرع انت علي حرام الف مرة

يقع واحدة طلقها ثم قال لها انت [على] حرام ناويا ثنتين وقع
واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال
ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط
وقع الثلاث قال لها انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي
الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما
علي حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا
بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا
في مجلس [واحد] ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب
الخلع هو لغة الازالة واستعمل في الزوجية بالضم وفي غيره
بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع
في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول
المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق
فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا
فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية
بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد
قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجيء
ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا
للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس
به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر

بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن
غنمها وجوز العيني انعكاسه وشرطه كالطلاق وصفته ما
ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال
فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له و
لا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس
علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على
المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه
معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها
في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشرا والطلاق والمباراة
كبعت نفسك او طلقتك او طلقتك على كذا او بارأتك اي
فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو
بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل
البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما
يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه
مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان
ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما
اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف
لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر
الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم

غلبة



١٨٧

غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات
طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها
عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر
مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة
وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل
التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا (اي على القبول)
شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل
الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا
لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره
وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو المرة ولو سمت حلالا
كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شيء له ان علم خالعته
على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا
عكسه لكن لو كان في يدها جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او
لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت
عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة
او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت
دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن
الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد
فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها
بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر

لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيئ لانها لم تطمع
فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت
المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها من ضمانه لم
تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل
بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على
الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث
الالف ان طلقها في مجلسه والا فبلا شيئ وفي الخانية لو كان
طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان
على للشرط وقالا كالباء قال لها طلق نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيئ لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها
لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة ... جيئ
الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية
قال لامراتيه احداهما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار
فقبلتا طلقتا بغير شيئ انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا
بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله
بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت

[illegible]

فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت
منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه
وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى
في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا كيف
ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان
ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له
ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة
العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر
وله في النفقة خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مهريهما
خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيئ بحر و
يسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده
... ي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق
ثابت وقتها لكل منهما على الاخر مما يتعلق ذلك بالنكاح
حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها
برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة على مهرها بزازية و
فيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان
له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا
نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها

[illegible]

فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرائه
عن مونة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا
اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل بعدهما وقيل الطلاق
على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا
يبرا بابراك الله ذكره البهنسي شرط البراة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى و
غيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين
بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد
رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براتها ولها
مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو
نطبها فيصح كالنفقة ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليه علية الاعتماد
فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى
لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا
على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة
فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت
في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع
وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام
ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المراة
بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح

وهبانية

وهبانية فان خالعها الاب على مال صح والمال عليه
كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل
تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل بدل الخلع
على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية
قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان
عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل
ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم
اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل
الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال
الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت
لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما
ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر
بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه
تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث و
الا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها
او قبل الدخول فله كل البدل ان خرج من الثلث
وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال
بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة
وام الولد ان باذن المولى لزمها البدل للحال فتباع
الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق

خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع
مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة
للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها بطل النكاح فبطل
الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خالعتك
على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها
في المشتمل انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان
قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت
طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار
توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل
بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت
انما سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول له اخلعها على
ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان يمسك الولد
عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال
طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من
المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل
لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه و
في الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط
فابراته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي
البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما

والاحوط ان ... بتة ...

١٥

١٩٠

او كذا ثمنا من الارز صح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع
اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع
عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط
ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبه الصك
ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر
ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه
المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او
مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه
جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله
فخرج تشبيهه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر
والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا
قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط
الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها
بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد
في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم
ان نوى طلاقها او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت
علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك
وسببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك

قوله المسلم اي العاقل البالغ فخرج بالمسلم الذمي وبالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم ... ظهار ... كما في القهستاني اه

قوله نعم يرد ما في الخانية ... عنه بان قول البدائع كون المظاهر به من جنس النساء احترز به عن جنس الذكر وهو الذكور لا من جنس الذكر فلا ينافي ما في الخانية او بان هذا الشرط في صحيح ... اذا لم يذكر به الظهر ... اه فتح

فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل كفارة تاتارخانية
وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة
ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت
علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او راسك
كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك
ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي
كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في
نسخ المتن او فرج ابي بالياء او قريبي وقد علمت رده
يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه
ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم
عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره
له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك
يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان
وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه
اخرى ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده
المذكور في الاية عزمه عزما موكدا حتى لو عزم ثم بدا له ان لا
يطاها لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون
عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام
بمعنى عن وللمراة ان تطالبه بالوطء لتعلق حقها به و
عليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي

الزامه

الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب
الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة
الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل
امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا
صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا و
تعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا
بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه
من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ
التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت
علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار
صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم
اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحد يكفيه كفارة واحدة
كايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد بمجلس صدق
قضاء والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن
التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد و
لو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم
وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع
بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر

اوجعل فاعل الكفاف

اي رمضان كله ورجب كله تعمد استحسانا ويصح تكفيره
في رجب لا في شعبان كذا ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا
ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتارخانية وبحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار
والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا
تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح
الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة
وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع
والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع
الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس او مقطوع
انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعشى او [illegible]
مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا
لم يود شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء
قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف الارث واعتاق
نصف عبد ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك
كما يجيء لا يجزئ فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما
كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل لكن [illegible] يجوز في حال
افاقة ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد
ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزى مد[illegible]

وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه
فان عجزه وحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن
النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء
من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر
ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا
ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل
رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه
ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم
والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان
وفي ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى
لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في
[illegible] الاخير لزم العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر
وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان
وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
فان افطر بعذر كمرض نفاس بخلاف حيض الا اذا ايست
او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها
وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما
اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في

المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن
في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام
ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده
في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر
المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزئه الا الصوم
ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه
منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره
لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل
ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا
يجزئ غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا او مصرفا او قيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد
الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا
واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما
جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط
اتفاقا وكذا لو ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على
الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك
صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت

ففي

ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع
على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام
الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات
والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط
فيه التمليك حرر عن عبدين عن ظهارين من
امراة او امراتين ولم يعين واحدا للواحد صح عنهما و
مثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة
وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا
ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام عنهما شهرين صح عن واحد يعينه وله وطء
التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا
يصح لما مر ما لم يجرد كافرة فتصح عن الظهار استحسانا
لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا
بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد
كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا
لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما
اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه
لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع المعتبر في اليسار
والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز
الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء

لاختلاف الجنسين [illegible]

[illegible]

او عشاء ولو في يوم احتز للزوم العدد مع المقدار ولم
يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب اللعان
هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد
والابعاد سمي به لا بالغضب لعنه نفسه قبلها و
السبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع
كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان
الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام حد الزنا
في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها
حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل
اشد شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا
فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة
فتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على
المسلم فلو قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته
الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة
عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة
بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا

القذف يجب ... مقام حد ...

اي باشتراط كونها ممن يحد قاذفها ... من قوله قذفا يوجب الحد في الاجنبية ... المقام

لاداء

لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير و
دخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء ومن
نفي نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه
الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي
ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة و
الافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر
لمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو
انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف
فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع
به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس
باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا
يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر
على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها
بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ وان لم يصلح
الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي
بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط
لمعنى من جهته فلو كان القاذف صبيا احد والا فلا حد

و لا لعان وان صلح شاهدا واحال انها هي لم تصلح وممن لا
يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه
خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده
لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطيها بشبهة
وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي
الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت
وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها ... حيث
يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به
من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم
فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق
وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان
بما يرجى زواله كجنون فرق والا ... ولو تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق فرق تاتارخانية ومدة انه اذا لم يوكل
ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين

لا

لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه
تاتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة
العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه
والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري
فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او
اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة
مذكورة في البدائع وستجيء وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات
الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعدما
كذب نفسه ان ينكحها حد اولا وكذا ان قذف غيرها فحد او
صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له
تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان
لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرء ذلك الخرس بعده
اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة
مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما
لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه في
بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف
لا يصح تعليقه بشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل
منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل
ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي
نفى الولد الحي عند التهنية ومدتها سبعة ايام عادة

وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة
ولو غائبا فحالة علمه كحال ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا
صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم
ينتف النسب فقوله فيهما ونفي نسبه ليس على اطلاقه
نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه
نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه و
النسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة
في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم
بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه كموت
احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن
ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا
استغناء بها بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار ابنه
بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب
من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت
النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب
الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي نسب ... ثم مات احدهما
عن توأمه وامه واخ لام فالارث ... وردا للام
السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه
بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث

والنفقة

قال في الهندية الولد الواحد اذا اقر به ثم نفاه لاعن ولزمه وان نفاه ثم اقر به حد ولزمه كذا في محيط السرخسي

والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد
انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله
لمثله لو ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ باب
العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى
مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج
زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار
لها للمانع منها خانية اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا
او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا
لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه
المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء و
غير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما
في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب
بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول
لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب
بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها
الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه لا مراله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء
جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق ببينة على اقرارها بالوصول
قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته

عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى
المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم
تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه
وان كان باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر اجل
سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل
غير القاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي
ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية
بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو
اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام
حيضها منها وكذا حجته وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو لحية ويوجل من وقت
المخصومة ما لم يكن صبيا او محرما فبعد بلوغه وصحته
واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين
فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان
ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كامر
ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لان الولد له و[illegible] الخيار على التراخي
لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاضي
واجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو

ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط
هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة خيرت
في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه
فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو
وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير
وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر
معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد
منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بحر بحثا
واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق
القاضي تزوج الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار
لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح
الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة
في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي
العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح
وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان
التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاده
البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر
على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب

اي بدون الشق المذكور

العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر و
شرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع
تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع
الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزمه زواله كنكاح
اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي
الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح
فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه
ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة وموت اي صحيحة فلا
عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة
بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة
وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع
حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم
تحيض لطلاق ولو رجعيا وفسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة
بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه
في الشرح وجزم بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث
حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة
ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم
تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه ولو مات مولاها و
زوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد

الاجلي

الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم
موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأوها لعدم الفراش
جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد كموقتة في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا و
العدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ
تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج
بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد
طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهره
وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة
اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي
نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي
في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي
بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي
سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر وقا عدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر

واما ممتدة الحيض [illegible] فتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا
ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره
ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو
رضيعا تجب العدة لا المهر انتهى قنية والعدة للموت اربعة

اشهر بالاهلة لو في الغرة كامل وعشرا من الايام بشرط بقاء
النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت
وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها
الان فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او ماتت عنها
زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا
ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل
بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج
اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا فصل في بقطعه ولا
يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم با قيه لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل
من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات
الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
نصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين
الموت ولا نسب في حاليه اذ لاماء للصبي ثم ينبغي ثبوته
من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار
من الطلاق البائن انه انا وهي في العدة ابعد الاجلين

من

١٩٩

من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص
اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي
ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا
عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في
احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في
الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة
صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت
تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض
فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر
بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان
شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز
الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره
في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية
ستة اقوال وافره المصم لكن اختار البهنسي ما اختاره
الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها
قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني

واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد
في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح
القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي
النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى و
الصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا
حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة
بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن
الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى
على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين
سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا
فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء
وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه
في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه
نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما
سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير
الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض
للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان عدة

قوله فلا عدة على مدبرة ومعتقة قال في البحر وقيد بام الولدات المدبرة والامة اذا اعتقت او مات عنها سيدها فلا عدة عليها بالاجماع كما ذكره الاسبيجابي انتهى حلبي طحطاوي

هولا

هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت
المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد
السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم
العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو
معتدة وفاة فلو حبلت في قوله والمرئي منهما لهما وعم
الحائل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا
تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدا العدة بعد
الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل
فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر
فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به
في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية
وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا فقضي بالفرقة فالعدة من وقت
الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان
ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا
للتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا
ادري وجبت العدة من الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر

قال في النهر فان قلت كان ينبغي ان يكتفي بحيضة كالاستبراء قلت الفاسد يلحق بالصحيح للاحتياط اه طحطاوي

ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها والا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا اشى وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدار المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون مالم تدع السقط كامر في الرجعة ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين لنفاس كامر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها

[illegible]

عدة

عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا على ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زفت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض

لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره فليحفظ
لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية
قلت يعني لو عالمة راضية كما مر قبيل فروع ادخلت
شيء فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف
براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي
القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر
لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا
ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها
معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم
عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن
انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن
الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها
ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر
رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت
امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان
ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من
وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته
في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها
بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه

على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين
بحر ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة
وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة
وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع
الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه
اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة
في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق
عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته
ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة
لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه
فان لم يعط حبسه ولم تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها
وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة
للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء
لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته
عند الثاني وبه يفتى وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم
جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل له كل شهر
كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى
بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاها
لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها

حضرته اي ان امكن حضوره ولذا تعرض لزوجة الغائب وفيه
النهر هنا كذا تكون [illegible] الحبس من السعي
وان كان الذي في كلام غيره الاطلاق عن هذا
التقييد والتعميم وحاصله انه قد شرط هنا حضور
الزوج لفرض النفقة فيستفاد انه لا يصح الفرض
[في] الغيبة وقد صرح المصنف فيما ياتي بانه يفرض لزوجة
الغائب في الطلاق [illegible] وجواب [illegible] بانه
ان امكن حضوره فلا بد منه والا فلا بان كان غائبا
مدة سفر او كانت [illegible] ولكنه توارى فلا يشترط
حضوره ويصح الفرض مع غيبته فتامل
كاتبه

من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في
منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت لم اخبرتك
بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او
مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في
الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر عن المحيط
ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم
وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما
فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها
للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة
وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها
لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته و
يختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس
عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد
من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط
عن الزوج بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له
وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا
في المهر عنه عن المبتغى ولو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله
مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به
اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر

لكثرة

لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط
فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير
القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه
دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر
هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى
لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير
فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقريرها
لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم فهل
للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات
الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي
الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل
معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي الزاهدي
قدر كسوتها دراهم ورضيت بذلك وقضى به هل لها ان ترجع
وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم ولو هلك ما بقي من النفقة لها
فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة
محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت
معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها
على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل
فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم

تخرقت صح

الاولى ان يقول الا ان تخرقت وقد استعملت معها اهـ

بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها
فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة
لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول
له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او اكثر
اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ
قال في السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من
الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه
لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج
وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا
فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور بحر وبعد الفرض
يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج
اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها
عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة
على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ
وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف
زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب
الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم

ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر
الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه
يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي
البحر عن الذخيرة الآن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها
عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه
الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او
الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل
ذلك لم يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من
مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له و أي مع اليمين ح
البينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية
والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها
بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي
الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرح
للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا
قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند
الفتوى سقط المفروض لا المصطلح الا اذا استدانت بامر
قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها

كاستدانته بنفسه وعبارة ابن كمال الا اذا استدانت بعد
فرض قاض ولو بلا امره فلنحرر ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة
به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز الماذون
بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته
المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده
ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولدها ولو زوجته
حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبا
سعى لاه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي
لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم
يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا
لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا
للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في
دين غيرها مرة لعدم التجدد ذكره الزيلعي في الماذون ان
للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة
كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني
المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة
ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على
الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد
الطلاق لاجل انقضاء العدة قبله اي ولم يكن بواها قبل

[illegible marginal glosses]

الطلاق

الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي
البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة
مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن
اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده
واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام و
كسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به
بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا
يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف
عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من
زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها
بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا
تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس
مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت
خاليا عن الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سعته
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما ان ما لا جيران له
غير مسكن شرعي قنية ولا يمنعهما من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار
ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا
وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة
وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول

زيلعي ويمنعها من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن
عبارة ملا مسكين من القرار عندها به يفتي خانية
ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان
اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها
من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سوالها ومن الحمام الا النفساء وان
جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه
الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا
في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة
الغائب مدة سفر صيرفية واستحسنه في البحر ولو
مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط
فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء
على الغائب في مال له من جنس حقهم كنقد وطعام اما
خلافه فيحتاج للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند او
على من يقر به عند للامانة وعلى المدين ويبدأ بالاول ولو
انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع
النفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر ويحلف وبالزوجية
وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك
اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار
بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ

منها

منها كفيلا احتياطا وكذا بما اخذته وجوبا في الاصح
ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة
فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم
يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو
اقرت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة
بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها
اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر
وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح
ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية
كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى
والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة
بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها
النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين انها لا
حبل فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو

اي انتفت عن اليمين اهـ

صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا
لجهالتها لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا
ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط
لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى
لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا
غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا
تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها
وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من
بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها
بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار
الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت
بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقه والا فتعود نفقتها بعودها
فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى
والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في
ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان
نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف
وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على
الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها
القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع
لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم

ولو

٢١٧

ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل
طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام
موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي
اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من
الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر
نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير
العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي
والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما
بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه رشد
الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره
بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة
بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع
لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب
وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة
زوجة ابيه وام ولده بلا تزويجه او تسريه ولو له زوجات
فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن
وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي

ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها الام على
نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى
و في الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على
بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي
لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق على او على عيالي
او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه
بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه
السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور
مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي وليس
على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر
كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم
يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو
من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الاصح جوهرة منكوحته لولده من غيرها
وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة الا ان لم تطلب زيادة

وكذا
كالاستئجار

على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية
المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة
الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام
اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار و
في كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط
بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة و
تجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان
يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا
اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين
على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية
بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر
فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت و
اخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا
استويا ابن كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد
فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له
ام واب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له
عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم
فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام
كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى

مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا
لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد
في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي
البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له
الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر
الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له
اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة
متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق
كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل
كالميت ليصير وارثه ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب
على الاشقا فقط لارثهم معا وعند التعدد يعتبر المعسرون
احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات
متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما
ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته
اذ لا تتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على
الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر
الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة
ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع
به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من

اي ويرجع بها على [illegible] بامر القاضي [illegible]

رحمه

٢١٦

رحمه كامل ولذا قال القهستاني قوله وابن العم فيه نظر لانه
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة
بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول و
الفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث يبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام
ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير
الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير
ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر
بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لحق الغ
دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع
الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته
واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان
استحسانا كما لا رجوع وكذا لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه
وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما
للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس
النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل
القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت
في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن لابيه انفقته
وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا
فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد
الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر

سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما مادون الشهر
ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان
تستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم تستدن بالفعل
فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكلوا اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع للام ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا وانفقته
من مالها رجعت بما زاد خانية وينفق منها عزاه في
البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما
استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره و و في ما
استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه
النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة في اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة فانظر ولو
لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح
انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب
المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك
بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
مادونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه
بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة
وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة
المبيع على البائع مادام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا ملك له رقبة ومنفعة فينبغي ان يلزم المشتري

فان

قوله بامر قاض يفيد انه لو استدان بغير
امر القاضي سقطت النفقة كما لو لم يستدن
بالفعل كما قالوا ذلك في نفقة الزوجة عند
قول المص وبموت احدهما او طلاقها تسقط
المفروضة الا اذا استدانت بامر قاض
فانهم قالوا انها لو استدانت بغير امر القاضي
تسقط ايضا ولا تصير دينا في التركة وينبغي
ان يقول على ما يفيده هذا القيد والكلام
يصح به الشرح والمحرر هنا لان نفقة الزوجة
اقوى وقد سقطت اذا كانت الاستدانة بغير
امر القاضي فتكون نفقة غيرها بالاولى
تدبر ه كاتبه

تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده
ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر في
عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد
الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي
عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب
الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله
لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه
من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى
ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المص في شرحه
بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر
وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل
يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت
حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها
بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا
الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب
من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه
باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج

به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب
النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي
الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة
الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة
وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد
فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه
رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء
الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا
بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد
الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على
ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء
لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة
او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما
دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة
كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان
كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة
او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس
ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو
منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله موجلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه

محشي

محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر
حالها به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين
لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر
او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا
لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها
بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في
الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار
ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة
ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا
للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج
لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج
الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي
كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة
كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار
الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب

اذا علمت ما قلنا ان المنكوحة فاسدا اذا كان الزوج قد
انفق عليها بفرض القاضي ثم [illegible] تبين فساد النكاح
فانه يرجع عليها بالنفقة لعدم احتباسها لحق الزوج لو ظن بحق
النفقة عليه [illegible] لو انفق من غير فرض القاضي
لها فالفرض باطل [illegible] ذلك كان الفرض
علم الرجوع عليها لانه دفع اليها على ظن اللزوم في
[illegible] من كلامهم ويكفي
اطلع عليه صريحا [illegible] فهو صواب
الذي نقلنا الحكم فيما مر [illegible] كاتبه

او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي
وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها
بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال
في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج
من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما
الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة
وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح
سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد
تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها
الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم
التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا
لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة
الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام
مهيأ او الا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب
عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة
ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي
وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه والداخل

عا

ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون
المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب اعد ومد
وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة
للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او
موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مطلقة مسلمة
ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله
اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق
او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على
فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او
امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها
كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص
والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ
بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات
تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر
خلق لا رائحة له لا تحد على سبعة كافرة وصغيرة و
مجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة
نكاح فاسد او وطء شبهة او طلاق رجعي ويباح
الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها
لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة
اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية
ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق

زوجها فتحد الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق
الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد
فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة
عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخصها
غيره وترضى به فلو سكتت فقولان **تحرم خطبتها** بالكسر
وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة**
لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده
جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة
نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض
على الخروج **ولا تخرج معتدة رجعي وبائن** باي فرقة
كانت عليها في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة
عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان
تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو
من فاسد مكلفة **من بيتها اصلا** لا ليلا ولا نهارا
ولا الى صحن دار فيها منازل ولو باذنه لانه حق
الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد **ومعتدة موت**
تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل **في منزلها** لان نفقتها
عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت
كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها
لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها **طلقت** او مات

وهي

وهي زائرة **في غير مسكنها عادت اليه فورا** لوجوبه عليها
وتعتدان اي معتدة طلاق وموت **في بيت وجبت فيه**
ولا يخرجان منه **الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف**
انهدامه او **تلف مالها او لا تجد كراء البيت** ونحو ذلك من
الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى
حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من
الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء
بحر واقره اخوه والمص قلت لكن الذي رايته بنسختي
المجتبى استترت من الاستتار فليحرر **ولا بد من سترة**
بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل
يمنع الخلوة المحرمة **ان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج**
فاسقا فخروجها اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده
وجوب الحكم به ذكره الكمال **وحسن ان يجعل القاضي بينهما**
امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع **قادرة**
على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر
ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت
واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف
فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما
ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر مفارقتهم فيسكنان في
بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج
هل لهما ذلك قال نعم واقره المص **ابانها او مات عنها زوجها**

في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر
رجعت ولو بين مصرها او مقصدها اقل مضت وان
كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر
ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع
ومضي معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد
في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر
وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما
اتفاقا وكذا ان وجدته عند الامام ثم تخرج بمحرم ان
كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل
الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث
في المكان الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا و
ليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي و
مطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة
كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه
وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها
فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت ومر عن البزازية خلافه
لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه كمكاتبة ومجنونة
وام ولد اعتقها فليحفظ

في القاموس الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه اهـ

فصل في ثبوت النسب اكثر مدة

الحمل

٢٠٤

الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في
الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها
ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو
لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها
في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في
العدة لا في الاقل للشك وان نفت نسبه كما يثبت
بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من
وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما
مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور
العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب
الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا
اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر
لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر
منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه فتح و
يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة و

المدخول بها وكذا غير المدخوله ان ولدت لاقل من الاقل
غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من
وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة للاقل من
تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه
بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها
فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها
بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها
اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر
فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكحائض لان
عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت
لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لها فكالاكثر بحر
بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت
لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة
بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا
بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة
بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم ان اقر الزوج به بالحبل ولو انكر
تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي
ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة

من اقل

فيثبت

فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم
حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد
مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل
التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها
لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس
الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا
لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط
العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة
مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر
اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني مذ نصف حول و
ادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى
كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر
لها بالعدالة بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح
قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
مذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد
ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه
في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما
ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق
بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما لو اقر
المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة

بلا شهادة ـ لا قراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية
الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال
لامته ان كان في بطنك ولدا وكان بك حبل فهو مني
فشهدت امراة ظاهرة بل غير قابلة بالولادة فهي
ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من
وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد
مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت
نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني
ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام
وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا
فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقولهم فقال
وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل
شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته
ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له
وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل
قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى
لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ
وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته و
وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت
نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم

جاءت

جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها
كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان
الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت
لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة
ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان
الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال
خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند
اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة
وبادعائها يكفر فورا فلا كرامه وتمامه في شرح الوهبانية
من السير عند قوله
ومن لولي قال طي مسافة ‌‌‌ يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ‌‌‌ عن النسفي النجم يروى وينصر
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء
غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء
الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع
اليه الامام كما عليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي
وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى
ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى الجمع حكى اربعة اقوال

ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن ملك بانه المستفرش
حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه
فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل
من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا المطلقة قبل
الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية يثبت
لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل
من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها
بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه
هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او
اعتقها فولدت لدون سنتين من عتقه او موته و
لنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى
اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا
اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت
لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت
فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت
ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من
نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما
ولنصفه فغ عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن
البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل
انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها
للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين

الزيلعي ولو اكثر لا لانه عليه ولو تزوجت في العدة فولدت لستة اشهر منذ

مذ

مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق
فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما مثلا
للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب
العدة لانه نكاح باطل باب الحضانة بفتح الحا وكسرها
تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية
او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس
او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة
كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم
كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا
حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة
معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في
المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون
امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد
قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد
رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم
الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر
والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام
قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على
المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم
مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت

ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدم
واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله
وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة و
التزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا
تجبر من لها الحضانة الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ
ثدي غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية
وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت
كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة
على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان
تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه
حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا ايم ما وجد وامتنع من
القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن
السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد
فقال على الاب سكناها جميعا وقال نجم الائمة المختار
ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة

في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال
شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة
كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الامهات او لهات بان ماتت
او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام
وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت
بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل
عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا
الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب
ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة
الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب
ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق
ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن
عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام
ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة و
خال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية
كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع

منهما وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها
بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند
المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته
ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت
فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر
عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم
فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة
لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان
ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق
به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل و
شرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا
والام والجدة لام اولاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض
اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول
للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب
وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة و
يدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى
وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا
زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى
لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها

ما

مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان
يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت
هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال
صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي
منع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها
جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان
احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها
وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا
الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي
اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد
فادعى الزوج انه ابنه لا منها وعكست فقالت هو
ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا ولذا لو قالت الجدة
هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول
له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني
من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة
فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد
انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي
اقرت له بالحق انتهى ملخصا ولا خيار للولد عندنا مطلقا
ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده
فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده
معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء

في [illegible] تفصيله مذكور في باب دعوى النسب في
الجزء الثاني ولم يذكره المحشي هنا وحاصله انه ابن لهما
ان ادعياه معا والا ففيه تفصيل وهذا لو غير معروف الام
ان صدقته [illegible]

ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن و
اجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها
وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها
فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن
الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب
ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه
لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة
عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر
وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها
ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك
وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن
لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة
خلا تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ
الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او
يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك
مويد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد
عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما

تفاوت

فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو
غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء بحر و
الا ككونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي
ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له و
الا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق
عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا
رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ياكل
كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل فيه بل يكتسب ان قدر
مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على
نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان
يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان
خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا
الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع
او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من
القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها
لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة
على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير
وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق

اجره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها دجر اما
بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضا على
ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة
المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت
الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع
المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان
كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه
ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي
فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة والمعطلة
والدار المشتركة اذا استرمت كتاب العتق
ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع
طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق لانه
نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب ومصدره عِتق وعَتاق وشرعا
عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوك بوجه
مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم
مقامه بملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما
في دار الحرب وصفته وصفته واجب لكفارة ومباح

بلا

بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب
لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك
بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام
بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او
مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب
للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع
عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة
منافية كان ذكرا وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول
له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته
لستة اشهر فاكثر ولو لا قل صح ولو باضافته اليه كان
ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات
مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك
ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت
حرة فباعها الابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت
طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكان
لان الملك ثبت مقارنا لها بالموت فتامل صريحه بلا نية
سواء وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او معتق
او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك
او اعتقتك او اعتقك في الاصح ظهيرية او هذا مولاي
او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في

الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب اوحرية
من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية
فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه
يا ازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا
راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن
كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك
القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله
لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك
او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على
القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي
يعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة
ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه
ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال
يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق
المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة
قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله لم يعتق
قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين
عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا
ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت

اعتق

اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق
وتطلق ان نوى كتابيهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير
مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه
ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس
عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح
ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر و
كذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او
لم ينو العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها
لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل
اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق
فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة
قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي
او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق و
اخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا
اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق
صريحه وكنايته خلافا لعكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة
لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي
السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل
الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله
اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فاعتق
عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بنغ

بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر
عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق
ولا عتق بنحو انت حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح
ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين
امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته
لا لو جمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي
ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه
ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره او حملا كشراء زوجة ابيه
الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا
حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه
بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا
عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا
بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به
اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم
كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب
محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الاشرب المفطر
فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقته
ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق
اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده و
هو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف

قوله

قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة
ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد
حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب
عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم
الصحبة حر عتق من صحب سنة هو المختار ولو قال انت
عتيق ونوى في الملك ولو زاد في السن لا يعتق وعتق
بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي
حر ولا بكل عبد في الارض او بكل عبيد اهل بلخ حر عند
الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا
عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف
حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو
بلفظ علقة او مضغة او انحلت بولد فهو حر عتق فقط
ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح
لانه كمشاع ويبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط
قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الي
الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز و
ضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما حر وجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام
ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحي به لو امه
كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وهو
الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير

مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق
قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد
اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كام وفي رهن ودين وحق
اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها
في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع
في هبة وايمان عدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما
بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح
هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد
الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت
البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك
لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون
حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر
لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في
الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم
وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض
عبده ولو مبهما لزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد
الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو

قتل

٢٢٤

قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من
اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال
الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ
وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم
تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما
عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب
الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم
بقاء كالمبعض ولو اعتق نصيبه الشريك ست خيارات بل شريك صح
سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء
فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين
ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر وتلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث
او يستسعى العبد كامر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب
ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق
كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين
السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار
امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه
نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح

يجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره
ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا لجرهم مغنما بدائع
كل من الشريكين بعتق الاخر ح ظ فانكر كل سعى لهما مالم
يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما
صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال
بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا ضده
وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر
والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم
رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن
بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت
اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان
حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر
في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم
يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس
الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه
ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في
نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها

لو

لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش
الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق
عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده
حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ
الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك
قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم
الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب
ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته هو
بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان
اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن
المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن
لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو
اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك
الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد
وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم
يدبر ولم يجز مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على
العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل
وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر

من ثلثه فما لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه
للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما و
تتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا
فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا الضرورة
اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا
يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت
ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه
احدهما بثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما
تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها
ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر عنده
زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد لهما احدكما
حر فخرج ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره
نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان هذا
ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه
الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل
عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج
له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة هي ثلث المال

وعتق

وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق
من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية
اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان
طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد
البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث
لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح
وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطئ والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه
احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا
التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض
على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد
نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا
كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج
ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال
لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بيان في حق عتق
مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما
نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا

عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار
ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر
ولو الجية لايكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان
حبلت اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت
لايكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين
احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات
احدهما لايتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار
يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى
لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت
عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما
في وصية ومنه التدبير في الصحة والعتق في المرض او
طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج
اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم
عنده لكن لم يتبرأن يفتى به فليحفظ لا تقبل لو شهدا بعد
موته انه اي الميت قال في صحته لقنيه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل منهما متعينا وصححه
ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق
ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه

لعينة

٢٢٧

لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها
فنسياها لم تقبل للجهالة باب الحلف بالعتق قال ان
دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين
دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى
يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ
عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه
للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه
لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان
له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا
من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل الا انه تبع لامه
فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق تبعا وكذا لفظ المملوك
والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر و
المرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو
المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب
او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت
حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته

لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كاتب اباهما
جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني
باب العتق على جُعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده
على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال
في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يود لانه
معلق على القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل و
اما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا
له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه
صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين
مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على
قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو
الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف
وعتق بالتخلية بحيث لو يده للمال اخذه ولو ادى عنه
غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط
اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير
او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع
في غيره او حط عنه البعض بطل به وادى الباقي وكذا
لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل
العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته
لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه
ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله

عليه

عليه وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا
يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين
صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا
تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة
لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع الغريم
على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم
ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللمولى مطالبته
المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك
وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان
الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا
يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته
حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فانت حر لا يعتق
الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان
خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان التعليق
وعلى المعاوضة وضعه الخدمة المعروفة بين الناس
مدته ايا كانت وان جهلت او مات هو ولو حكما كمي او
مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته
عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد
تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة عياله لو
فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب

لاانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر يكتسب في البحر
الثاني والملحق الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك
بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد
قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف علي
على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح
عتقت مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل
على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف
على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء
ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر
فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها
فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها
في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء
وعدمه اعتق المولى امة على ان تزوجه نفسها فزوجت
فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه
الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة و
السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها
السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على
ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت
نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد
فروع قال اعتق عني عبدا وانت حر ثم اعتق عبدا جيدا

لا يعتق وفي ادائي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا
بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى

باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد
الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان
مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما
سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير
اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او
حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او
لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما
لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى
مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كائن
لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم
من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في
شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على
حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف
الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل
التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير
كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي
فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم

مطلب

قضي ببطلان بيعه كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصيته ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي في كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا محيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه ثم مات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبرا اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير

فتأمل

الحمل

الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فغرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا در رعن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح فرع قال لمريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصا وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثنا فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثنا

باب

الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه
الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من
سيدها ولو باستدخاله مَنِيّه فرجها باقراره وينبغي ان
يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها
او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة
فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية او ولدت
من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطء شبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو
ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كالمحارم بخلاف المدبرة وحكمها اي المستولدة كالمدبرة
وتقدم الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه وفي البيع
الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله
والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى
بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء
وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده
ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او
كتابة او وطء ابنه او المولى امها فحينئذ لو ولدت لاكثر من
ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل
يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة
وفسد النكاح لتيقن العلوق قبله وقدمناه

في

في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من
غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة
ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا
ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا
اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء
او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضى
بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين الا اذا اسلمت
ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة
المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة
التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا
في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت
ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها
سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها حكم ام ولد وكذا
حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض
الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا
من يد الكافر ذكره مسكين ادعى ولد امة مشتركة ولو مع
ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مرتدا او مكاتبا لكنه
ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها

لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق
وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما
فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم
وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي
ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي
ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة
عتق فولاؤه لهما و بادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد
لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بالملك
بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان
كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث
الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه
لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق
انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق
كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما واعتق الاخر وخرج الكلامان منهما
فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة
مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما
كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط

يصدقها

تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم
ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي
مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال و
كذبه في الولد لم يثبت فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا
لا وقال قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد
تكذيبه اي المولى ولو مكاتبة يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية
احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا
حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما
عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت
نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقله هنا في نكاح
الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة
فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي
الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته
لابيه لا فروع اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقربا موميتها فيرضه ان هناك ولد
او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى

الاولى صارت ام ولده

الا اذا اوصى لها به ثم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها
ملحفة و قميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله اعلم **كتاب
الايمان** مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية **اليمين** لغة القوة و
شرعا **عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
او الترك** فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة
في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها
الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها
اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي و
عامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير
الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك
عيني **وهي** اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو
في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد
نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية بدايع **غموس** تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا
لكن اثم الكبائر متفاوت نهر **ان حلف على كذب عمدا** ولو غير
فعل او ترك كوالله انه حجر الآن **في ماض كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله او حال والله ما له علي الف عالما بخلافه
والله انه بكر عالما بانه غيره** وتقييدهم بالفعل الماضي اتفاقي
او اكثري **ويأثم بها** فتلزمه التوبة **وثانيها لغو** لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق

على

على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية
خلافه **ان حلف كاذبا يظنه صادقا** في ماض او حال فالفارق
بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان من غير قصد مثل
لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال **ويرجى عفوه** او تواضعا
او تادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم
الآن في حال قيامه **وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت** يمكنه فنحو والله لاموت ولا تطلع الشمس من الغموس
وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور
حفظ الا في مستقبل **فقط** وعند الشافعي يكفر في الغموس
ايضا **ان حنث وهي** اي الكفارة **ترفع الاثم وان لم توجد** منه
التوبة عنها **معها** اي مع الكفارة سراجية **ولو الحالف مكرها**
او مخطئا او ذاهلا او ساهيا **او ناسيا** بان حلف ان لا يحلف
ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين **في
اليمين او في الحنث** فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا
للشافعي **وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون** فيكفر
بالحنث كيف كان **والقسم بالله تعالى** ولو برفع الهاء او نصبها
او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى
وكذا ايم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بكسر اللام
الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين **او باسم من اسمائه** ولو

مستركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم
والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب والغالب والحق
معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين
دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة
ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه و
ملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على
العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير
الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف
بالقران الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله
فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما
في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد
احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من
المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان
يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة
ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله
يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من
الله الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان
او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر
وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به
يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة

لتعدد

لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني
الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا
للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او
والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على
من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد
وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف
بالله كاذبا احب الي ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة
لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم
العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي
يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى
قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف
او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت
وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا
علقه بشرط يجيء والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او
كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض

[illegible]

او آت ان كان عنده في اعتقاده يمين وان كان جاهلا
وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر الكافر فلا يصير مسلما بنيته
لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
او يعلم الله انه فعل كذا اولم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر
نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه
لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله
ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف و
في الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا
يكفر وفي فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها
مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله
مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق
الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين
اتفاقا قاله وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا
الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه و
ثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية
امانة الله يمين وفي الظهيرية نوى العبادات فليس بيمين
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو
زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم

التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم
وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح
للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف
بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في
الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف
التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه
ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر
والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض
وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا افاد ان اضمار حرف
التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام
والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت
مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله
افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه
قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات
لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن
المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا
الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في
الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلاثة اشهر وستر عامة البدن فلم تجز السراويل

الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد
هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها
قيمة لسقوط الغرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت
الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع
بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من
قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام
ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي
التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار
العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز
له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال
لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير
ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير
لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فالافلا قيل الا
الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى بحر من بابها ولا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما
وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر
يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد و
العياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر

ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا
كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا
يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى
الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي
بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف
عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما
اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين
الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى
منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى
او مستو بان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية
واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح وفي غيره ومن حرم
اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي
حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا ولو
حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق
او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان
تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او
حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت
مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او

العصيم لا يحنث لانه لم ... الرغيف كله فان فنا وكان فيه نصان [illegible]
لان قوله هذا الرغيف ... [illegible]
والسم ... الكل ... [illegible]
ما دام عليه الرغيف ... اه

اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض
وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه
الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا او فلانا
ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه
فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان
اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم يحنث **كل** لم؟
حل او حلال الله او حلال المسلمين **علي حرام** زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه **فهو على الطعام والشراب ولكن**
الفتوى على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر بنَّ
جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا
لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال
ظهيرية **وان لم يكن له امرأة** وقت اليمين سواء نكح بعده
ام لا **فيمين** فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله
على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة
فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدم في الايلاء **ومن**
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه
واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر **وهو عبادة**
مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت **ووجد الشرط** المعلق
به **لزم الناذر** لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
كصوم وصلاة وصدقة ووقف **واعتكاف** واعتاق
رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن

جنسها

جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج
على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب
على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح **ولم يلزم**
الناذر **ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض و**
تشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول
او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا
هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد
ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه
لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر
حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما
التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالالف ولا يملك الا المائة لزمه المائة فقط خلاصة
انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون
مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح
نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما
لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم
تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم
كذا لزمه وقيل لا **ثم ان المعلق** فيه تفصيل فان **علقه**
بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي **يوفي** وجوبا
ان وجد الشرط وان علقه **بما لم يرده كان زنيت بفلانة**

و زاد ثانيا

مثلا فحنث وفى بنذره اوكفر ليمينه على المذهب لانه نذر
بظاهره يمين بمعناه فيتخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة فى
ملكه وفى به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا
يجبره القاضي. نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله
ولغي لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة في ذبح
ابيه او جده او امه لغي اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال
ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل
واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها
فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح و
بحر. وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز
كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت
هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء
نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب
الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى
العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا
لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر

فدى

فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم
يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو
قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر
التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة
اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر
فيما مر لو قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه
كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو
صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين
حجة لزمه بقدر عمره وصل حلفه ان شاء الله بطل يمينه
وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول
عبادة او معاملة او بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا
عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

والركوب وغير ذلك
الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية
وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا
يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره

وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب
بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان
العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة فما
باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة عر فحلفه
لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة
والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن
مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة
لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء
او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء
وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف
وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او
بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او
بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة

لا

لان المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع
لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد
بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث
بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه
مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها
لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه
عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع
بحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا
الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى
قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت
اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا
للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر
وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد
العجم لا يحنث وقال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر و
افاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين
لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا
كما لو حفر سردابا لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد وقناة صح
فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد
بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا

الا اذا عينه بالاشارة بلايع وانواقف بقدميه في طاق الباب
اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه
لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن
في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط ح بحيث
في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور
اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو
وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان
استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا
يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال
التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين
حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق
او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان
راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم
قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول
كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا بحثا حلف لا يسكن
هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه

واهله

واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به
السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى
سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر
وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه
بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة
وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب
واشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان
له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه
ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند
الشافعية يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر و
البلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث
الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عرف عين
الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل
ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه
لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف
لا يظفر بها فظفر بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج
من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل
مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل

تمييز اي بيانه من جهة الاقسام والاحكام

اقساما واحكاما و اذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو
بزلق او عثر او هبوب ريح او جموح دابة على الصحيح
ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح
فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في
فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابن شجاع لانه ارفق
لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها
ام لا كما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت
تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا
اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة و
الزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو
حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد
انفصاله فتح بحثا وفيه حلف لا يخرج مع فلان العالم الى مكة
فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا
يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان
لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت
ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها
ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا

ولو

ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين
مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا
حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه
بالعود بمجرد الردة كما مر قبيل حلف ليأتينه غدا ان استطاع
فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع
كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها
القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على
الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير
لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو
نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو
قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد
ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية
حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث
رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان وحتى
اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل
دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او بعارة باعتبار
عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز
او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو
حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة

صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
الحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك
فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع
عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين
الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال
تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه
وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق
التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا وفي طلاق الاشباه
ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي
البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت
فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة
او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا
مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين
الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث
حلف لا يركب فاليمين على ما يركب الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث
استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير
في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف
ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كما انه لا يركب فرسا



فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية
حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل
مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وسيجيء ما لو
حلف لا يركب حيوانا او دابة باب اليمين في
الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل
المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان
ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من
المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة
حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في
تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي
عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل
الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل
حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله
من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة
فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن
منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه

الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به تمرا لولا واكله ولو اكل من عين
النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجية
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه
نوى حقيقة كلامه قال المص تبعا لشيخه وينبغي ان لا
يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق
الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل
العرف انما يأكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في
حلفه لا ياكل من هذا البسر والرطب او اللبن باكل رطبه
وتمره وشيرازه لان هذه صفة داعية الى اليمين فتتقيد به
بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما
شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد
ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف
والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر
دون المعرف وفي المجتبى لو حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او
هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم
رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه
بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى الخمسين
فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده
معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل

هذا

هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل
فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا
يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا
ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه
شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل
معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف
نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل
رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر
النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة
بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف
حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل
لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواها ولا في لا يركب دابة فركب
كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران
لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا
بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا
كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما

في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه فيهما
وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي
لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراثه ومن هذا الكلب لا يقع على
صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا
يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا
لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح و
اليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي
ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها
نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل
هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة اما لو
قضمها نيئة فلا يحنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة
على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة
وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة
فيحنث باكلها كيف كان ولو نيئة او خبزا الثالثة ان يقول
حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم
يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه كالعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما في اكل عين
النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر و
اليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى
بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من

خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته
وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد
او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل من
طعام فلان حنث باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام
نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا
ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن
حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر
لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبخ يقعان على اللحم المشوي
والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ
يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله
المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم
كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره
اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما
خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا
ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض
فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى
عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل و
سكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ
به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم
والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا

به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا فان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رويت عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عليه عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون ما يتغدى به اهل بلده عادة

و

وعشاء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع فشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في

قوله ولو نوعه ما او وصفه فاسد والعموم في فيما اذا ذكر المفعول به صريحا عند الحنفية في من صدق ولو ضم اي قيده

بغيه لايكفيه؟

اليمين بالله حلف لايشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو
دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ
منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لايكون الابعد
الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط
بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لاياتي
فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لاياتي فيه ذلك اي الكرع لايحنث في الاصح
لعدم العرف امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد
اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لابد من تصور الاصل لتنعقد
في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه في حلفه لاشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فيه ماء وصب ولو
بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن
الوقت ولاماء فيه لايحنث سوا علم وقت الحلف ان فيه
ماء اولا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات
بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لايحنث بحيضها
بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من
كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم
تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق

وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم
يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة
عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع
ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم حنث
للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت
وفي حيرة الفقهاء قال لامراته ان لم اعرج السماء هذه
الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله
تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني
والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو
حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء
الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد
يمينه على حياة كانت فيه ولا تتصور كمسئلة الكوز
وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لايتحقق
في غير المقدور حلف لايكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو
بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا
ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لاتطلق
مالم يرد الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف
ولو قال ياحايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف

عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد هارون ابا
حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت
فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا
او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط
العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان
فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول
له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل
المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا
لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون
بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال الا انوي الاشارة دين
وفي لا ادعوه او لا ابشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني
او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق و
الكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة
لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في
بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان
كما سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف

الصواب حذفه كما يعلم من الباب الاتي

لا

٢٤٧

لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير
المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو
عرفه فعلى باقيه بخلاف لا اعتكفن او لاصومن شهرا
فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد
لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا
يتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر
ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر و
الملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب
في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من
اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القاء
درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث
به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف
لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها
ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم
لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا او
كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واتفاقا
حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقراته اليوم
بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة
ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم
استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته الا ان

عدم ... جمع ان اكلم فيه ... اليوم والذي ... في عاقد المتون يوم اكلم ولا ان فعلى الجديدين من طرح وسموا الجديدين لتجددهما

الاان يقدم زيد اوحتى او الاان ياذن اوحتى ياذن فكذا
فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لايحنث
لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد
قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لوقدمه فقال
امراته طالق الاان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط
لان الطلاق مما لايحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل
بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان
او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي اوحلف
ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن اوبرئ من الدين
فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية
و فاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة مازال وما
دام وماكان غاية تنتهي اليمين بها فلوحلف لايفعل كذا
مادام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لايحنث لانتهاء
اليمين وكذا لاياكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع
فلان بعضه لايحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض
وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم اوحتى اقدمك
الى السلطان اليوم لايحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده
ولزمه اليوم لايحنث ولو فارقه بعده بعمر وكذا لوحلف ان يجره
الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم اوظهر شهود سقط
اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكره كما سيجيئ في
باب اليمين في الضرب وفي حلفه لايكلم عبده اي عبد فلان

انكاره

او عرسه او صديقه او لايدخل داره او لايلبس ثوبه او
لاياكل طعامه او لايركب دابته ان زالت اضافته ببيع او
طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك
كالدار اشار اليه بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط
الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في
تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم
فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى
فتنبه ان اشار بهذا اوعين حنث لان الحر يهجر لذاته والاشر
ولم يعين لايحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او
تزوج بعد اليمين لايكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه
بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف وكذا لوكلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه
لانه الوسط وبها اي بالنية مانوى فيهما على الصحيح بدايع
وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى
ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلوحلف
ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر
صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
القاء الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدايع وفي حلفه لايكلمه
الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية و
دهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغيرهما انه اذا لم يرد
عن الامام شيء وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف

(هامش:) ولذا يباع مال الاسواق كالحمار صح

(هامش:) مناسب الى ... اول يوم ... من اخر الاول ... من صح

الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة
بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام واياما
كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين و
الدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا
يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف
بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه
او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان لم اي
لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لا
يحنث ويصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء
فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان
يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء
والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها
الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع
على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا
فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين في الطلاق
والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في
حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق
والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف
باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه
لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي

اتزوجها

اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر
وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد
سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق
اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير
عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا
فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار
الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون
حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر
جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر
لمبتدا محذوف فهو كواحدا لو قال كل عبد املكه فهو حر
فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف
المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من
اول بخلاف العكس كما بعد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو
اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن
بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في
وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق

بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف
وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها
لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل
ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض و
التوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق و
العتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق
بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد و
انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة و
القرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة
والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح و
الايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان
اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتار
خانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها
التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل
وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شرح الوهبانية
نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى
حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف د ببيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه د كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت

ولا م دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها

٣ الكذب لا يفيد بدايع فاعلم ان النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري
والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة وقارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير
نوقع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها وله شرا مستولدة بنكاح
على عتقها عن كفارة بشرائها لنقصان رقها بجعله في ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها المقارنة كما باب ووصية ناويا عند القبول بخلاف الارث بحر زيلعي
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك
لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت
التسري بالتحصين والوطي وشرط و الا لا خلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي
الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة
تسريت امة فانت طالق او عبدي عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة و
حر فتسرى بمن في ملكه او من منه فبشرهم بعذاب اليم صدق فخرج الكذب فلا يعتبر المبشر
اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني
وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا
بلا مانع لصحة تعليق طلاق الكل
باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث
حر عتق عبيده ومدبروه ويدين ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
في نية الذكور لا الاناث وامهات والا فالرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل
اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه
الا بالنية ويعتق البعض كالمكاتب فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء
لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في
كل مرقوق لجريان بعتق المكاتب وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما
لام الولد الاباتية هذه طالق او مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد
هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات
في الاوليين وكذا العتق والاقرار العلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والا
لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها
بين الاوليين وعطف الثالث على فلو حلف لا يوجر ولا مستغلات اجرتها امراته واعطته
الواقع منهما فكان كاحدهما طالق وهذه الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد
ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة
وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه
او هذه وهذه طالقتان او قال هذه فانه لا يتعدى لملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان
حر او هذه وهذه احرار انه الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الا
لاحد ولا تطلق بلا تخيير
الاولى بعتق الاولى وحدها وطلقت الثانية

عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع و
شرا واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام
امره اي توكيله يختصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص
ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفا التوكيل سواء ملكه اي
المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه
يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين
اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل
النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد
فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب
للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا
لك ان باع ثوبه بلا امر هذا نظير الدخول على العين وهو
الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير
دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل
ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما
لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من
اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة
الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر
صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما

له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان
الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر
فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته
فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان
بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال
ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي وحنث الحالف في المسئلتين
بالبيع والشرا الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان
قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض
ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق
المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على
الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي
او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان
المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو
عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به
الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا
الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا

الصواب ما تزوجت وما صمت ه

فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط
بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر
او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي
وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في
حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه
المراه فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان
قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم يدخل تحت كل
بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل حر ان
لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم
تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال
لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان
يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد
خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت بيبا في
كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبار اللفظ
وقيل لا تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت
النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل
هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف
حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك احد حنث بالحالف لتعريفه

اي والمخاطب وفي كلام المصنف

وكذا

وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا
يحنث بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من
الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا
للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احد احد
فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي
الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء
اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو
دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمام
في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة
واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت
بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام او الى المسجد
الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة
او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان
لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى
بشاهدين فشهدا بنحره لا فحية بكوفة لم تقبل لقيامها
على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد
يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم

ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم
صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل
حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال
صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل
التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم
تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما
صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق لان درور الدم
لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل
الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث
في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة
فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي
صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه
يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به
بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه
امّهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان
اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة
ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا
يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم
كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال
صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا

حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء
طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها
وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث
فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع مع
امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم
يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء
بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا
يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث
اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين و
ستمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست
من مغزولك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة
فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير
وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما
تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية
لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس
تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا
عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج

غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين
المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى
في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل
حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء
بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها
بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط
او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر
فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث
في الصور الثلاث كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو
نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير
السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على
الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك
فراشا لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن
ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره
عن مقالة الغرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام
فتنبه ولو جعل على الفرش قرام بالكسر الملاءة او جعل على
السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما
عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح

هذا

هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش
فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض
فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى
على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا
اعتبر اكثر بدنه والله اعلم باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى
من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه
الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص
بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل
تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة
حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله
او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها
ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط
فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم
في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها
بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي
حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة
والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الغمرة فهو

على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله
او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى
يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي
زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها
عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه
يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم
تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايته
لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك
فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان
لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث حلف الشهر
وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب
ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا
بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فهما فعلى
ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف حلف لا يكلمه مليا او
طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر
عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا يوما
احد عشر وبالواو واحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة

عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
نبهرجة ما لم يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال
او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس
الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان
البنهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها
حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي
جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين
لاقضين مالك اليوم فجابه فلم يجده ودفع للقاضي ولو
في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو
وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو
اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه
لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة
فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة
الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان
الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت
اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان
البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز
وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف ليأكلن

هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان
قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق
ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن
الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها
ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال فاذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم
لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون
درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا
متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق
لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله
بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا
ياخذ ماله على فلان الا بجملة او الا جميعا فترك منه
درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة
في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان
كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا يملكها او الا
وبعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث
بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا
ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة

٢٥٦

لم يحنث خزانة الكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان
الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل
المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من
عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها
بوقت كوالله لا افعل اليوم قضى اليوم قبل الفعل بر لوجود
ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا
خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في
الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس
بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير
مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا
سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين
باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها
ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر
المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية
المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته

قوله او يعمني او ماية عن
وصورتها الاثبات كان الفتح وصورته
لا اكلن الرغيف في هذا اليوم فجن
في هذا اليوم ولم ياكل لما فسره
النفي افلح فلم ياكل فلا شك
في عدم الحنث م ط ح

الظاهر انه ليس بقيد ولم يعتبره كثير في
الكتب

من الدار لعدم دلالة التقييد بهلي حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية
واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في
طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط
والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب
له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد
وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويعين الشم تقع على الشم
المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان
دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا
يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي
او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث
اتفاقا لكثرة اسباب الملك عادية وفيها حلف لا يطلق
فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق
المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير
ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت

طلقت

٢٥٧

طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي
او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته
طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا
اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك
بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعار
لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق
التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو
الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له و
له دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا
يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا
فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف
قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن
كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل
فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي

لم يبين المصنف حكمها بعين حلف نفسه

[illegible]

ان لم يملك منفعته والافعلى النهي والمنع جميعا آجر داره ثم
حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم
على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت
فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب
قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت
الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الخ ادعى عليه
فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به
يفتى اخ حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل
وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل
معه في التجارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده
الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين
غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله اعلم

كتاب الحدود هو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه
بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة
واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم
تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد
وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا

للشبهة

غاية للمتقي الحج من حد بالاقرار والبرهان م

٢٥٨

للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح
وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره
والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ و
شبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال
في دار الاسلام لانه لا حد للزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك
بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين
او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد
في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في
الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال
في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطء
او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه
ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد
بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في
الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة
لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو
اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو و
متى زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه
او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم
يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يكن

فالشهادة اولى نهر وثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه
الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او
هي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في
حال سكره لا حد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب
والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر
رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه
بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق بعد فلا يثبت بعلم القاضي
ولا بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند
الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج
ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا
يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا
للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر
وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة و
ان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او
لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز وادعى الزاني انها
زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا
بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا
يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم
محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف

الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص
او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته
على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء يجب القصاص
في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها
والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض
فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا
بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون
في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من
القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت
والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره
ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه
في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم
كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح
لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان
فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه
عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية ولغير المحصن
جلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد
بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر

الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة
والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل
يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة
له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين المبرح
وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده
على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره و
بطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم
الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله تعالى
عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير
غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر
وكذا لا يمد السوط لان المشترك في التنقيح ابن كمال ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا
لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب
لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض
للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى
يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام
على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها

بينة

٢٦٠

بينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن
للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل بريها
النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار
وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط
الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط
لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبد فلا
احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان
به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد
وبقي شرط اخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما
بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو
بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده
واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو
نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم ونظم بعضهم
الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة . فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية . ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح . متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام
الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم

الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر
وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في
الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين
وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه
وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى
الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير
فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى
شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته
كوطئ امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح
لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو
خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي
الله عنه الكنايات رواجع ووطئ البائع الامة المبيعة
والزوج الامة المهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطئ الشريك احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطئ جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه
دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطئ جارية من الغنيمة
بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطئ جاريته قبل الاستبراء
والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او
بنتها الان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى
على المتتبع فدعوى الحل في ستة مواضع ممنوع ولا حد

~~القولبشبهة~~

ايضا



٢٦١

ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في
حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى
الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا
حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطئ امة ابويه وان
عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة
سيده ووطئ المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود
وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن
وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوف عليه
كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة
على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده
والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في
الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا الاكثر الا بدعوة
كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية
ولا في وطئ امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك
ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة
بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي
الامام كوطئ محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه
الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام
فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في
القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى وحرر في الفتح
في المتون

انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او ووطئ في
نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج
بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد
ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان
تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء امة اخيه
وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم المبسوطة ووطئ
امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتميزه
بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا
فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى
لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد و
جاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية
مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل
عند الامام الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف
ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع
بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا
لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل
خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بل هي عرسك
وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة
او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده
او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر
بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع

باتباع

باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر
ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام
يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة
الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من
العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة
في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة
والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية
فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله
تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها
عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته
بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل
للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند
الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره
ولاية الاقامة هداية ولا يحد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد
بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة
للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر
للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل
امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها

لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورثه شبهة
هداية وتفصيل ما لوا فضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم
غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد
اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص
والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط
لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو
لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف
طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد
ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم
ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في
الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند
البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة
حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه
بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كاختلافهم في

اي يحد بلسان الحكيم

طوعها

في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب
احد الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد
صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق
ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان و[illegible] شهد
الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه
فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف
وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه
في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم
فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية
وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا
من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع
بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو هكذا
رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا
حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة
عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بخلاف ما لو قتل من امر برجمه

بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر
او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي
بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للولي
زيلعي من الردة وان رجم ولم يرك الشهود فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان
وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة
الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الحجة اقرار
الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية
وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغني
عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين
محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل
بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم
باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم
لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر
الذي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق
فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر
ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما

بالحرمة

بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي
دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته
في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل
بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا
اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح لمن قصر الرائحة
على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي
غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وح فلا بد ان يشهدا
بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت
الشرب بها بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين
يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه
ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في
دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان
او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد
ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق
بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما
مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد
مسافة او اقر كذلك اورجع عن اقراره لا يحد لانه خالص
حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل

والمراة والسماء والارض و قالا من يختلط كلامه غالبا فلو
نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى قولهما
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم
عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه
كالصاحي كما بسطه المصم معزيا للاشباه وغيرها ونقل
في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى
وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لانه حشيش
اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ
بعد التقادم لا يحد لما مران الامضاء من القضاء في باب
الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المحد
كما سيجيء فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا
فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية باب

باب حد القذف

حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من
الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصنة كصغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته و
كيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما
يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية
ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او
امراة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير

البالغ

البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص من احصان
الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
له ولد او ولد ولده او اخرس او مجبوبا وخصيا او وطئ
بنكاح او ملك فاسد او هي رتقاء او قرناء وان يوجد
الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم
بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني
على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصم عن شرح المنية
ولو قال يا زاني باالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في
الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة
الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست
لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان
لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة
في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب حتى
في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن
لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال
القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك
شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف
باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن
فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه
بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء
مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله

قوله لم يحد لعله لم يسبق قلم والاولى يحد كما في المنح ه

وكذا وجه كما بينه ط

وكذا ملك فاسد اي وطء بنكاح فاسد لا يعد احصانا كالوطء بملك فاسد

لو قال العطاء ابنه كحد ه

يا نبطي لعربي في النهر يعني نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها
عز وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا
قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد
ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأة زنيت ببعير او
او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت
ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه
يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل
ولو قيل هذا لرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما
يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه
اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو
كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق
او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
لحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الآتي ثم موت
ابويه ليس بقيد بل فائدة في المطالبة ذكر في آخر المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن
ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة
فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة و
الزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد
وقائمة وبلا حفرة وليها وقال في الدرر ولم يعرف ان ابويه

حيان

حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن هو
اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق
وزنى غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى
بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف
لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان
شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد
الصحابة ولو فقأ اي عينا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا
ولغيرها يحد وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة
ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه
نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله
وان علا وسيده الخ ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة
المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك
الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر
ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض
اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى
المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد
وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني
فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما   أي بطلب كل منهما
وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي
القاضي او تضاربا لم يتكافآ فالهتك مجلس الشرع وللتفاوت

الضرب ولو قال له لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت
ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما
اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في
معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدي
بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او بعلمك
هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته
بانت ازني منك حد وحدها بينة ولو كان ذلك مع اجنبية
حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني
ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال للامرأة يا زاني حد
اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال
محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في
الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف ومن لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف
رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة
مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا على الاصح
لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط
الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف
الصحابة في حريته فاورثت شبهة وحد قاذف واطئ
عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح
محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما

حد

وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق
العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله
تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية
لكن قد منا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
اذا اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي
او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين حد وان
بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر
بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه
او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على
ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد
رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في
سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير
المص العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة
بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان
عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسقا فانه كما قال درئ
الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي
بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها
كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة

يعني يطلبه

قوله لانه امارة الزنا [illegible]

ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف
الاسواط ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني
للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان
اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة
الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار
كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا
ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده
بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع
عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن
محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء
للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي
السعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا
وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا
تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني
على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان
من كان من اشراف الاشراف لو ضربه غيره فادماه لا يكفي
تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا
لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق

وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع
لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل
القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل
يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس
من توبته صرفه الى ما يري وفي المجتبي انه كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي
القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر و
احوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن
وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه
هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون
بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي
للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره
في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم
الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر
بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها
ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق
فيحمل على المقيد لينفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط

المذكور مطلقا وهو الحق بلا اشتراط احصان لانه ليس من
الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص
راى مسلما يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا
يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة
وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح
الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين
وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها
ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية
قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى
كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال للرجل اقم علي التعزير
ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف
في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا
الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب
غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما
بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي
لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير
موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح فاجره
على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج

منه

٢٦٩

منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه
خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب
ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا
يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق
القاذف وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق
بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب عزر ولو بغمز
العين او اشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب
محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها وفيها التعزير اشباه فيعزر
بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولد له وكذا بقذف
كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع
قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غاية وبقذف اي شتم
مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس
مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا
بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق
الله تعالى او العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي
ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره
ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب

عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في
المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد
ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل
يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية
ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر
ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا
يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا
بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسأل فان عنى
انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
ولو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا
مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصرانية نهر يا لص الا ان
يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى
قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن
القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا
ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال
القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة
لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد
عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد

فيه

٢٧٠

فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص
انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في
العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد
به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع اقر على نفسه بالدياثة او
عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره اوبلاعن جواهر
الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك
فاشهدوا عليه انه رافضي لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو
قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية
لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام
يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون بالفارسية
وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك
عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا
يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر
وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا
كما لو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر

كما لو ادعى على الاخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي
عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على
وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب
او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق
العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل به
واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا
بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله
تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا
يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع
شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر وما في القنية
وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل
يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله
فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في
كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه
فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب
الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم
وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل
لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها

الجرح

الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا
انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه
ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب
لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلما
عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق
عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر
فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر
المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها
الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة
وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش
لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها
الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه
او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته
ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او نحوه
كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما
لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا
بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها
كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى و

استظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا
للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفريضته على الوالدين
وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير
فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله
تعالى بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر
فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر
فماتت لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص
وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو
ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات
شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره
به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية
قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار
ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن
فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي
منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من

له

له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم
وغرموهم عزر ويجبر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي
الهيئات قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها
وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي
الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفي شرح
الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي
يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق
ونحوه فليحفظ والله تعالى اعلم كتاب السرقة
هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة
مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا
كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او
كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم
لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او
مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة
مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة
بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او

دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة
الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر
تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان
للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين
العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق
ام لزعم احدهما خلاف فتح من صاحب يد صحيحة فلا يقطع
السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم
وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا
قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي
اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها
عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار
حرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد
لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح
فيقطع ان اقر بها مرة وان رجع الثاني طائعا فاقراره
بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية
زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتيين وعلله بان يفرد
سحقه او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل
على اقراره ولو ضربه وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم
هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيا
للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في
الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا

اي العبد بعد المحجور او اما ان كان ماذونا فانها تقبل بالنسبة للمال لا لجهة قطعه

سوا كان ماذونا او محجورا ه

امهات

المكان غريب نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن
المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره
بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر
بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع خلاف الشهادة كذا
نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد
الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه
جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف
الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه
سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق و
يمين هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة
فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي
اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها
وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص
عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير
ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن
اخطب فعمل فدلهم على المال قال وهو الذي وعليه العمل والا
فالشهادة على السرقات انعز الامور ثم نقل عن الزيلعي
في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف
تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في
زماننا لغلبة الفساد وحملا ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل

يسع الناس

المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه
كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لندوره
وعن الذخيرة لو صعد السطح ليهرب خوف التعذيب فسقط فمات
ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم
وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب ويجيء في الغصب
قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور
او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه
كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها
في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا
لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع
احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور
المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى
رجم وقود عمر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه
فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر
اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ وكحل وفيروزج واناء وباب
غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا يقطع بكل ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا

كخشب

كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا و
طير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة
كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيء للاكل
كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم
الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل
الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية و
صليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن
المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر
ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما
او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب
لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا
فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي
حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما
المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا
فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو
عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة
في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء
الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او
كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتا

بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع
سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة
ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه موجلا او زائدا
عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان
كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين
جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل
اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ
لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شي قطع فيه
ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم
هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فيستفاد كلام
الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف مال له
اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف
مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من
بيتها او بيت غيرها فانه يقطع امرؤ لا بسرقة من زوجته وان
تزوجها بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من
حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن
بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم

وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم
وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود
الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو
حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوء من اصطبل على المذهب
وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى
لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف
هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفاء هو من يهيئ
لغلق الباب ما يفتحه اذا فش حانوتا او باب دار نهارا وخلا
البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو
سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد
به كل مكان ليس بحرز كالطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي
بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف
ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل
لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم
الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا
الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز
او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه
بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان

الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه
او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه
واخرجه او علقه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه
او القاه في الما فاخرجه بتحريك السارق الما او لا بتحريكه بل
اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في
الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار
الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره
بعدم القطع وان نقب ثم ناول اخر من خارج الدار او ادخل
يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب
ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة
من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى
او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه
لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان
كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالق بضم
الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه او ادخل يده
في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل
والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال
اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو
ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ
نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل
السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا

الثوب قطع ان اضاف للثوب … اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب
الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا
قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله
والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي
شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا
يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد وللامام
قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا
ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت
وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب
كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو
مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في
حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس
ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم
على السارق عندنا للتسبب بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي
بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية
هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق
ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر
ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية
وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها

[illegible]

سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم
يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى
ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه
احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في
الخطا وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره
وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كالذي في
السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت
رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر
شرط القطع مطلقا في اقرار و شهادة على المذهب لان الخصومة
شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا
للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع
لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت
لكنه مخالف لما قدمناه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية
بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال
فلو اقر انه سرق من مال الغايب يوقف القطع على حضوره
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او لا اخبرك عن صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم
طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله
كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم
شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه

لان

لان الشرا فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد حتى ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن
لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد
القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة
كما ياتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من
الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا
سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة
فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم
يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده
روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة
عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه
اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه
ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقر بسرقة
نصاب ثم ادعى احدها شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد
باقرارها لانه لو اقر انه سرق هو وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله
قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد
اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر و
لو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو

قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه
عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بعد اتفاقا ولا غرم
على السارق بعدما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها
او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين
هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتي
باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده
مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك
تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان
بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص
اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى
وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع
القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين
القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها
ولو فعل ما سرق من الحجرين اي الذهب والفضة او وهو قدر نصاب وقت الاخذ
دراهم ودنانير لو انية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة
عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع
وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا

لو

لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه
اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف
زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان آخر قطعه اذ لا ولاية
له على من ليس تحت يده فلم يحفظ هذا الاصل اذ كان للسارق
كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير
مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا تمكن
من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله تعالى اعلم باب
قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي
وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامن منا
فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد
بالنفي في الاية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرة منكر التخويف حتى يتوب لا
بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله
من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه
حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل هذه حالة
ثالثة حدا لا قصاصا ولذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى
بمخالفته امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى
والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة

اسلطان

قوله وهو معصوم اي والحال ان القاصد معصوم وقيد بالعصمة لانه لو كان من معصوم الدم حربيا غلب على بناء في دار بالكون استيلاء الكفار قوله على شخص معصوم قال الشيخ وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي لتثبت العصمة المؤبدة اهـ مختصرا

اطلق في الاخذ فشمل ما اذا اخذ الامام ولا اثر له

اي في الاية الشريفة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي عباد الله واما محاربة رسوله فاما باعتبار عصيان امره واما باعتبار انه حافظ طريق المسلمين هـ

احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل
الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله
الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه
برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر
وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن
ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة
على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصا
لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الخروج اخذ قطع من خلاف
وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي
لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل
فللحد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الزوايد او قتل عمدا
واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده
قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم
من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على
بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا لا بسلاح فهو قاطع
وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسائل
الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية
فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت

الاخذ

قال في الفتح وكيفية الصلب ان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا يضع قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح ثديه الايسر ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت اه جوهرة

٢٧٩

الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عن نسوة فتح
واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون
ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق
بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة
لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان
خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كتاب الجهاد اورده بعد الحدود
لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر
جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال عليه
من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او
غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة و
درهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن
الفتان وبعث شهيدا امنا يوم الفزع الاكبر وتمامه في الفتح
هو فرض كفاية كلما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا
حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية
لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط

عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من
المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل
الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب
من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض
عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في
الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما
فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج
وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا
اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى و
الزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير
المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه
وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير
اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بالامر تجنيس ولو بالنفس نهر
وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل
حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له
الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفى
ان المقيد يقيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة و
لا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض

في عا: كان عند الرجل ودائع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد والا لا اهـ بحر عن بعضها

كالولد الصبي والسيد للولد والعبد اهـ

المدنف

٢٨١

المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج
لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة
على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان
لم يحارب أسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي
السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال
ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة
مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة
ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا
ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من
الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا
يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه
الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا
شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له
بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا
ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص
وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة
الظن كان يستعدوا او يتحصنوا فلا يفعل فتح وان لم يقبلوا
الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم

وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب
على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبيهم سئل ذلك النبي ونقصدهم اي
الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها
مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد
ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف
وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوز المداواة هو الاصح
ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض
العدو والا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز
والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم
هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم
اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف
وشيخ هرم فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد
واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم
يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي
او مال في الحرب ولو قتل من لم يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة
والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم
الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم

قال في المنح زاد الشيخ ابو [illegible] في [illegible] المرتد من [illegible] انه اذا كان كاملا [illegible] نقتله [illegible] والاوجه [illegible] تكررت [illegible] بجحود [illegible]

تكثيرا المفتي وتمامه في السراج ويجيء فرعان الاول لا باس
بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن
مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه
الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا
فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من
شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فمت
الذمي لا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه
الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره
فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ونجوز
الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح
تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام
باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال
ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا
مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة و
ذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم
بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على

الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا حمله اليهم ولو بعد صلح لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام
والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو
فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي
لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين
ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال
اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل
في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر
آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى
الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال
الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو
بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي
الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة
المسلم مولاه الحربي امانا له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم
يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب
المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة و
الحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل
منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة

صلحا

صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين
الجيش ان شا او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم و
خراج على ارضهم والاولى الاول عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية
لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى
ان شا ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا
مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم
مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه
الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح مجمع
وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا
بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو اظهر
الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء
وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت
في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم
به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا
فتذبح وتحرق بعده الا لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد
يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة

لم ويترك صبيان ونساء منهم شق احراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه لغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنتقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررنا في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح

بعد احضروا ولم يحضروا القتال والمراد بالمدد الجيش الذي لحق المقاتلين اه

ودهن

ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك اوالثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذ واحرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزى بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل

اي حين هلاكه اه

راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد
صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه
استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر لو غصب فرسه قبل دخوله
او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لو باعه
ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده
التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة
والنبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال
فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه و
لتحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم
لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ
لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشر القتال او كانت امراة
تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق
ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان
عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ
به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة و
البراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل
العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه
قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب
والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن
السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه

للغانمين

للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء
ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلثة
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم
عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح
الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك
باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام
سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي
كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم
باذن الامام ومنعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ ولا منه غنيمة
والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة
لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والاجاز
وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ
شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مآل فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه
تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل
في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه
فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون

فى مباح القتل فلا يستحقه بقتل مدبره ومنهزم ونحوهما ممن
لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط فى استحقا قد
ما نفله اذ ليس فى الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال فى تلك السنة
ما لم يرجعوا وان مات الوالى او عزل ما لم يمنعه الثانى نهر وكذا
يعم كل قتيل لانه نكرة فى سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت
قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت
راسه او لك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هى قطعة
من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السرى وهو المشى
ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا
ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر و
الفرق فى الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اى بدارنا الا من الخمس
لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه
وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه
قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو
قال الامام من اصاب جارية فهى له فاصابها مسلم فاستبراها
لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص تمة و
استبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وحملنا
حديث السلب على التنفيل قلت وفى معروضات
المفتى ابى السعود هل يحل وطئ الاما المشتراة من الغزاة
الان حيث وقع الاشتباه فى قسمتهم بالوجه المشروع

فاجاب

٢٨٥

فاجاب لا توجد فى زماننا قسمة شرعية لكن فى سنة ٩٤٨ وقع
التنفيل الكلى فبعد اعطا الخمس لا تبقى شبهة ابتدا انتهى فليحفظ
والله اعلم باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا
او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا بدار الحرب واخذ
ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة
من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك
السبى للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها
لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة
ان الاصل فى الاشيا التوقف والاباحة راى المعتزلة بل
لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقى فى حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب
المجمع فى شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم
وان غلبنا عليهم اى بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهى
لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين
لا بين الكفار كما حققه فى الدرر فهى له مجانا بلا شئ
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
اذ لو اخذه اخذ مثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا
كما مر وبالثمن الذى اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر
اى من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه

به وبالقيمة لو انتهبه منهم زاد في الدرر ولو ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه باتفاق
الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا
بعقد صحيح وفاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى
وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان
وصلية فقأ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأ
ها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف
لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي
الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة ولو
برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر
الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري
الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ
له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما
وقبل اخذ الاول لا يأخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه
مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال ونملك
عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة
ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم عبد
مسلم فاخذوه فمن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما
لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا

عم
فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
على جنايتهم فانهم لما انكروا
وحدانية الله تعالى واستنكفوا
عن عبادته جازاهم الله عليه
بان جعلهم عبيد عبيده وتبع
طائرهم ارقائهم اهـ درر

بينة

ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم
اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن
لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا
زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين
الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم
فابق منهم الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق
عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى
دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرض
على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه
التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان
هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي اخذ ابيع
انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق
ببنانه

باب المستامن

اي الطالب للامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا
حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب
منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن كالمتلصص فانه يجوز
له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه
لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة وام ولده

لجده

او مدبرة لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل
الحرب ~~بعد لانهم~~ الحرب اذ لو وطوهن تجب العدة للشبهة
فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما
التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد
المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة
لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك
اى الادانة والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى
العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأ
منا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا ا
و مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اى الحربيان مسلمين
وتحاكما قضى بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بالتراضي
واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستأ
منين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد
في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين
الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه
بالاسار صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا
يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا
فصل في استئمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن

فينا

فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل
الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها
كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير
المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد
قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط
لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي
وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح
والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط
اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه
وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم
غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته
ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيقبل
ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد
الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر
منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما
يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزم به واخذ منه عند حلول وقته
لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستأمنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه
لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من
الرجوع تتارخانية ولو لم يقم حتى مضى حول ينبغي صيرورته

ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في زماننا
فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان
امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فا
خذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه وجرة
كاعين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند
شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيا واختلف
في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو
بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى
وعليه فينبغي من دينه هنا ولو صادف وديعته فيا وان قتل
او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه
فهرب فماله لحربي هنا له ثمة عرسى واولاد ووديعة مع
معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهر فاعليهم فذ
في لعدم يده وولايته ولو سبى طفله الينا فهو في مسلم
وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار
ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره في ولو
عبدا غصبه مسلم لعدم النيابة فتح وللامام هو اخذ دية
مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من
عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له
قصاصا او الدية صلحا لا العفو لنظر الحق العامة حربي

او

او مرتد او من وجب عليه قود التجاء بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه الغذاء لتخرج فيقتل لان من دخله فهو امن
بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار
حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وبتصا
لها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي
وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ ا
لمتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لجري بعضهم وو
منوح باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض
العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم
اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان
مسلم او كرمه كان داره درر وسيجيء في باب العاشر بانم
من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق
وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان
عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة
موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون
غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن
صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى

باصح



طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة
ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا
اقر اهله عليه او نقل اليه كفارا اخر او فتح صلحا خراجية لانه
اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف
الا المشتراة من بيت المال اذا اوقفها مشتريها فلا عشر فيها
ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكره
في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي
الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة
لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين
شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا
يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها
لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى وزاد
في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين
المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار
الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي
بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت
المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراها فله ان يامر غيره ببيعها ثم يشتريها

منه لنفسه

منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في انه اشترى من بيت المال
فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال
وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات
احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بماء العشر اذ الكافر لا يبتدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ
منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع
قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير
بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او
شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر
كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار
متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة او متصلة لا يمكن زراعة
ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة



ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه
وان طاقت على الصحيح كما في وينقص مما وظف عليها ان لم
تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص
الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عندنا لا طاقة وينبغي
انه لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه
لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى
ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم
واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم
ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان
وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء
فيها انتهى وفي ذكاة الخانية قوم شر واضيعة فيها كرم واشجار
فشرى احدهما الكرم واخر الارض واراد وا قسم الخراج فلو
معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان جملة فان
نعرف الكروم الاكرو ما قسم بقدر الحصص فريته خراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على
ما كان ولا خراج ان غلب الما على ارضه او انقطع الما
او اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا
اذا بقي من السنة ما يمكن فيه ثانيا اما اذا كانت الافة الزرع ٢
غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما
كانعام وفار ودود ذكره وهلاك الخارج بعد الحصاد لا
يسقط وقيل يسقط ولو سلك بعضه ان فضل عما انفق

شيئ

٢٩

شيئ اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة وان
عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او
اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب
شيئ سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج
فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك
فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة بمجرد ده ويزرع
الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا
للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل
بالاجرة فلا شيئ على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عند
بتبيينها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا
اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا
على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا
يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من
السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه
الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يؤخذ العشر من الخا
رج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا
بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة
كالعشر فانه يتكرر وترك السلطان او نايبه الخراج لرب

الارض اووهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثانى وحل له
لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من
ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر
لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقرا سراج خلافا لما فى
قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا
للبزازية فتنبه وفى النهر يعلم من قول الثانى حكم الاقطاعات
من اراضى بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال
والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه
نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث
لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على
ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان
وينتقل الى من اقطع له فى زمان سلطان اخر هل يكون
لاولاده لمراده ومقتضى قواعدهم الغا التعليق
المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او
ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من
السلطان ليس بايقاف البتة وفى الاشباه قبيل
القول فى الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة
المقطع وان للامام ان يخرجه متى شا وقيده ابن
نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه
لانه تملكه بالاحيا فليحفظ فصل فى الجزية هى لغة
الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهى نوعان

الموضو

الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر
وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر فى كل سنة
على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باى وجه كان
ينابيع وتكفى صحته فى اكثر السنة هداية اثنى عشر درهما فى
كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه فى كل شهر درهمان
وعلى المكثر ضعفه فى كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل
لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بدايه ومن ملك
عشرة الاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مايتى درهم
فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المايتين ولا يملك
شيا فقير قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد
بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر
وجود هذه الصفات فى اخر السنة فتح لانه وقت وجوب
الاداء اشباه وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة لانهم
يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفى
النصارى الفرنج والارمن واما الصابية ففى الخانية
توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسى ولو عربيا لوضعه
عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثنى عجمى لجواز
استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى عربى
لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم
وصبيانهم فى وصبى وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن

ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه
او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير
معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه
وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده
ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية
للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ
او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير
اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها
لعجزه وقد زال الاختيار وهي اى الجزية ليست رضا منا
بكفرهم كما طعن الملحد بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم
على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان بدونها
فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى
نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام
ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين
فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما سيجي
وبالعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه
حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول
بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح

حاوی

حاوی وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر و
ينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر
بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان
هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا
تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف
ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد
هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا
يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان
يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا
مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار
فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في
اخر الذمية برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل
عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما
القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية
بحر خلافا لما في القهستاني قنية ويميز الذمي عنا في زيه
بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب
عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا
عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا
لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا
يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب

سرجا كالاكف كالبرذعة فى مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج فارسى معرب لزنار من صوف
او شعر وهل يلزم تميزهم بكل العلامات خلاف اشباه و
الصحيح ان فتحها عنوة فلهم ذلك والا فعلى الشرط
تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على
الصواب نهر ونحوه فى البحر واعتمده فى الاشباه كما قدمناه
وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب
الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع
وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة
يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه فى الفتح وفى الحاوى
وينبغى ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم
فى كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم
عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة
ولا يزاد فى الجواب على وعليك ويضيق عليه فى المرور
ويجعل على داره علامة وتمامه فى الاشباه من احكام
الذمى وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ويمنعون
من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع فى ارض العرب دينان
ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد
الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه
والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه

اوردبه

٢٩٣

اوردبه ما استقر عليه الحال انتهى وفى الخانية تميز
نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمى اذا اشترى دارا
اى اراد شراها فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر
درر قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود من كتاب
الصلاة سئل عن مسجد ليس فى اطرافه بيت احد من المسلمين
واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما
يذهبان بنفسهما اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهما الوظيفة
فاجاب بقوله تشترى البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا
على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطانى بذلك ايضا
فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد
الامر الشريف السلطانى بعدم استخدام الذميين للعبيد
والجوار لو استخدم ذمى عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب
يلزمه التعزير الشديد والحبس ففى الخانية ويؤمرون
بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى
فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها فى المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا
تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرط
الامام الحلوانى فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ
عن ابى يوسف بحر عن الذخيرة وفى الاشباه واختلف فى سكناهم

بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره ملم
وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بانه فهم
خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي
انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها
وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي
والمراد في بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر
محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضية كمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى
الاسلوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع
للحرب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع
من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان
يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض
عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا
ينتقض عهده بقوله نقضت العهد ينبغي بخلاف الامان
الحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية
بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله
بالاباء عن الادا وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر
لا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه

وقطع

وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره
المقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما
سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام
او القران او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال
العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن
الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول
الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد
امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه
معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني
نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم الصلاة
والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في
احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون
يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح
به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل
المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن عدي
لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا
مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتوقه

التغلبي في الجزية والخراج كولي القرشي وحديث مولى القوم منهم دو
مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة
وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم
ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة
والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق
المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر
قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والى هنا
تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير و
بقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي
ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل
نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر و
يعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن
مائتان ينادى هو المفتي اليوم ولا شي ان من في بيت المال الان
يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر
في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض
واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة
ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف

[illegible]

الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفا له ومن تعجل ثم مات او عزل
قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي و
المؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا
وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو
لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل
هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني و
المحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد
الاتفاق على انه يعتقد متى طلب طولب به اتى به فان طولب
به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر
ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت
بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق
المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي
ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع
فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل
وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط

بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض
الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة
وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل
ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان
استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجى
اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة
يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتار
خانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية
معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا
قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان
سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في البحر ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم
يتبرأ بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان
لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف
خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى
صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله
الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام

بدايع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل حاله
بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني
ومثله في فتاوى المصنف لابن نجيم وغيرهما وفي زهر فتاوى
قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته
بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة
على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى
تكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في
الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة
وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته
ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد
الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان
اليأس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من
المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وكل مسلم ارتد فتوبته
مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب
نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب

الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول
بالتوبة ومن شك فى عذابه وكفره كفر وتمامه فى الدرر وفى فصل
الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه
وفى فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزا والاستخفاف
به تعالى حقه ايضا وفيها سيل عمن قال لشريف لعن الله
والديك ووالدى الذين خلقوك فاجاب الجمع المضاف
يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين
كما فى جمع الجوامع وحينيذ فيعم حضرة الرسالة فينبغى القول
بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازى وتوارده
الشارحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين
واحتمال العهد فلا كفر وهو اللايق بمذ هبنا لتصريحهم
بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان
سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يغضه بقلبه قتل
حدا كما مر التصريح به لكن صرح فى اخر الشفا بان حكمه
كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص فى شرحه
وقد سمعت من مفتى الحنفية عصر شيخ الاسلام ابن عبد العال
ان الكمال وغيره تبعوا البزازى والبزازى تبع صاحب
السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء
الحنفية وقد صرح فى النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى
وحاوى الزاهدى وغيرها بان حكمه حكم المرتد ولفظ
النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه

حكم

حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر فى قبول
توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا
ان قوله لها يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله
لهاشمى لعن الله بنى هاشم كذلك وان شتم الملايكة
كالانبيا بحر فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفى
بكفره بسب نبى هل للشافعى ان يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت
ثم رايت فى معروضات المفتى ابى السعود سوال ملخصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوى فقال اكل حديث النبى
صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا
بسبب استفهامه الانكارى وثانيا بالحاقه الشين
للنبى صلى الله عليه وسلم ففى كفره الاول عن اعتقاده يؤمر
بتجديد الايمان فلا يقتل والثانى يفيد الزندقة فبعد الاخذ لا تقبل
توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف فى قبول توبته فعند ابى حنيفة
تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك
ورد امر سلطانى فى سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية
راى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم
وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الايمة ثم
فى سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بان من ظهر القايل من اى
الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ولكن التوفيق

بني ع

لحزم ع

او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل تو
بته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى
وجزم به في الاشباه واقره المص قايلا وهذا يقوي القول
بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي
ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل
الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر
فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال
عن فصوص الحكم للشيخ محيي الدين العربي انه خارج عن
الشريعة وقد صنفه لاضلال خلقه ومن طالعه ملحد ماذا يلزم
اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين
لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على
الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك
الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب
من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس
عليه في سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه
رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي
الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما محيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا

تغلغل

تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب
لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصى عنه الانوا كانت دعوته
تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني
اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته
وغالب ظني اني ما وصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي ∴
دع الجهول يظن الجهل عدوانا ∴ والله والله والله العظيم ومن ∴ اقامه
حجة لله برهانا ∴ ان الذي قلت بعض من مناقبه ∴ ما زدت الا لعلي
زدت نقصانا ∴ الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب
على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما
في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك
به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له
ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي
ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح
ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ
الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج
ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر
وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي الى الالحاد
والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا

من علم انه بنكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر
ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه
وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في خطر الخانية
لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ
فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية
قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي
من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم و
كذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها
المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى
لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان
يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت
بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة
لو فيما تقبل توبته والا فقتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام
كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل

واقع

٢٩٩

واقع المص وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل و
النكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار
والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه قد
بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة انثى والكفر كله
ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه
ترك على حاله ولم يجبر على العود وبزوال ملك المرتد عن
ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وفي الاصل ايضا
ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من
ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويو
دي مكاتبه الى الورثة والولا للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي
انه لا يصح القضا به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم
ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا
ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون
ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة
والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد

المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف
على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما
كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف
والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن
والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة
حكمية والوصية ويبقى امانه وعقله ولا شك في بطلانها
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم
جوازها ثم ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان
جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت
الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه
اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لا لا انه في نهر
وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه
ولو قائما بالصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه
له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيبطل
ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر
الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط سلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني
المال المسروق لا الحد خانية وهله انه يؤاخذ بحق العبد

واما

واما غير قضيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار
الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء ذلك لان الحربي لا يؤاخذ
بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما
في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة
فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد
وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر
تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولا
تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة
في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء
طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين
وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام
تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها
السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها
له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا
لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة
كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر ولو ادعاه فهو
ابنه حرا بويه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف
حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات

أي العاقلة

قف على هذه المسئلة

ولدت امته

المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اى لكتابية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النفقة
لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد
لا يرث المرتد وان لحق بماله اى مع له وظهر عليه فهو اى ماله
فى لانفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اى بعد ما لحق
بلا مال سوا قضى بلحاقه او لا فى ظاهر الرواية وهو الوجه
فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق
انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل
قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو
مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق
بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
كلاهما للاب الذى عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته فى كسب
الاسلام ان كان والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة وبالبينة
فانه فى الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد
والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم فى غير الردة قطعت
يد عمد افارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لورثته
فى المسلمين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت
قيد بالعمد لانه فى الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه

لانه



٣٠١

لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد
القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات
محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة فى ثلاث سنين
من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد
مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل مكاتبته لمولاه وما بقى من ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر فى الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة
ولدا وولد له اى لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فىء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب
على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا
الثانى لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربى و
قيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اى
على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه
بدائع واذا ارتد صبى عاقل صح خلافا للثانى ولا خلاف
فى تخليده فى النار لعدم العفو عن الكفر ولو كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثانى
ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول وكذا لو اسلم فقتل المميز وهو ابن

سبع فاكثر مجبني وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام
سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قال
الطرسوسي في انفع الوسايل قايلا ولم ار من قدره بالسن قلت
وقد رايت نقله وتوبيعه انه عليه الصلاة والسلام دعا
بفتح بر حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا • غلاما ما بلغت
اوان حلم وسبقتكم الى الاسلام فهرا • بصارم همتي وسنان
واوان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا
وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان
كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر
وفي شرح الوهبانية •
بدروبش درويشان كفر بعضهم • وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره • ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي وينصر

عرض الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع سنين

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل

كفر

كفر ومعصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نايبه الذي الناس به في امان ودر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا كما ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا

ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون
الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك
اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون
على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم
اى اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار
في اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه حتى يتوب اهل البغي
فان تابوا حبسه ايضا حتى تحدث توبة سراج ونقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما يجوز
قتله من اهل الحرب كنسا وشيوخ لا يجوز قتله منهم مالم
يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة مالم يرد قتله ولم
تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم
وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر
ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما
من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي
تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال الكف عني
لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال
انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح بيده قرينة
بقا بغيه فتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شيء عليه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا
وقتلانا شهدا ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون
بدائع ويكره نقل روسهم الى الافاق وكذلك روس اهل

الحرب

٣٠٣

حمولا على اهل الحرب فقط او

الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم
او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اى المصر
احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت
قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا
على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع
تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان
فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقا شبهة الاباحة
ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة
على معصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل
الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم
قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان
علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا ۝

بعينه خ

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما
لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول
ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة

مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله
رؤية اعمى يقع في بير متمنى والا فمندوب لما فيه من الشفقة
والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى
ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن
على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته
وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس
لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وجرد في النهر نعم لكن
لا ينبغي اخذه الا لموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول
رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا
اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم
وكافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط ثانية
ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد
بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة
ثانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى
ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره
في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر
لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها

ثم مثل في الحرية والاسلام واقامة البينة في ثبوتها معا فلو كان احدهما حرا او الاخر عبدا او مسلما او اقام البينة او كان الاخر رقيقا او كان ... فهو احق ... والاختلاف في ذلك وسياتي قريبا

او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين
على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير
وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان
واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعا فهو
ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان و
وصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو
احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحريته وسبقه
واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو
خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد
للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم تتارخانية
ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده
قبل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون
كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم
او بيعة او كنيسة والمسالة رباعية لانه اما يجده مسلم
في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او
عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار
ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته
الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة
فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته

او دابة هو عليها لامكان تقريبه فيصرف الواجدا وغيره اليه
بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو فرد القاضي و
لاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضا في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه
ان يوالي من شا مالم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة
ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو
علم الختان انه ملتقط ضمن زخيره وله نقله حيث شا وينبغي
منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع
وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع
او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق او سلم
ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه
متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط.

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع
للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي
التاتارخانية ~~خانية~~ عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف
مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شي ضايع
للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع
لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها
الا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم
لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها

كما

٣٠٥

كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت
اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في
الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال
في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاطصبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف
اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان
صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار
كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم
يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة
او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع
الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله
وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت
المال تتارخانية وفي الخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك
وجب الايصا فان جا مالكها بعد التصدق خير بين
اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر
انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي
كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها

وفي بعض النسخ وفي الجامع اه

يعني لو غابه وترجى اه

فى ماله الا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضى فى الاصح كما
لو ان يضمن القاضى او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال
الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع
به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شئ
للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بشرط
لمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة
وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها
فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل
تتارخانية وهو فى الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر
الرجوع لم يكن دينا فى الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه
كذا فى المجمع اى يصدقه على ان القاضى قال له ذلك لا مازعمه
ابن الملك نعم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده
او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق
عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجئ فى بابه وان لم يكن باعها
القاضى وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته
نظرية اختيارية فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله
منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين
علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين
او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة فى الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت
منه

٣٠٦

منه ثم وجدها فى يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
مجتبى ونوازل لكن فى السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك
من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن فى غيره
عروض لا يعلم مستحقها اعتبار الديون بالاعيان ومتى
فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون فى العقبى
مجتبى وفى العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد بها فانتفع بها
لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات فى البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد
فى الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات
الاصلية درر وفى الحاوى غريب مات فى بيت انسان ولم يعرف
ورثته فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص
عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اى
برج حمام اختلط بها اهلى لغيره لا ينبغى له ان ياخذه
وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ
عنده فان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ
له وان لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شئ عليه ان شاء الله قلت
واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم
اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلوانى ظهيرية وفى
الوهبانية مر بثمار تحت اشجار فى غير امصار لا باس بالتناول

مالم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيهاء
واخذ ذلك تفاحا من النهر جاريا، يجوز وكمثرى وفي الجوز تكره

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال
والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل
الهارب من موجوره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض
ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي
عليه والا فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه
اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء
لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه
بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده
او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى
اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على قرار
المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجي المولى باعه
القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ
ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء
المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك
المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه باذن الشرع فكحكمه لا ينقض
قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم
انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد
الرعايا فكذلك اذا كان ~~بيعهم العسكرية~~ وحينئذ فلا يصح
بيع عبيد السپاهية ~~اهـ~~ ثم اخذ صاحبه مشتريها ويرجع المشتري

اي العسكرية

بثمنه

٢٠٧

بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن
فاحش والا فللرعايا الثمن وبهذا ورد الامر ايضا انتهى
بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته
او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولاية
او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل
تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل
وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده
خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر رده
اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن
يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير
ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال
نعم ان كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وزاد في
ثنف وهبانية ولو الجبية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما
فيبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو ردا منه
وليها ولم يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني
لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه
اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية
خانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كام ولد
ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله
اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان

ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو
استعمله فى حاجة نفسه ثم ابق ضمن اى ملك عن القنية
وفى الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد
الرد قيمته مالم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله
مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له فى الوجهين خلافا للثانى
فى الثانى لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة ولا
جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه
بقدر دينه والباقى على الراهن لان حقه بالقدر المضمون
منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على
صاحب الخدمة فى الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة
رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اى فى الجعل
وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع
بدا بالجعل والباقى للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطا لا فى
بد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال
ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد
صبى فى ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه
لدين نفقته ولا يؤجره القاضى خشية اباقه ثانيا ولكن
يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم فى الهداية
والكافى بخلاف اللقطة والضال وقدر فى التتارخانية مدة

حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه
القاضى كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشترى
رفع الامر للقاضى ليفسخ والله اعلم كتاب المفقود
هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احى هو فيتوقع
قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اى القفر جمعه بلاقع ومنه
الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو فى حق نفسه حى بالا
ستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا
يقسم ماله قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود ليس
لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه للحج
مغربا للخزانة المفتى ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من
اى وكيلا ياخذ حقه كغلاته ودينه المقر بها ويحفظ ماله
ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره
الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه
اى هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود كذا
دين ووديعة وشركة فى عقار او رقيق ونحوه لانه ليس
بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى
وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ
زاد الزيلعى فى القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض اخر لكن فى
الخلاصة الفتوى على النفاذ يعنى لو القاضى مجتهدا نهر
ولا يبيع القاضى ما لا يخاف فساده فى نفقة ولا فى غيرها
بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضى ويحفظ ثمنه قلت

لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت
المال في زماننا ممنوعون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده
فان ظهر حيلة في الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم
اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على
عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن
مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل
مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال
عن موضعه اي لا ينتزع من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه
للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال
خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت
وفي واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه
انما يحكم بموته قضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون
حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه
فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف
له الى من يرثه مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب

وهو

وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط الوارث شيأ وان انتقص حقه به اعطي اقل
النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض ولذا ذكره
القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب
ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما.

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في مال عند موت
مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي
بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد
اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما
شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع
المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي
متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه
المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبة
بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا
ولو متعاقبا كما لو اشترى شيأ ثم اشركه فيه آخر منية وكل من
شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في
مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من

ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لمالهما
كحنطة بشعير وكبنا وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه
في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها
بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخرى
جواز بيع البنا او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولولا
جنبي قسمة فلا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة
بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللا
خران يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما
نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك يكون مع
او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط
منفعة للمشتري سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع
ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك
الذي لم يبع وفي الفتاوى مشجرة بين قوم باع احدهم نصيبه
مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع
جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي
النوازل باع نصيبه من المشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه
ان بلغت اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري
بالقسمة وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بنا بلا ارضه
على انه يتركه المشتري البنا فالبيع فاسد عمادية من الفصل
الثالث من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما
فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف

نحو

نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المص في فتاويه ثم ظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الا
خراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة
في الاشيا المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا وزاد الواني
محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع بحصة
شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض
ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في
الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد
اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها
الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال
اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد
كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كا
حتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح
وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الا
خيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة
من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة
وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا
ما لا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا
ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي
في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة

فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو
مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة وماذونين
لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع
شرائطه كما ستتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة
وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها
ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت
فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء
باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما بثمنه اي
الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري
بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال
بامره لزم الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل
شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية
وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى
على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له تحليف

الحاضر

الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجنية وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء
وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صار عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح
مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فيهما تقبل ووجوه بغير
النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب
وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بهما والا
فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها مفا
وضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا
قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب
او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة
واما عنان بالكسر وتفتح انه تضمنت وكالة فقط بيان
لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم
يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح
عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من
احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان
تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد

الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد
وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ورجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اى مع بقاء مال
الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة
بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما
بماله بعد هلاك مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري
بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته
منه اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال
احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون
مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على
ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء
الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اى ان ذكرا مجرد
الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه
خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر
لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط
لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال

الربح

ويبيع

٢١٢

ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال
ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل
اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع
بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال
حملا او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا
لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة
لا يملك الشريك بشركة الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن
الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح
اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة
وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك
فيحمل ومن ان باذن شريكه جاز والا تنفذ عندنا بحر ولا تكون
لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
ولا الهبة اى لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو
لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر يجا فيه
سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان
الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له
كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين
فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك
العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس

للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه بعد موته كما في البحر مستند لا بما في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستند لا بما في وكالة الولو الجية كل من حكى امر الا يملك استيفاه فان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه

فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع

هو من النهر النصف السابعة

واعمال

واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرا دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما وسيما فاحصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثته فيكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف

بنفخ النا المثناة فوق ثم عين مهملة اي تعاز جمع تعزية وهي اجتماع الناس للتعزية ... بمعجمة جمع تغزية ... تصنع للاموات ... عدم شركة ... في القراءة بالزمزمة في التغاني ... عبارته بمعاني وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو حسنه ... من ط

متعلق بقوله يشتريا لا بقوله وبيعا ... البيع ... يكون بالنقد او بالنسيئة ... الاولى تقديمه والا فقد ان الرادة ... ثمن ما اشتريا ... تقديره بقوله

العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكار ١٥
وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا او جهل

في الفتاوى الخيرية سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز فاجاب بانه بينهما سوية وكذا لو اجتمع اخوة يعملون في تركة ابيهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي وكذا لو اجتمع [illegible] وسعيا وحصلا اموالا

اى الفسخ في وجه [illegible]

ضمن

ضمن نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته لبطلانها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها ونحوها لتضمن المفاوضة الكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز اشياء وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين

فروع

القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة

يرجع المستحق بمثلها ونصف مهر مثلها

فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده تزوا
كرما فباعوا غرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب
ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا قرضه نصفه وعقد الشركة
في الكل فنوى امتعته فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنفقه
اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق
سقطت فاكترى احدهما بقيمة الاخر خوفا من هلاك المتاع
اونقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطارون
لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن
احدهما فيها وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون
مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى
وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها
فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج
كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط
ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن
فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في
ثلاث وصي وناظر ومضرورة نفذ وقسمة ككري نهر ومرمة
قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه
فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه
السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحون ونحوه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه

وفي

وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه
نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز
وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا
جبر وقسم والابنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر ، ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط ، جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باع ، حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا ، وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريك او ، من اشترى تخلى ما قدروا
وان يكن كل شريك اجرا ، حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ، لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ، في ذا البنا على الشريك الاخر
قلت ظاهره انه يرجع على الاذن بقي هل يرجع بالكل او بحصته فليراجع
لو واحد من الشريك سكن ، في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ، باجرة السكنى ولا المطالبة
بان يسكن مثل الاول ، لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهاي الشريك ، يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال
غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس

ويدل عليه ما في المحيط لو وقفه على الاغنياء لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة في الجملة انتهى نهر

قال في النهر وفي الاخرة التقرب الى رب الارباب

وشرعا حبس عين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما
هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب
ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في
الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها
لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر
فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة
جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مر في تعريفه
ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة
لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة
فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات
كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا
الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط
بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح
لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح
وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل ومجوسي وجاز على ذمي
لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية
فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف
باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي

لانه

لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع
معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء
ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة
فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا تسمع افتى ابو
السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية
ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعد عن البحر ان
المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او
بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري
على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله
قلت ولو لوارث وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول
البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته واعتبروا
الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وانه
لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن
عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت
ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر
قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي
لو غير مسجل يتطور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمولى
لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره
بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف

مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثته الورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما تاترخانية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمد في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول

انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل و بقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية

فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سرداب لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي

فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر

باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط
او بير او حوض اليه تفريع على قولهما. درر وفيها وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا
وفلانا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت
لكن سيجيء معزيا لفتاوى مويد زاده ان للواقف الرجوع في
الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان
يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل
مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك
ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثين
صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط
خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود بل
بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما مر وقف مشاع قضي
بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قو
لان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما
صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس
وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة

للقضاة

للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل
وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا
لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا
ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها و
قف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك
رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان
التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول
محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي
البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون
جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على
هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محلها للانتفاع
بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم
يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان
كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان
لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم
يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى
المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن

من ص

الصحيح انهم يعطون قدر اجرة العمل اهـ

قوله ثم السراج والبساط يعم ... المبالغة وقوله بكسر السين المشددة اي القناديل ومراده مع زيتها وقراءة الساعة بكسر الباء اي الفراش اهـ وظاهره يتبعه الاول اهـ

العمارة فلهم اجرة عملهم لا المسمى وط بحر قال فى النهر وهو الحق خلافا
لما فى الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة
الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع
للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل
للفقراء او المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة
وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا
لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفى الوهبانية
لو زاد المتولى دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له
وفى شرحها للشرنبلالى عند قوله ويدخل فى وقف المصالح
قيم ¶ امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التى تقدم شرط
ام لم يشترط بعد العمارة هى امام وخطيب ومدرس ووقاد
وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء
وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاد وجاب وخازن
كتب من الشعائر فتقديمهم فى دفتر المحاسبات ليس
بشرعى ويقع الاشتباه فى بواب ومزملاتى قال فى البحر
قلت ولا تردد فى تقديم بواب ومزملاتى وخادم مطهرة فانهم
قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر
اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث
تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره
وينبغى الحاقه ببطالة القاضى واختلفوا فيها والاصح انه
ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجى

مالو

مالو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له
السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر
ولم يزد فى الاصح يعنى انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة
التى وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم
اى اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف
الوقف ولم يزد فى الاصح الا برضى من له السكنى زيلعى ولا يجبر
الآبى على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولى او
القاضى ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها
المتولى ليعمرها ولو هو المتولى ينبغى ان يجبره القاضى على عمارة
تماما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف
غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر
وفى الفتح لو لم يجد القاضى من يستاجرها لم اره وخطر لى انه يخير
بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث
لم اره وفى فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله او رده
للورثة او الفقراء وصرف الحاكم او المتولى حاوى نقضه او ثمنه
ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج
الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوى ولا
يقسم النقض او ثمنه بين مستحقى الوقف لانه حقهم فى المنافع
لا العين جعل شىء اى جعل البانى شيئا من الطريق مسجدا

لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي يجوز
عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض
والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه
لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار
وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترط
لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما
نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم
وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف
درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب
خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع
فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليه غيره اشباه وجاز جعل
غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال
ولو للمساكين الا بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا

اي حين اذ كان [illegible]

او المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف
فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في
زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف
جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود
انه في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر الشريف
بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف
العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده
ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة
الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب انه في سنة اربع واربعين
وتسعماية قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون
لو من الامرا هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن
دونهم رتبة يعرض بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من
المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة هذا
ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر ويصدر
واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما
تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ
بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة

لايصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف
البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك
ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه
تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة على ما عين البنا لم
جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح
الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار
بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل
ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت
رجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر
المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره من رفع
العمارة ويوجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر ومثله
في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس
كل الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع
او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص
ملكه محيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف
لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا لزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت

الارض

صواب العبارة ما قاله في المحيط ثم ينظر
ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف فله
رفعه لانه ملكه وان كان يضر فليس
له رفعه لانه هو الذي اضر
له ان يضر بالوقف ثم ان رضي
ان يتملكه القيم للوقف يتملكه
الا بثمن ... لا يتملكه لان
القيم وان لم ... لا يجوز فيبقى
التمليك بغير رضاه
الى ان يتخلص ملكه اهـ

الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا
بمصر انما هي اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل
بيت المال ... وقف الوهبانية

ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت
وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا
صلحا لبقا ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير
المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف
لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه او وقفه
لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه
في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية
والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه
ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا
بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير
طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورآه ... قلت
واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي
ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان
خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في
الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر و
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان
لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته

راجع الكلام ...

لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط
يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي
ثم ظهر مال اشترى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في
باب وقف المريض وفي الوهبانية ه
وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين تفي لا يغير
اي والا فيبطل او للقلة تمم فليتأمل قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح
فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
بقدر ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه
اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط
وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين
وطشت لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم
او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية فرع اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم خلافه جاز الوقف ولا
تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي الوهبانية ه
وبطل اوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف احدد ه
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل
القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي
بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت
المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية

لو

لو احتيج لذلك بعقد عقود فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر وفيه
قد دري افندي وسيجي في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالا
قل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب
فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على
الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي
فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة
واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية
او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى علائية
لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع
في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والبحر نعم والموقوف
اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما
غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي
فانه اجر منزل صغير بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن
القنية ان القاضي بامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم
زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع

للقاضي لاغرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظهر للناظر بمال
الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى
فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم ومعد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل
العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب
منافعه وان لا فرق كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان
على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة
للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومن قضى بالقيمة
شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه
الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على
ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى يعني
لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا
وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار
وفي التتارخانية ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى
فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها
مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء وباشتراط الدعوى
لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم
يدفع له شيء من الغلة ونصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو
ادعى استحق منها لا تسمع منه على المفتى به الابتولية كما مر فتدبر

وفي

وفي الاشباه لا تسمع الشاهد حسبة في اربعة عشر وليس منها دعوى حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والمفتى به لا الابتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى
وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو لوقف
قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية
يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع
في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن
الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في
الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه
ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وفي الفتح
بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان
عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة و
المدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه
وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا
لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتامل وقالوا
تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين
بثبوت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع ينفي
عدم الحصر نعم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى

هي الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والشهادة
على دعوى مولاه نسبه والمراد بالوقف
الشهادة باصله وقوله وطلاق زوجة
اي وان انكر الزوجان وبصيرانا هد
خصما اهو

دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ **ينصب خصما عن الكل** اى
اذا كان وقف بين جماعة و وافقه واحد فلو احد منهم او وكيل الدعوى
على واحد منهم او وكيله **وقيل لا** ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر
ما في يد الحاضرين **وهذا** اى انتصاب بعضهم **اذا كان الاصل**
ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية
اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم
يوجد هاهنا **مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما**
من الوقف سقط لانه كالصلة **كالقاضي وقيل لا** يسقط
لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص
ثمه وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا
في وقف الاشباه ومعين النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا
عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك و ذهب قبل تمام السنة لا
تسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول وكما
للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم
ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه ،
وما ليس بد منه اذا لم يزد على ، ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا ، لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر
قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة

الرجم

الرجم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية ،
كذلك حكم سائر الارباب او لم يكن عذر وقد من باب
لا تجز استنابة الفقيه لا ، ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجرا ، لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا ، ما جوز واذ لذاك حيث يلفا
ومثله الوصي اذ يختلف ، حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس ، كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضيابة في جواز الاستنابة
ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ **ولاية نصب القيم الى الواقف**
ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا
في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف
في كل اسم متولي وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر **فرع**
طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد
التنفيذ نهر **ثم** اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص
الى احد فولاية النصب **للقاضي** اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية
كما مر **وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل**
المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف
اليهم **اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته** وصحته **ان كان**
التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان

قوله يختلف ... مرتب او

الاولى ... لافضل اشباه

الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض فى صحته لا يصح
وان فى مرض موته صح وينبغى ان يكون له العزل والتفويض الى
غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من
بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت
ان فوض فى صحته فنعم وان فى مرض موته لا ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه وعن وقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من
بعده للقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للقرا فاجبت
بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم يحكم
عزل المدرس والامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضى لم علا
الواقف احرجيه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف والقاضى
صح والا لا باع دارا ثم باعها المشترى من اخر ثم ادعى انى كنت
وقفتها او قال وقف على لم تصح فلا يحلف المشترى ولو اقام
بينه او ابرز حجة شرعية قلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا فى
الملك لو استحق على المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشترى حبس
بالثمن منه من الاستحقاق وهى احدى المسايل السبع المستثنا
من قولهم من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد
فى الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو
تفصيل حسن اعتمده المص فى باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول
اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفى العمادية لا تقبل عند الامام وهو
المختار وصوبه الزيلعى قال وسواء هو وفى دعوى المنظومة
المحبية وهذا فى وقف هو حق الله تعالى ما لو كان على العباد لم يجز

قلت

قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا للنبوت اصله لما له للفقرا فتدبر وفى
فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع البانى للمسجد
اولى من القوم بنصب الامام والموذن فى المختار الا اذا عين
القوم اصلح ممن عينه البانى صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبنا
مسجد او مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان
يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد فى النهر وينبغى انه لو وقفه
على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس فى غيرها لتعذر
التدريس فيها ان تصرف المعلوفة له لا للفقرا كما يقع فى الروم

فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على بنيا فيها
لبصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل
الامام لساقية هى ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان
الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعنى فيصح فحينيذ يلزم المرصد
عليه اداها كما كانت لما فى الحاوى الحوض اذا خرب صرفت اوقافه
فى حوض اخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه
فلان والباقى على ذريته وعقبه ثم على عتقايه قال الوقف الى
العتقا هل يدخل من حصته بالبيت فى الثانى اختلف الافتا اقول فى
خلاف مذكور فى الذخيرة لكن فى الخانية اوصى لرجل بماله وللفقرا
بماله والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح
نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها
الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما فى الحاوى غرس

وهذا المراد فى كلام علمايا الا انه فى
الخلاصة قال المسجد اذا خرب والحوض
اذا خرب ولم يحتج اليه لتفرق الناس عنه
صرفت اوقافه فى مسجد اخر او حوض اخر
هكذا عبارة النهر وما بعد هذا فيه بعضه

في المسجد اشجار تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع
لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم و
الدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها
لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركه تعطيل الكل من النهر وفي
الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن
المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل
لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا
يصح على الاغنيا ابتدا انتهى فيكره اعطا نصاب لفقير
من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه
يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز
الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام لانه
امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط
ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات
الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف
لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال
القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها
صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف

عليه

عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز
الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد
منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها والاستدانة القرض والشرا نسيئة وهل للمتولي
شرا متاع بفوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع
او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي في
الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات
نسبه وسيجي في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول
الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية
لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه
وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف على الصحة وقال
على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو
المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار
في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى الم
وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع
ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري

او غرس فذلك لها فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية
معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع
وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته
فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له
والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود
لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما
جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر
بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة
في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو
متهما يجبره على التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو لم
يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب
والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول
لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده
واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في
غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت
وسيجي في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة
للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل
قبل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة

على

على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي
برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى
المص قلت لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر
مثل عمله قنية لو وقف لفقر قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا
لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له
استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل
عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا
فمات وتزوجت وطلقت هل يقطع حقها بالتزويج اجاب نعم
قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج وعلى بني
فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد وعلى بني فلان ممن تعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شي له الا ان يشترط انه
لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول
حمل ولد ابنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو
مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي
للفقرا وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف ونعم للمتولي الاجارة
لو خيرا اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر
بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذنه
وباذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف
وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله
ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه

قوله ما لم يشهد اي وكان من مال نفسه اما اذا كان من مال الوقف فهو للوقف مطلقا اه

اي المأذون

فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث
لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي
كان في طلبه اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر
الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية
والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من
اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابي السعود معللا بان
افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الا
سعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع
والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة
وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم
ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وفتى
شيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو
حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس
للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم
الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم وان كانوا
اصلح انتهى جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا
ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاصلح الارشد من اولاده فانها
تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات

يقتضي

يقتضي الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله
فانها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور
راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يذكر
بنو عمرو ولانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح ووزنها
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي
من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو لا
قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشيئة الله تعالى
واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف
الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية

والوصف بعد جمل اذا اتى ، يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما ، ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وفما ، الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ، فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ، يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية ، من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ، من غير تفضيل لبعض فانقل
وينقض القسمة في كل سنه ، ويقسم البا في على من عينه
ولو على اولاده ثم على ، اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ، اولاد بنته على ما ينقل
بني اولاد ذي كذا اقارب ، واخوة ولفظ ابا اهل نسب
يشترك الاناث والذكور ، فيه ذاك واضح مسطور

كقوله فلانة طالق وفلانة ان دخلت الدار يكون دخول الدار شرطا لطلاقهما لا للمعطوف فقط اهـ

كقوله فلانة طالق وفلانة ان شاء الله وقع ... وكقوله امرأته طالق وعبده حر ان دخلت الدار وان شاء الله اهـ

الصحيح انه يدخل ولد البنت كما يعلم من المحشي اهـ

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان
من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل
له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي
بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده
ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين
ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو
يشارك بخلاف بثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية
فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل
العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحمه الله وقد
افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل
نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما
كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف
على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد
الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده
الذكور وكل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه
وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من
عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه
دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات
وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان
يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه

قلت

قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون
اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور
هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها
وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى
لجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور
ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا
ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى
دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو
زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث ثم نسله
ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو
ابتدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال
على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امرأة
واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب
من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث
على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال بني وله بنات
فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون
وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة
من ولد دون نصف حول من طلوع الغلة لا اكثر الا اذا ولدت

اي مات الصلبي

قال ح

اي جعل الحق [illegible]

للفقرا در ر
ام طح

اي المتولد من الواقف او ط ح

قوله ولو على امرأته واولاده المناسب ثم اولاده
لتناسب الكلام والمراد انه جعل الحق لمستحقات بعدها لاولاده فلا يختص ولدها بنصيبها
اما اذا شرط يكون للاولاد منها فقط او ط ح
ابو طح

ما اثنه او ام ولد المنفقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا هو دطها
فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسيم بينهم بالسوية
ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية
فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم
صحة الوصية للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم بالسوية ونصيب
الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات
منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او كان
عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل
اسم للولد وولد ولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور
ي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور
واله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه
كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه
وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم
او سفل عندهما خلافا لمحمد فعندهما وان قيد بفقرائهم يعتبر
الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو افترض
منها سنتين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر دون
القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة
بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه وامن ولد منهم لدون

نصف

نصف حول بعد مجي الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة
الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له ولو قيده بصلحا
بهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن يجاوره منهم او بمن
سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف
المخصوصة باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف
كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى
بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى
في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية
وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم **قوله الاشباه** اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر
حاشيتنا للشيخ صالح بن المص قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا **فاقول**
الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه
اقر بالف درهم تقبل **الثانية** ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما
بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل
الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية
والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضى
بالبخارية بلا خلاف **الرابعة** لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج **السادسة**
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث

والحل لا شيء له صح

فلينظر في كتاب الاسعاف ع

علنا او يشهد اخران لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة
انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشتري
اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر
انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما
على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة
ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهب . وتصدق
عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما
بالبراة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى
انكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابدا
الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد
والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل
الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر انه
فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل
السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا وقال
الاخر انثى تقبل السابعة عشر الثامنة عشر انكر ان
عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل
التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه
اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون
شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادي
تقبل الحادية والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت

شهد احدهما انه اقر انه
الاول والاخر انه سكن
فيها تقبل صح

طالق

طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية
والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم
والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاقة الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين
البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل
الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل
السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شي
اخر تقبل في ما اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة
والعشرون ولو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة
جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان
المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما
انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل
الحادية ~~والعشرون~~ والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط
الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل منهما الثانية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة
واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الرابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه

من التجريد
يعني التسليط صح

وشهد الاخر انه كفل عن غريمه
بهذا المال صح ٢
تصويره الشم على ظاهره ان زيدا
له دين على عمرو ولحال عمرو زيدا
على بكر به وبكر المحتال عليه احال
زيدا على خالد بما احال به عليه
فطالب زيد خالدا بالدين فانكر
فاقام زيد بينة على خالد فشهد
احدهما ان المحتال عليه الذي هو
بكر احال غريمه وهو زيد على خالد
بكذا او شهد الاخر ان خالدا
كفل عن عمرو وبكر ١ اهـ

على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله
بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه
تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر انه امره بأخذه او ارسله ليأخذه تقبل
التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل
الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون
اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون
شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا
على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المص مسائل
منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن
يوم الخميس والاخر انه يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد
جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار مع
واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا
وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما في
المسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي
تقبل وهما في لولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته
واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول
ما عينها اني اعلم واشهدا ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان
قد طلقها وامرها منه قبل هذا التطليق قال فخر الدين

اذا شهدا

اذا شهدا على الطلاق لانه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها
ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة
تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك دارة
الاولى حذف الهمزه
فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسماية فشهد
لا
احدهما له بالف والاخر بالف وخمسماية قضى له بالف اجماعا منية
ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهدا ان له على
هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب
منها خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة
ولو الجية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد
احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهد
بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين
ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة
لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاق
فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في
الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا فشهد
احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاسمان
اي المهر
وشهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لانه كالبايع

مقربا للملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقبل ترد لانه لما شهد
احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره
بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها ادعاها
عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو
شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه
دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح
بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت ليس ع
كالنطق الا في مسايل عد منها سبعة وثلاثون قلت ولمزيد وزاد
في تنوير البصاير مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة
قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل
فسكت لزمه المسمى وذكره المولف في الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عند وضعه
بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر
مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على
عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان
انها تسمع فليتامل عند الفتوى قلت وزاد ما في متفرقات
التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبنا
وعزيناها للبزازية وعكس ما ذكره في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب

من صاحب

من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر
ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته
رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم
وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان
الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت
فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت
اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر وقال يكتفي بالسكوت
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط
وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي
مريضا فعاده القاضي وسيل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سال
فسكت فقال اسيلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت
قلت فعد هذه في الاشباه معزيا للشهادات نترجه فكيف تكون
زايدة نعم زاد فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من
الزوايد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت
حاله الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها
ما في القنية بعد ان رقم بعلامة قع عت ولو زفت اليه بلا
جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم تخمينا يفتى بانها ان لم تجهز
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم

ما يتخذ للزوج

بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج
الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار
ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون ابطالا في احدى
الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة
الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب

قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها
في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماه بتنوير
البصاير على الاشباه والنظاير اقول قال في شرحه المحال عليه
اعلم ان المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشيا
التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة
بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد ا اقتصار التسعة
وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب
في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدين
الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى
على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي
فادعاه رجلان كل الشيء له منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلف
وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للاخر
وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما
الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف

للمشتري

٣٣٥

للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر
بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شيت فانتظر
انقضا المدة او فك الرهن وان شيت فافسخ وفيما اذا ادعى
احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما
لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل
لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى
كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة
ويحلف ما له عليك كذا او لا قيمته وهي كذا وكذا وكذا اذا ادعى البايع
رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح
وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد
منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف
الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه
وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ذكره
بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان في
الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه
اذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل
لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا
يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف

وفيما

[illegible]

وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة
البايع اذا انكر قيام العيب والشاهد للمال لا يحلف عند الامام
ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه
لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما اتلف والسارق اذا انكرها لا
يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى
قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى على رجل
شيا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير
فلا يحلف وفي فتاوي الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل وللمدعى ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي
ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض
ويوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما اقر
لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك
هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المصنف ولا يستحلف
الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه
تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال
في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فجا الشفيع فانكر المشتري
الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري
لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة
لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه
الى القاضي فاقر به لاحدهما واراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا

مرسلا

قوله ضمن الولد ... للمدعي ...

للقطع ولو اقر به ضمن وكذا قال ... ولا يستحلف الاب ...

مرسلا او شراه من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب
فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في
النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من
المذهب الخامسة لو ادعى لسارق انه استهلك المسروق
ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه
قال ابو الليث في النوازل وسيل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك
المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلك
قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال
صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان
يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب
لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب
فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانيه وغيرها السابعة
ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى
عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في
البزازيه التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال
الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى
العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون
فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من
عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا
فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده

كتب ح

المشتري عليه بعيب فقال ابرانني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا
لو ادعى رجل قبالة اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله
على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه **الثالثة عشر** لو طالب
ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف
الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف
كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر
الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية **الرابعة
عشر** اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي
طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية
والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ
صالح زاد سبعة اخر فنقول **الخامسة عشر** لو طعن المدعى
عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى **السادسة عشر** اذا
كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها فجاء غريم اخر و
ادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ
لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى **السابعة عشر** رجل له
على رجل الف درهم فاقر ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت
قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع
الفتاوى **الثامنة عشر** دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت

وديعة

٣٣٦

وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى
التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال
فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم ان ابي ابنه وانه
مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه
من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما
وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولوالجية ومنها
العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي
انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من
دعواه ذلك فابرأني عن هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها
فان حلف حلف له ماله على شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف
على دعواه ولوالجية **ومنها** انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق
ثوبه واحضر ثوبه معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا
يحلف على السبب **فائدة** قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين
وخمسين فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او
قيم الوقف ولا يدعي شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله
تعالى اعلم **قول الاشباه** القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه
الا في مسايل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المهم الشيخ صالح
بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر النضير

على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما للفايدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني
ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا
فيه وتعارضت فيه قضايا تنبيهم في القسم الاول اذا باع دارا
وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البايع ردها
فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع
والبنا كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد
الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمة ذلك
مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض
اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفة نص الحديث
ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشي بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض
لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس
من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه
ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر
لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المدبون في دينه لا ينفذ ومنه
القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدراهم
بالدنانير نسية ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار
في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشي فرفع
لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع
رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب

لم يقر

لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي
على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري
ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر
ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية
ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد
قولهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا
للثاني ومنه اذا حكم بوطي امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر
يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان
عالما لا يحل له المقام لان القضا لا يحل ولا يحرم خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعا وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي امراته
فقضي ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك
لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخ
الفته النص ولا تنكحوا اوطوا الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه
غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا
لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس مجتهد فيه ومنه المديون اذا
حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو
حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني هذا ولم ينقض
ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع
لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعند الامام لا لاختلاف الاثار و
منه اذا قضى القاضي بشهادة الابن لابيه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه
عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته الزنا

وحكم الحاكم بحل ذلك ثم أراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس
ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا
ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه
للمعتق ثم دفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند
ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن
اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بهما
فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تم النصف الاول بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم صل
وسلم وبارك على خاتم الانبيا
وسيد الاصفيا سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم
دايما

علة دفع لمن لا صح

٢١٧ر٤
د.ع

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين
الحصكفي، محمد بن علي - ١٠٨٨هـ. كتب في
القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٦٣٠٢

ج١(ت) ٣٣٧ق   ٢١س   ٢٣×٥ر١٦سم
نسخة حسنة باثنائها نقص ٤ كراريس خطها
نسخ معتاد واضح، طبع.
الأعلام ٧: ١٨٨   الظاهرية (الفقه الحنفي) ١: ٣٢٤
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف   ب- تاريخ النسخ.

ف ٦٨ ٢/١٢
١٩/٦/١٤٠٧هـ